

۱۴۷

این کتاب [illegible] ابراهیم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الدهر [illegible]

۱۲۳۷

---

۱۴۷ / ب

مجموعه:

۱- الفیه شهید

۲- مختصر نافع محقق

[illegible] نسخ ابراهیم بن شاه حسین در شوال

۱۱۳۴ هـ

عناوین شنگرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين محمد وعترته الطاهرين اما بعد فهذه رسالة وجيزة في فرض الصلوة اجابة لالتماس من طاعته حتم واسعافه غنم والله المستعان وهي مرتبة على مقدمة وفصول ثلاثة وخاتمة اما المقدمة فالصلوة الواجبة افعال معهودة مشروطة بالقبلة والقيام اختيارا تقربا الى الله واليومية واجبة بالنص والاجماع ومستحل تركها كافر وفيها ثواب جزيل ففي الخبر بطريق اهل البيت عليهم السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وعنهم عليهم السلام ما تقرب العبد الى الله تعالى بشيء بعد المعرفة افضل من الصلوة واعلم انها تجب على كل بالغ عاقل الا الحائض والنفساء ويشترط في صحتها الاسلام لا في وجوبها ويجب امام فعلها معرفة الله تعالى وما يصح عليه ويمتنع عنه وعدله وحكمته ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وامامة الائمة عليهم السلام والاقرار بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله كل ذلك بالدليل لا بالتقليد والعلم المتكفل بذلك علم الكلام ثم المكلف بها الآن من الرعية صنفان مجتهد

ومقلد وفرضه الاخذ بالاستدلال على كل فعل من افعالها ومقلد يكفيه الاخذ من المجتهد ولو بواسطة او وسائط مع عدالة الجميع ومن لم يعتقد ما ذكرناه ولم ياخذ كما وصفناه فلا صلوة له ثم الصلوة اما واجبة او مندوبة وبحثنا هنا في الواجبة واقسامها سبعة اليومية والجمعة والعيدان والآيات والطواف والاموات والملتزم بالنذر او شبهه وما يتعلق بها اقسام فرض ونفل والغرض هنا حصر الفرض والنفل رسالة منفردة الفصل الاول في المقدمات وهي ستة الاول في الطهارة وهي اسم لما يبيح الصلوة بها من الوضوء والغسل والتيمم وموجبات الوضوء احد عشر البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين تحقيقا او تقديرا والمزيل العقل والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الميت من الميت الادمي نجسا ويتيقن الحدث والشك في الوضوء او بتيقنهما والشك في اللاحق وتنقض الجنابة وان لم توجبه ويجب بها الغسل بالدماء الثلاثة الا قليل الاستحاضة وبالمس الميت ويجب التيمم بموجباتهما عند تعذرهما وقد تجب الثلاثة بنذر وشبهه او تحمل عن الغير والغاية في الثلاثة الصلوة والطواف ومس

الصلوة

والنفاس ومس الميت

بشبهه من المسجدين
خط المصحف ويختص الاخيران بغاية دخول الجنب
واللبث فيما عداهما وقراءة العزيمة ويختص الغسل بالصوم للجنب وذات
الدم وذات العادة والاولى التيمم مع تعذر الغسل ويختص التيمم بخروج الجنب
والحايض من المسجدين ثم واجبات الوضوء اثنى عشر الاول النية مقارنة لابتداء
غسل الوجه اتوضأ لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجب
استدامتها حكما الى الفراغ ولو نوى المختار الرفع او نواهما جاز اما المستحاضة
ودايم الحدث فلاستباحة لاغير الثاني الغسل غسل الوجه من قصاص الشعر
الرأس حقيقة او حكما الى محادر الشعر الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا حقيقة او حكما ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء اذا خف
اما الكثيف من الشعور فلا ويجب البداءة بالاعلى ولا يجب غسل الفاضل
اللحية عن الوجه الثالث غسل اليدين من المرفقين مبتديا بهما الى رؤوس
الاصابع ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء كالخاتم والشعر والبداءة باليمنى
الرابع مسح مقدم الشعر الرأس حقيقة او حكما او بشرته ببقية البلل ولو
باصبع او منكوسا الخامس مسح ابشرة الرجلين من رؤوس الاصابع الى اصل
الساق باقل اسمه بالبلل فلو استأنف ماء جديدا لاحد المسحين بطلت

ويجوز الاخذ من شعر الوجه ينبغي البداءة باليمنى احتياطا ولا يجوز النكس
بل يبدأ بالاصابع السادس الترتيب كما ذكر السابع الموالات وهي متابعة
الافعال بحيث لا يجف السابق من اعضاء الا مع التعذر كشدة الحر وقلة
الماء الثامن المباشرة بنفسه اختيارا فلو وضأه غيره لا لعذر بطلت التاسع
طهارة الماء وطهوريته وطهارة المحل العاشر اباحته فلو كان مغصوبا بطل
الحادي عشر اجراءه على العضو فلو مسه في الغسل من غير جريان لم يجز اما في
المسح فيجزى الثاني عشر اباحة المكان فلو توضأ في مكان مغصوب عالما مختارا بطل
ومتى عرض له شك في اثنائه اعاده وما بعده ولو شك بعد الانصراف لم
يلتفت واجبات الغسل اثنى عشر الاول النية مقارنة لجزء من الرأس ان
كان مرتبا ولجميع البدن ان كان مرتمسا مستدامة الحكم الى آخره اغتسل
لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله ويجوز للمختار ضم الرفع والاجتزاء
به الثاني غسل الرأس والرقبة وتعاهد ما ظهر من الاذنين وتخليل
الشعر المانع الثالث غسل الجانب الايمن الرابع غسل جانب الايسر و
يتخير في غسل العورتين مع اي جانب شاء والاولى غسلهما مع الجانبين
الخامس تخليل ما لا يصل اليه الماء بدونه السادس عدم تخليل

البناء ونجاسة ثوب المربية للصبي حيث لا غيره وان وجب غسله في اليوم
والليلة مرة ونجاسة ما لا يتم الصلوة فيه وحده وعن نجاسة مطلقا صح
مع تعذر الازالة المقدمة الثالثة في الستر يجب ستر العورتين للرجل وستر
جميع البدن للمراة عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين لها وللخنثى
والاولى ستر شعرها واذنيها للرواية اما الامة المحضة والصبية فلا يجب
عليهما ستر راسهما ويعتبر في الساتر امور خمسة الاول ان يكون طاهرا
الا ما استثنى الثاني ان لا يكون جلد ميتة الثالث ان لا يكون جلد غير
الماكول او صوفه او شعره او وبره الا الخز الخالص والسنجاب الرابع ان
لا يكون مغصوبا الخامس ان لا يكون حريرا محضا للرجل والخنثى
في غير الحرب والضرورة ولا ذهبا لهما ولا يجوز في ساتر ظهر القدم الا
ان يكون له ساق وان قصرت المقدمة الرابعة مراعاة الوقت وهي الخمس
فللظهر زوال الشمس المعلوم بظهور الظل في جانب المشرق وللعصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وللعشاء الفراغ منها
ولو تقديرا وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل وللصبح الفجر المعترض طلوع ح
ويمتد وقت الظهرين الى دخول العشائين ووقت العشائين الى

نصف الليل

نصف الليل والصبح الى طلوعها المقدمة الخامسة المكان ويشترط فيه امران
الاول كونه غير مغصوب وطهارته ويجوز في مكان النجس بحيث لا يتعدى
النجاسة الى المصلي او محموله الا في مسجد الجبهة فيشترط مطلقا الثاني
كون المسجد ارضا او نباتها غير الماكول والملبوس عادة السادسة
القبلة ويعتبر فيها امران الاول توجه المصلي اليها ان علمها والا
عول على اماراتها كجعل الجدي خلف المنكب الايمن والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار للعراقي وعكسه لمقابله وكطلوع سهيل بين
العينين والجدي على الكتف الايسر وغيبوبة بنات النعش خلف الاذن
اليمنى للشامي وعكسه لليمني وجعل الثريا والعيوق على اليمين واليسار لمقابله ح
للغربي وعكسه للمشرقي فان فقد الامارات قلد الثاني توجه المصلي الى لمقابله ح
اربع جهات ان جهلها ولو ضاق الوقت الا عن جهة اجزأت
فهذه ستون فرضا مقدمة سفرا او حضرا وان كان بعضها بدلا عن
بعض كانواع الطهارات ثم شمول السفر للوقت موجب قصر الرباعية
الا في اربعة مواضع اداء وقضاء بقصد ثمانية فراسخ وخفاء الجدران والاذان
ولو تقديرا وعدم المعصية به وانقطاع الوصول الى بلده او الى مقام عشرة

منوية او ثلاثين مطلقا الفصل الثانى فى المقارنات وهى ثمانية الاول
النية ويجب فيها سبعة القصد والتعين والوجوب والاداء والقضاء
والقربة والمقارنة للتحريم والاستدامة حكما الى الفراغ وصيغتها اصلى
فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله ولو نوى القطع فى اثناء
الصلوة او فعل المنافى بطلت فى قول والواجب القصد ولا عبرة بالتلفظ
بل يكره لانه كلام لغير حاجة بعد الاقامة الثانى التحريم ويجب فيها
احد عشر الاول التلفظ بها وصورتها الله اكبر فلو ابدل
بمرادف بطلت الرابع عربيتها فلو كبر بالعجمية اختيارا بطل الخامس الموالاة
فلو فصل بما بعد فصلا بطل السادس مقارنتها للنية فلو فصل بطلت الخامس عدم
التبين بحروف فلو مد الف الله بحيث يصير استفهاما بطلت السابع ترتيبها فلو عكس بطلت
بحيث يصير جمعا بطلت التاسع ترتيبها فلو عكس بطلت
العاشر اسماع نفسه تحقيقا او تقديرا الحادى عشر اخراج حروف
من مخارجها كباقى الاذكار الحادى عشر قطع الهمزة من الله
ومن اكبر فلو وصلها بطلت الثالث القراءة وواجباتها ستة
عشر الاول تلاوة الحمد والسورة فى الثنائية وفى الاوليين

من غيرها الثانى مراعاة اعرابها وتشديدها على الوجه المنقول
بالتواتر فلو قرأ بالشواذ بطلت الثالث مراعاة ترتيب كلماتها واياتها
على المتواتر الرابع الموالاة فلو سكت طويلا او قرأ خلالها من
غيرها عمدا بطلت الخامس مراعاة الوقف على آخر كلمة محافظا
على النظم فلو وقف فى اثناء كلمة بحيث لا يعد قاريا او سكت على كلمة
بحيث تخل بالنظم بطلت السادس الجهر للرجل فى الصبح والاوليين
العشائين والاخفات فى البواقى مطلقا واقل الجهر اسماع الصحيح القريب
والسر اسماع نفسه السابع تقديم الحمد على السورة فلو عكس عمدا بطلت
ولو ناسيا يعيد على الترتيب الثامن البسملة فى الاول الحمد والسورة
فلو تركها عمدا بطلت التاسع وحدة السورة فلو قرن بطلت على قول
العاشر اكمال كل من الحمد والسورة ولو [illegible] بعضها اختيارا بطلت
الحادى عشر السورة غير العزيمة ولا ما يفوت بقراءتها الوقت الثانى عشر
القصد بالبسملة الى سورة معينة عقيب الحمد الا لمن لزمه السورة بعينها
الثالث عشر عدم الانتقال من سورة الى غيرها ان تجاوز نصفها
او كانت التوحيد والجحد فى غير الجمعتين الرابع عشر اخراج كل حرف

صحيحا الا تقديرا ع
كون ع

التشهد وواجباته تسعة الاول الجلوس له الثاني الطمانينة بقدره الـ
الثالث الشهادتان الرابع الصلوة على النبي صـ الخامس الصلوة على آل
السادس عربية السابع ترتيبه الثامن موالاته التاسع مراعات
المنقول وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد فلو ابدله بمرادفه او اسقط
واو العطف او لفظ اشهد لم يجز ولو ترك وحده لا شريك له ولفظ
اعبده لم يضر الثامن التسليم وواجباته تسعة الاول الجلوس
له الثاني الطمانينة بقدره الاول الثالث احد العبارتين اما السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والاول اولى الرابع الترتيب بين كلماته الخامس عربية السادس
موالاته السابع مراعات كلما ذكر فلو نكر السلام او جمع الرحمة او وحد
البركات ونحوه بطلت الثامن تاخيره عن التشهد ولا يجب فيه نية
الخروج وان كانت احوط التاسع جعل المخرج ما تقدمه من احد
العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز ويجب فيه وفي التشهد اسماع نفسه
فهذه جميع الواجبات فان اريد الحصر ففي الركعة الاولى احد وستون

المقولع

فرضا وفي الثانية اربعة واربعون وفي الثالثة تسعة وثلثون وكذا في
الرابعة فان تخير التسبيح صار في كل واحدة منهما اثنان وثلثون ففي الثنائية
مائة وثلثه وعشرون فرضا وفي الثلاثية مائة واحد وسبعون وفي الرباعية
مائتان وعشرة ففي الخمس حضرا تسعمائة واربعة وعشرون فرضا
مقارنة وسفرا ستمائة وثلثه وستون فرضا وللمسبح ثمانمائة وخمسة
وسبعون حضرا وسفرا ستمائة وستة وخمسون الفصل الثالث في
المنافيات وهي خمسة وعشرون الاول نواقض الطهارة مطلقا
ومبطلاتها كالطهارة بالماء النجس والمغصوب عمدا عالما في الاخير
الثاني استدبار القبلة مطلقا واليمين واليسار مع بقاء الوقت الثالث
الفعل الكثير عادة الرابع السكون الطويل عادة الخامس عدم حفظ
عدد الركعات السادس الشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية
او في المغرب السابع نقص الركن من الاركان الخمس النية والتكبير والقيام
والركوع والسجدتين معا او زيادته الثامن نقص ركعة فصاعدا ولم يذكر
الا بعد المنافي مطلقا التاسع زيادة ركعة ولم يقعد آخر الرابعة بقدر التشهد
العاشر عدم حفظ الاوليين الحادي عشر ايقاعها قبل الوقت الثاني عشر

ايقاعها فى مكان او ثوب نجسين او مغصوبين مع سبق العلم وكذا البدن
الثالث عشر منافاتها الحق الآدمى مضيّق على قول الرابع عشر
البلوغ فى اثنائها اذ بقى من الوقت قدر الطهارة وركعة فهذه منافيات
وان كانت سهوا الخامس عشر تعمد وضع احدى اليدين على الاخرى
بغير تقية السادس عشر تعمد الكلام بحرفين غير قران ولا دعاء ومنه
التسليم السابع عشر تعمد الاكل والشرب الا فى الوتر لمريد الصيام
وهو عطشان الثامن عشر تعمد القهقهة التاسع عشر تعمد البكاء لامور
الدنيا والعشرين تعمد ترك الواجب مطلقا الا الجهر والاخفات فيعذر
الجاهل فيهما والحادى عشرين تعمد الانحراف عن القبلة والثانى العشرين
تعمد الرجل عقص الشعر والرابع العشرين تعمد وضع الراحتين على الاخرى
راكعا بين الركبتين ويسمى التطبيق على خلاف فيهما الرابع العشرين
تعمد كشف العورتين فى قول ومنهم من ابطل مطلقا فاضا جميع ما يتعلق
بالخمس الفا وتسعة ولا يجب التعرض للحصر بل يكفى المعرفة بها والله
الموفق والمعين ~~...~~ ففيها بحثان والخاتمة الاول فى الخلل
الواقع فى الصلوة وهو اقسام الاول فيما يفسدها وقد ذكر الثانى ما لا

فى غير محله صح
الثالث والعشرون تعمد زيادة واجب مطلقا صح
الخامس صح
الخاتمة ع

يوجب شيئا وهو نسيان غير الركن من الواجبات ولم يذكر حتى تجاوز
محله كنسيان القراءة او ابعاضها او صفاتها او واجبات الانحناء فى
الركوع او الرفع منه او الطمانينة فيه او واجبات الانحناء فى السجدتين
او الطمانينة فى الرفع من الاولى وكذا زيادة ما ليس بركن سهوا
او السهو فى موجب السهو او فى حصوله والسهو الكثير والشك
من الامام مع حفظ الماموم او بالعكس او غلب على ظنه احد طرفى ما
شك فيه الثالث ما يوجب التلافى بغير سجدة السهو وهو ما نسى
من الافعال وذكر قبل فوات محله كنسيان قراءة الحمد حتى قراءة السورة
ولما يركع او نسيان الركوع حتى هوى الى السجود ولما يسجد او نسيان
السجود حتى قام ولما يركع وكذا التشهد الرابع ما يوجب التلافى
مع سجدة السهو وهو نسيان السجدة الواحدة او التشهد او الصلوة
على النبى صع على آله ع وتجاوز محلها فانه يفعل بعد التسليم ويسجد
له وينوى اسجد سجدة المنسية او اتشهد تشهد المنسية اصلى الصلوة
المنسية فى فرض كذا اداء لوجوبه قربة الى الله ونية سجدة السهو اسجد
سجدتى السهو فى فرض كذا اداء او قضاء لوجوبهما قربة الى الله ويجب

اوفي ع

القضاء ولو ذكر بعد اثنائه النقصان لم يلتفت وقيل لو ذكر في اثنائه اعاد الصلوة
ولو ذكر التمام يتخير في القطع والاتمام البحث الثاني في خصوصيات باقي
الصلوة بالنسبة الى اليومية ويختص الجمعة بامور عشر الاول خروج وقتها بصيرورة
ظل الظل مثله في المشهور الثاني صحتها بالتلبس ولو بالتكبير قبله الثالث استحباب
الجهر فيها الرابع تقديم الخطبتين عليها الخامس الاجزاء عن الظهر السادس
وجوب الجماعة فيها السابع اشتراطها بالامام او من نصبه الثامن توقفها
على خمسة فصاعدا احدهما الامام التاسع سقوطها عن المراة والعبد والاعمى
والهم والاعرج والمسافر ومن هو على راس ازيد من فرسخين الا ان يحضر او غير
المراة العاشر ان لا يكون جمعتان في اقل من فرسخ واما العيد فيختص صلوته
بثلاثة اشياء الاول الوقت من طلوع الشمس الى الزوال الثاني خمس تكبيرات
بعد القراءة في الاولى والاربع في الثانية بعد القراءة ايضا والقنوت بينهما
والثالث الخطبتان بعدها ويجب على من يجب عليه الجمعة ومن لا يجب فلا
يجب بشروطها واما الايات فهي الكسوفات والزلزلة وكل ريح مظلمة وسوداء
او صفراء مخوفة ويختص باموراربعة الاول تعدد الركوع وفي كل ركعة خمسة
الثاني تعدد الحمد في الركعة الواحدة اذا اتم السورة الثالث جواز تبعيض السورة

عند كثر التاسع

الا في المعطوفين والثالث فيتمهما ولو لم يكن اتم السورة قبله الرابع البناء على الاقل
لو شك في عدد ركعاتها ووقتها عند حصولها والصلوة اما الطواف
فيختص بامرين الاول فعلها في المقام او وراءه او الى احد جانبيه الا الضرورة
الثاني جعلها بعد الطواف قبل السعي ان وجب واما الاموات فيختص صلوته
بثلاثة الاول وجوب تكبيرات الاربع غير تكبيرة الاحرام الثاني الشهادتان
عقيب الاولى والصلوة على النبي صلعم والِه عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين
عقيب الثالثة وللميت عقيب الرابعة لا ركوع فيها ولا سجود ولا تشهد في
اخرها ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة اما الملتزم فبحسب الملتزم فمما نذره من
الهيئات المشروعة انعقد ووجب الوفاء به ولو عين زمانا فاخل به عمدا قضى
وكفر ويدخل في شبه النذر العهد واليمين وصلوة الاحتياط والمتحمل عن الاب
والمتاجر عليه والقضاء فانه ليس عين المقضي فانما هو فعل مثله ويجب
فيه مراعات الترتيب كما فاتت ومراعات العدد تماما وقصرا لا مراعات
الهيئة كهيئة الخوف وان وجب قصر العدد الا انه لو عجز عن استيفاء
الصلوة او ماء ويسقط عنه لو تعذر ويجتزي عن الركعة بالتسبيحات
الاربع ويجب فيها النية والتحريم والتشهد والتسليم وانما المعتبر في الهيئة بوقت

امام ع

وفي الخامس والثالث ع

الفعل اداء وقضاء وكذا في الشروط فيصح القضاء آمنا فاقد الطهورين

والمريض يومي بعينه فتغميضهما ركوع وسجود وفتحهما ودفعهما والسجود اخفض

اخفض وكذا الاداء وبجهل الترتيب كرر حتى يحصله احتياطا والسقوط اقوى

وانما يجب على التارك مع بلوغه وعقله واسلامه وطهارة المرءة من

الحيض والنفاس اما ادم المطهر فالاولى وجوب القضاء ولو لم يحص

قدر الفايت والغائبة كرر حتى يغلب على ظنه الوفاء ويقضي المرتد

والسكران وشارب المرقد عند الزوال العقل ولو فاتته فريضه مجهولة

من الخمس قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مطلقة والمسافر ثنائية

مطلقة اطلاقا رباعيا ومغربا والمشتبه ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة

ومغربا ولو كانت اثنتين قضى الحاضر صبحا ومغربا واربعا مرتين والمسافر

ثنائيتين بينهما المغرب والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية بعد المغرب

ولو كانت ثلاثا قضى الحاضر الخمس والمسافر ثنائيتين ثم مغربا ثم ثنائية

والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها ولو كانت

اربعا قضى الحاضر والمسافر الخمس والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل

المغرب وثنائية بعدها وفرضه التعيين وكذا لو فاتته الخمس واشتبه

اليومان

اليومان احتياطا بالقران ولا تقضى الجمعه العيدان والايات لغير

العالم بها ما لم يستوعب الاحتراق ولو اطلق القضاء على صلوة

الطواف والجنازة فمجاز وكذا النذر المطلق بحمد الله

الذي وفقني لاتمامه بالحسنى وصلى الله على

نبينا محمد واله اجمعين وسلم تسليما وقد فرغ

من تحرير هذه الرسالة بعون الله الملك

الوهاب بتاريخ شهر رجب المرجب تمام

شد روز پنجشنبه اربعة وثلثين مائة

بعد الالف سنه ١١٣٤

فقير حقير محتاج علي يد ضعيف

[redacted]

اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات

[illegible] المؤمنين [illegible] الناظر

[illegible]

والدماء الثلاث فان غلب الماء يتراوح عليها قوم اثنان اثنان يوما
ولموت الحمار والبغل كر وكذا قال الثلاثة في الفرس والبقرة ولموت
الانسان سبعون دلوا وللعذرة عشرة فان ذابت فاربعون او خمسون
وفي الدم اقوال والمروي في ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون دلوا وكذا في بول الرجل
والحق الشيخان بالكلب موت الثعلب والارنب والشاة والمروي في
الشاة تسع او عشر وللسنور اربعون وفي رواية سبع ولموت الطير
واغتسال الجنب سبع وكذا الكلب لو خرج حيا وللفارة ان تفسخت او
انتفخت والا فثلاث وقيل دلو ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث
ولو كان رضيعا فدلو واحد وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت
النجاسة ماءها نزح كله ولو غلب فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى
المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا ما لم يتصل نجاستها

لكن

لكن يستحب تباعدهما خمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا
فسبع اما المضاف فهو ما لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق وكله
طاهر لكن لا يرفع حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما المنع
وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق ولم يسلبه الاطلاق
لا يخرجه عن افادة التطهير وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث
الاصغر طاهر ومطهر وما يرفع به الحدث الاكبر طاهر وفي رفع الحدث به ثانيا
قولان المروي المنع وما يزال به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها من
النجاسة وتكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية وبماء اسخن بالنار
في غسل الاموات واما الاسآر فكلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر
ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة

من عين نجاسة والطهارة في الكل اظهر وفي نجاسة الماء بما لا يدركه
الطرف من الدم قولان احوطهما التنجيس ولو نجس احد الانائين
واشتبه بالآخر ولم يتعين اجتنبهما وكل ما حكم بنجاسته لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى
الطهارة تيمم الركن الثاني في الطهارة وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي
بيان امور الاول في موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من
الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والاستحاضة القليلة
وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل قولان اظهرهما انه لا ينقض الثاني
في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ولو كان
في الابنية على الاشبه ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته واقل
ما يجزي مثلاها على الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان
لم يتعد المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ولو نقي
بما دونها ولا يستعمل الحجر بدل الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث

ولا الحجر المستعمل ويستحب تغطية الراس عند الدخول والتسمية وتقديم
الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الدخول وعند النظر الى الماء
وعند الاستنجاء وعند الفراغ والجمع بين الاحجار والماء والاقتصار على
الماء ان لم يتعد وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج ويكره الجلوس في المشارع
والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال واستقبال
الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء
جاريا وراكدا واستقبال الريح به والاكل والشرب والسواك والاستنجاء با
ليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام الا بذكر الله او للضرورة
الثالث في الكيفية والفروض سبعة النية مقارنة لغسل الوجه ويجوز
تقديمها عند غسل اليدين واستدامة حكمها حتى الفراغ وغسل الوجه
وطوله من قصاص الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتملت عليه الابهام
والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها وغسل اليدين

المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به والجماع في القبل
وحده غيبوبة الحشفة وان اكسل وكذا في الدبر للمرأة على الاشبه وفي
وجوب الغسل بوطئ الغلام تردد وجزم علم الهدى بالوجوب واما
كيفيته فواجباتها خمسه النية مقارنة لغسل الرأس او مقدمة عند غسل
اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كالدهن وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب ان يبدء براسه ثم بميامنه ثم بمياسره
ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها سبعة الاستبراء وهو ان يعصر
ذكره من المقعدة الى اصله ثلثا ثم الى طرفه ثلثا وينتره ثلثا وغسل يديه ثلاثا
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
والغسل بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزايم ومس كتابة القرآن
ودخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه السلام
ولو احتلم فيهما تيمم لخروجه ووضع شئ فيها على الاظهر ويكره قراءة
ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب
ما لم يتمضمض ويستنشق والخضاب ولو رأى بللا بعد الغسل اعاد الا
مع البول او الاجتهاد ولو احدث في اثناء غسله ففيه اقوال اصحهما

الاتمام

الى الفراغ

الاتمام والوضوء ويجزي غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره
انه لا يجزي الثاني غسل الحيض والنظر فيه وفي احكامه وهو في الاغلب
دم اسود او احمر غليظ حار له دفق فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان تطوق
القطنة ولا حيض مع السن اليائس ولا مع الصغر وهل يجتمع مع
الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع واكثر الحيض عشرة ايام
واقله ثلثة متواليات بلياليها فلو رأت يوما او يومين فليس بحيض
ولو كمل ثلثة في جملة عشرة فقولان المروي انه حيض وما بين الثلثة
الى العشرة حيض وان اختلف لونه ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح
ومع تجاوز العشرة ترجع ~~المبتدأة الى عادة اهلها~~ ذات العادة اليها
والمبتداءة والمضطربة الى التميز ومع فقده ترجع المبتداءة الى عادة اهلها
واقرانها فان لم يكن لها او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي
ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر وعشرة من آخر وتثبت العادة
باستواء شهرين في ايام رؤية الدم ولا تثبت بالشهر الواحد ولو رأت
في ايام العادة صفرة وقبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة والصوم

برؤيه الدم وفى المبتداة والمضطربة تردد والاحتياط للعادة اولى حتى
تيقن الحيض وذات العادة مع الدم تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين
ثم تعمل ما تعمله المستحاضة فان استمر والا قضت الصوم والطواف واقل
دون الصلوة واقل الطهر عشرة ولا حد لاكثره واما الاحكام فلا تنعقد
لها صلوة ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها دخول
المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شئ فيها على الاظهر ومس
كتابة القران وقراءة العزايم ويحرم على زوجها وطيها مقبلها موضع الدم
ولا يصح طلاقها مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يحرم ان يسجد لو سمعت السجدة
الاشبه نعم وفى وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان احوطهما على الزوج ع
الوجوب وهى دينار فى اوله ونصف فى وسطه وربع فى اخره ويستحب
لها الوضوء لوقت كل فريضة صلوة وذكر الله تعالى فى مصلاها بقدر
صلوتها ويكره لها الخضاب وقرأة ما عدا العزايم وحمل المصحف ولمس
هامشه والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ووطيها قبل الغسل
واذا حاضت بعد دخول الوقت فلم تصل مع الامكان قضت وكذا
ولو ادركت

ولو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداء ومع الاهمال
قضاء وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بد لها معه من الوضوء الثالث
غسل الاستحاضة ودمها فى الاغلب اصفر بارد وكل ما تراه بعد عادتها رقيق ع
مستمرا او بعد غاية النفاس وبعد الياس وقبل البلوغ ومع الحمل على الاشبه
فهو ولو كان غليظا ويجب اعتباره فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها استحاضة ع
والوضوء لكل صلوة وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة
وغسل الصلاة للغداة وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع
بينهما وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وكذا تجمع بين صلوة
الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة واذا فعلت ذلك صارت
طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين بوضوء واحد وعليها الاستظهار فى
منع الدم من التعدى بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن النفاس
الرابع غسل النفاس ولا يكون نفاس الا مع الدم ولو ولدت تاما ثم
لا يكون الدم نفاسا حتى تراه بعد الولادة او معها ولا حد لاقله وفى
اكثره روايات اشهرها انه لا يزيد على اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطاعه
قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت والا توقعت النقاء

باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره وان يكون درهما و

اواربعه دراهم واكمله ثلثة عشرة درهما وثلث ويجعل معه جريدتان

احدهما من جانب الايسر بين قميصه وازره والاخرى مع ترقوة

جانبه الايمن يلصقها جلده ويكونان من النخل وقيل فان فقد

فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب ويكره

بل الخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدا من الاكفان اكمام وان يكفن

في السواد وتجمير الاكفان او يطيب بغير الكافور والذريرة ويكتب عليها

بالسواد وان يجعل في سمع الميت او في بصره شئ من الكافور وقيل يكره

يكره ان يقطع الكفن بالحديد الرابع الدفن والفرض مواراته في الارض

على جانبه الايمن موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل

في وعاء وارسل ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت في مقبرة المسلمين

يستدبر بها القبلة اكراما لولده وسننه اتباع الجنازة او مع جانبيها و

تربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد وان

يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو عند نزوله ولا يكو

ذو رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه

ان كانت

ان كانت امراة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل في الثالثة سابقا

برأسه والمراة عرضا ويحل عقد كفنه ويلقنه الولي ويجعل معه تربة

الحسين عليه السلام ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون

بظهور الاكف مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع

فيه من غير ترابه ويرفع مقدار اربع اصابع مربعا ويصب عليه الماء

من رأسه دورا فان فضل ماء صبه على وسطه ويضع الحاضرون

الايدي عليه مسترحمين ويلقنه الولي بعد انصرافهم ويكره فرش القبر

بالساج الا مع الحاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر

واحد ونقل الميت الى غير بلد موته الا الى المشاهد المشرفة ويلحق

بهذا الباب مسائل الاولى كفن الميت ان كانت مراة على زوجها ولو

كان لها مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية

الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم الرابعة الشهيد

اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه

وينزع عنه الخفان والفرو الخامس اذا مات ولد الحامل قطع واخرج

ولو ماتت هي دونه شق الساوسة لو وجد بعض الميت وفيه صدر

ان كان رجلا

فهو كالو وجد كله ولو لم يوجد الصدر غسل وكفن ودفن وان لم يكن فيه عظم ولف
في خرقة ودفن ما خلا من عظم قال الشيخان ولا يغسل السقط الا اذا استكمل
شهور اربعة ولو كان له دونها لف في خرقة ودفن السابع لا يغسل الرجل
الا الرجل وكذا المراة ويغسل الرجل بنيت ثلث سنين مجردة وكذا المراة و
يغسل الرجل محارم من تحت الثياب وكذا المراة ويغسل الرجل الثامن
من مات محرما كالحل لكن لا يقرب الكافور التاسع لا يغسل الكافر
ولا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين العاشر لو القي كفن الميت
نجاسة غسل ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله فيه السادس
غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس الآدمي بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها
عظم سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما المندوب
من الاغسال فالمشهور غسل الجمعة ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما
قرب من الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف
منه وليلة سبع عشرة منه وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث
وعشرين وليلة الفطر والعيدين وعرفة وليلة النصف من رجب وليلة ويوم المبعث

سابع وعشرين من رجب

النصف

النصف من شعبان ويوم المبعث ويوم الغدير ويوم المباهلة ولغسل
الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة ولقضاء الكسوف وللتوبة والصلوة
الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد
النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في امور
اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء او عدم الوصلة او حصول مانع من استعمال
كالبرد والمرض ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن وقيل ما لم يضر
في الحال وهو اشبه ولو كان معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه
سعة عن قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه ماء
يكفيه لازالتها او للوضوء وكذا لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته واذا لم
يوجد للميت ماء تيمم كالحي العاجز الثاني ما تيمم به وهو التراب الخالص
دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ
ولا باس بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل وفي جواز التيمم بالحجر
تردد وبالجواز قال الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب واللبد وعرف
الدابة ومع فقده بالوحل الثالث في الكيفية ولا يصح قبل دخول الوقت
ويصح مع تضيقه وفي صحته مع السعة قولان احوطها التاخير فهل

يجوز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب
والقلنسوة الرابع يغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا من بول
الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسه ولو بقي اللون
الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه
الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة
في كل واحدة منهما مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا السادس اذا لاقى
الكلب والخنزير والكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع
الملاقات وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع
من علم النجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد في الوقت
وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان اشهرهما ان عليه الاعادة
ولو لم يعلم وخرج الوقت فلا قضاء ولا يعيد مع بقاء الوقت فيه قولان
اشبههما انه لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم
او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها
الثامن المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزأت
بغسله في اليوم والليلة مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه

القاه وصلى عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان اشبههما
انه لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول او غيره عن الارض
والبواري والحصر جازت الصلوة عليه وهل يطهر النار ما احالته
الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف والقدم مع زوال النجاسة
وقيل في الذنوب يلقى على الارض النجسة بالبول انها تطهر مع بقاء
ذلك الماء على طهارته ويلحق بذلك النظر في الاواني ويحرم
منها استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره وفي
المفضض قولان اشبههما الكراهيه واواني المشركين طاهرة ما لم
يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقات نجاسة ولا يستعمل من الجلود
الا ما كان طاهرا في حال حياته مذكى ويكره مما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ
على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان خشبا او قرعا ويغسل
الاناء من ولوغ كلب ثلثا اولاهن بالتراب على الاظهر ومن الخمر و
الفارة ثلثا والسبع افضل ومن غير ذلك مرة والثلث احوط
كتاب الصلوة
والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات
سبع الاولى في الاعداد والواجبات تسع الصلوة الخمس وصلوة

الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات
ومايلزم الانسان بنذر وشبهه وماسواه مسنون والصلوة
الخمس سبع عشر ركعة في الحضر واحدى عشره ركعة في السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا للعصر
واربع للمغرب بعدها وبعد العشا ركعتان من جلوس تعدان
بواحدة وثمان لليل وركعتا للشفع وركعة للوتر وركعتان للغداة
وتسقط في السفر نوافل الظهرين وفي سقوط الوتيرة قولان ولكل
ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم وللوتر بانفراده **الثانية**
في المواقيت والنظر في تقديرها ولواحقها **اما الاول** فالروايات
فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار ادائها
ثم يشترك الفرضان في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للغروب
مقدار اداء العصر ويختص به ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى
مقدار ادائها اشترك الفرضان والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف
الليل مقدار اداء العشاء فتختص به واذا طلع الفجر على عشاء فقد دخل
وقت صلوة ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت نافلة الظهر حين

الزوال حتى يصير الفي على قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب
بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتان الوتيرة تمتد بامتداد
العشا وصلوة الليل بعد انتصاف وكلما قربت من الفجر كان افضل وركعتا الفجر
بعد الفراغ من الوتر وتاخيرها حتى يطلع الفجر الاول افضل ويمتد
حتى يطلع الحمرة اما اللواحق فمسائل **الاولى** يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن من يستقبل القبلة
ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية **الثانية** قيل لا يدخل
وقت العشا حتى تذهب الحمرة المغربية ولا يصلى قبله الا مع
العذر والاظهر الكراهية **الثالثة** لا يقدم صلوة الليل على الانتصاف
الا لشاب يمنعه رطوبة راسه او مسافر وقضاؤها افضل **الرابعة**
اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة
على الفريضة وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة ولم يكملها
بدء بالعشاء **الخامس** اذا طلع الفجر الثاني فاتت النافلة عدا ركعتي
الفجر ولو تلبس من صلوة الليل باربع ركعات زاحم بها الصبح واتمها
ما لم يخش فوات الفرض ولو كان تلبس بما دون الاربع ثم طلع

الليل بعد

المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب وهل يجوز الصلوة للنساء في غير
الضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد
الاظهر الجواز مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه والافتراش له المروي
نعم ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب مع العلم ولا
فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف ويستحب في النعل العربية
ويكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي
يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال
ولو حكى ملحته لم يجز وان ياتزر فوق القميص ان يشتمل الصماء
وفي عمامة لا حنك لها وان يوم بغير رداء وان تصحب معه حديد
ظاهر وفي ثوب يتهم صاحبه وفي قباء فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
ويكره للمراة ان يصلي في الخلخال لها صوت او متنقبة ويكره للرجال
اللثام وقيل يكره في قباء مشدود الا في الحرب مسائل ثلاثه الاولى
ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة وان يكون مملوكا او ماذونا فيه
الثانية يجزي للرجل ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة
افضل وستر جسده كله مع الرداء اكمل كمال ولا يصلي المراة الا في درع

وخمار ساتر

وخمار ساترة لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وفي القدمين تردد
اشبهه الجواز والامة والصبية تجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع
ذلك افضل الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر العورة كالحشيش
وورق الشجر والطين ولو لم يجد ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع
ومع وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود الخامس في مكان
المصلي يصلي في كل مكان اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا يصح في
المكان المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي قولان احدهما
المنع سواء صلت بصلاته او منفردة محرما كانت او اجنبية والاخر الجواز
على الكراهية ولو كان بينهما حائل او تباعدت عشرة اذرع فصاعدا
او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلاتهما وكان في مكان
لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل فيه اولا ثم المراة ولا يشترط طهارة
موضع الصلوة اذا لم يتعد النجاسة ولا طهارة موضع المسجد عدا موضع
الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في الكعبة والنافلة في المنزل
وتكره في الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومساكن النمل
وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية وارض

فيما يسجد عليه

السبخة والسلح اذا لم يتمكن جبهته من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي
بيوت المجوس والنيران والخمور وفي جواد الطرق وان يكون بين
يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حايط ينز من البالوعة ولا باس بالبيع
والكنايس ومرابض الغنم وقيل تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه السادس
فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف
ولا على ما يخرج بالاستحالة عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على
الارض وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا بالعادة وفي الكتان
والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع الضرورة ولا يسجد على شي
من بدنه فان منعه الحر سجد على ثوبه ويجوز السجود على الثلج و
القير وغيره مع عدم الارض وما ينبت من الارض فان لم يتمكن
فعلى كفه ولا باس بالقرطاس ويكره منه ما كان فيه كتابة ويرعى
فيه ان يكون مملوكا او ماذونا فيه خاليا من نجاسة السابع
في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان
ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر
فيه البلوغ فالصبي يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة

في الاذان والاقامة

ويستحب

ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على
مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة ويكره الالتفات به
يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان والاقامة ساهيا وصلى تداركهما ما
لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوات
الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء للمنفرد والجامع
وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه واكده الغداة
والمغرب وقاضي الفرايض الخمس يؤذن ويقيم لكل واحدة ولو جمع بين
الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين
باذان واحد واقامتين وصلى في مسجد جماعة ثم جاء اخرون لم يوذنوا
ما دامت الصفوف باقية ولو انفضت اذن الاخرون واقاموا ولو
اذن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف
اما الكيفية فلا يؤذن لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في
الصبح رخصة لكن يعيده بعد دخوله وفصولهما على الاشهر الروايات
خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبع عشر
وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر

الاول اورده ثم يقيم ع

الاخلال بها عمدا ولو بحرف حتى التشديد وكذا الاعراب وترتيب
ايها وكذا البسملة فى الحمد والسورة ولا يجزى الترجمة ولو ضاق
الوقت قرا ما يحسن ويجب التعلم ما امكن ولو عجز قرا من غيرها ما تيسر
والا سبح الله وكبره وهلله بقدر القراة ويحرك الاخرس لسانه
بالقراء ويعقد بها قلبه وفى وجوب سورة مع الحمد فى الفرايض للمختار
مع سعة الوقت وامكان التعلم قولا اظهرهما الوجوب ولا يقراء
فى الفرايض عزيمة ولا ما يفوت الوقت بقراءتها ويتخير المصلى فى كل
ثالثة ورابعة بين قراءة الحمد والتسبيح ويجهر من الخمس واجبا فى
الصبح واولى المغرب والعشاء ويسر الباقى وادناه ان يسمع نفسه
ولا تجهر المراة من السنن الجهر بالبسملة فى موضع الاخفات من
اول الحمد والسورة وترتيل القراة وقراة سورة بعد الحمد فى النوافل
والاقتصار فى الظهرين والمغرب على قصار المفصل وفى الصبح على
مطولاته وفى العشاء على متوسطاته وفى ظهرى الجمعة بسورتها
وبالمنافقين وكذا لو صلى الظهر جمعة على الاظهر ونوافل النهار
اخفات والليل جهر ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته

مالم يبلغ

مالم يبلغ العلو وكذا الشهادتان مسائل اربع الاولى يحرم قول امين آخر
الحمد وقيل مكره الثانيه والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل و
لايلاف وهل تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة تجزى بدل
الحمد فى الاواخر تسبيحات اربع صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وروى تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشر وهو احوط
الرابعة لو قراء فى النافلة احد العزايم سجد عند ذكره ثم يقوم فيتم
ويركع ولو كان السجود فى اخرها قام وقرا الحمد استحبابا ليركع عن قراءة
الخامسة الركوع وهو واجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف والزلازل
وهو ركن فى الصلوة والواجب فيه خمسه الانحناء قدر ما يصل معه
كفاه ركبتيه ولو عجز اقتصر على الممكن والا اوما والطمانينه بقدر الذكر
الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان ربى العظيم وبحمده
او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة تجزى الواحدة الصغرى وقيل يجزى مطلق
الذكر فيه وفى السجود ورفع الراس منه والطمانية فى الانتصاب وسنته
فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد ارسالهما و
يضعهما على ركبتيه الى مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا

ماداعنقه داعيا امام التسبيح مسبحا ثلثا كبيرا فمادا قائلا بعد انتصابه
سمع الله لمن حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه
السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن في الصلوة
وواجباته سبعة الاول السجود على الاعضاء السبعة الجبهة و
والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا بما يزيد عن لبنة
ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة
ليقع السليم على الارض ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى
ذقنه ولو عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة بقدر الذكر
الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى وسننه التكبير
للاولى قائما والهوى بعد اكماله سابقا بيديه وان يكون موضع سجوده
مساويا لموقفه وان يرغم بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات
الثلث والدعا بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة عقيب رفعه
من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره
الاقعاء بين السجدتين السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية

التشهد

مرة وفي الثلثية وفي الرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة اشياء
الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على النبي واله عليهم السلام
واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم ياتي بالصلوة على النبي واله وسننه ان يجلس
متوركا ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى على الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى والدعا بعد الواجب ويسمع الامام من خلفه الشهادتين
الثامن التسليم وهو واجب في اصح القولين وصورته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبايهما
بدا كان الثاني مستحبا والسنه فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى
القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى او الامام بصفحة وجهه والمأموم تسليمين يمينه ع
بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلوة خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
واحدة منها الواجبة بينها ثلثة ادعية يكبر ثلثا ثم يدعو ثم مرة اثنتين
ويتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع الا في الجمعة فانه في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ولو القنوت قضاه بعد الركوع نسي ع
الثالث نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى
:

عليه كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والاعمى وغيرهم ولا مسافر
ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين ولو حضر
احد هولا وجبت عليه عدا الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق
فسبع الاولى اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعه
ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبه وقيل يجب وكذا الخلاف
في تحريم الكلام معها الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل يكره والرابعة
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامس اذا لم يكن الامام موجود
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة ومنعه قوم السادسة
اذا حضر امام الاصل مصرا لم يؤم غيره الا لعذر السابعة لو ركع مع الامام
في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم يركع مع الامام في الثانية
واذا سجد الامام سجد ونوى بهما الاولى ولو نوى بهما
للاخيرة بطلت الصلوة وقيل يجزيه فيهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة
التنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده وحلق الراس وقص الاظفار
والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة ووقار متطيبا

لابسا افضل ثيابه والدعا امام التوجه ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان
تصلى في المسجد الاعظم ولو كانت ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن
امام مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام
جاز ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومندوبة
مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتت لم تقض وهي ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية
اربعا بعد قراءة الحمد والسورة في ركعتين وقبل تكبير الركوع على الاشهر
ويقنت مع كل تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار بها والسجود
على الارض وان يقول المؤذنون الصلوة ثلاثا وخروج الامام حافيا
على سكينة ووقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما يضحي به وان يقرا في الاولى بالاعلى وفي الثانيه بالشمس والتكبير
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشر اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب
عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والحمد لله على
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر يقول الله اكبر

ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وبكره
الخروج بالسلاح وان تنفل قبل الصلوة وبعدها الا في المسجد للنبي صلى الله
عليه السلام قبل خروجه مسائل خمس الاولى قبل التكبير الزائد واجب
الاشهر الاستحباب وكذا القنوت الثانية من حضر العيد فهو بالخيار
في حضور الجمعة ويستحب للامام اعلامهم بذلك الثالثة الخطبتان
بعد صلوة العيد وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة
لا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر
حتى يصلي العيد وقيل يكره قبل ذلك منها صلوة الكسوف والنظر في
سببها وكيفيتها واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر الشمس صح
والزلزلة وفي رواية تجب لاخاويف السماء ووقتها من الابتداء الى
الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات وعدم العلم والاحتراق
بعض القرص ويقضي لو علم واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص
كله على التقديرات وكيفيتها ان يكبر ويقرء الحمد وسورة او بعضها
ثم يركع فاذا انتصب قرء الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى
والا قرء من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد سجدتين ثم قام بغير
تكبير

تكبير فقرء وركع مكملة ترتيبه الاول ثم يتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة والاطالة بقدر الكسوف واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء
وان يكون ركوعه بقدر قراءته وان يقرء السورة الطوال
مع السعة ويكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر
فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات والاحكام
فيها اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تخير الاتيان بايهما
شاء على الاصح ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتعين للاداء ولو كانت
الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج الوقت النافلة الثاني
تصلى هذه على الراحلة وماشيا وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها
صلوة الجنائز والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها ولواحقها
يجب الصلوة على كل مكلف مسلم ومن كان بحكمه ممن بلغ ست سنين
ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب على من لم يبلغ ذلك
ممن ولد حيا ويقوم بها كل مكلف على الكفاية واحق الناس بالصلوة على الميت
اولاهم بميراثه والزوج اولى من الاخ ولا يؤم الا وفيه شرايط الامامة
والا استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام فهو اولى

صلوة الكسوف

صلوة الجنازة

اذا استهلت من صح

والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان تاخرت الاجابة ومنها
نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات استحباب الف ركعة
زيادة على المرتبة في كل ليلة عشرون ركعة بعد المغرب ثمان
ركعات وبعد العشاء اثنتا عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل
ليلة ثلثون ركعة وفي ليالي الافراد في كل ليلة ماية مضافة
الى ما عين ورواية يقتصر على الماة ويصلي في الجمع اربعون بصلاة
علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون في اخر الجمعة بصلاة
علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون بصلاة فاطمة عليها
السلام ومنها صلوة ليله الفطر وهي ركعتان في الاولى مرة با
الحمد وبالاخلاص الف مرة وفي الثانيه بالحمد والاخلاص مرة
ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف ساعة ومنها
صلوة ليله النصف من شعبان اربع ركعات ومنها صلوة
ليلة المبعث ويومها وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور
في كتب يختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هناك المقصد
المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول في الخلل

صلوة العيد

في التوابع

الواقع

الواقع في الصلوة وهو اما عن عمداً او سهو او شك اما العمد فمن اخل
معه بواجب ابطل الصلوة شرطا كان او جزءاً او كيفية ولو كان جاهلا
عدا الجهر والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل الصلوة لو فعل
ما يجب تركه وتبطل الصلوة في الثوب المغصوب والنجس والموضع
المغصوب والسجود على موضع النجس مع العلم لا مع الجهل بالغصبية
والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن وكان محله باقيا اتى به
وان كان دخل في اخر اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
افتتح او بالافتتاح حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى
ركع وقيل ان كان في الاخرتين من الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت
ويعيد لو زاد ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد
الصلوة ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد الصلوة لو استدبر القبلة
وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا ومنه ما يقتصر
معه على التدارك ومنه ما يتدارك مع سجود السهو فالاول
من نسي القراءة او الجهر والاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر في السجود او السجود

على الاعضاء السبعة والطمانينة فيه او الرفع الراس من الاولى او الطمانينة
فى الجلوس للتشهد **والثانى** من ذكر انه لم يقرء الحمد وهو فى السورة
قرا او الطمانينة والرفع الحمد لله واعادها او غيرها ومن ذكر قبل السجود
انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر قبل ركوعه
قعد وتدارك ومن ذكر انه لم يصل على النبى وآله بعد ان سلم قضاهما
الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى
ذلك بعد التسليم وسجد للسهو **اما الشك** فمن شك فى عدد الثنائية
او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى ولم يحصل الاولين من الرباعية
ولو شك فى فعل فان كان فى موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله
استانف صلوته ان كان ركنا وقيل فى الركوع اذا ذكر وهو راكع ارسل
نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين والاشبه البطلان ولم يرفع راسه
ولو كان بعد انتقاله مضى فى صلوته ركنا كان او غيره فان حصل
الاولين من الرباعية عددا او شك فى الزوايد فان غلب بنى على
ظنه وان تساوى الاحتمالان فصوره اربع الاول ان يشك بين
الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين

الاثنين

الاثنين والثلث والاربع ففى الاول يبنى على الاكثر ويتم ما بقى ثم يحتاط
بركعتين جالسا او ركعة قائما على رواية وفى الثانى كذلك وفى الثالث
بركعتين من قيام وفى الرابع بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس
كل ذلك بعد التسليم ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سهى فى سهو
ولا على الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولو سهى فى النافلة
تخير فى البنا ويجب سجدتا السهو على من تكلم ساهيا ومن شك بين
الاربع والخمس ومن سلم قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة او نقصان وللقعود
فى موضع قيام وللقيام فى موضع قعود وهما بعد التسليم على الاشهر عقيبهما
تشهد خفيف وتسليم ولا يجب فيهما ذكر وفى رواية الحلبى انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسمعه
مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله
وبركاته والحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة **الثانى** فى
القضاء من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه
وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثنى ولا قضا مع
اغما المستوعب للوقت الا ان يدرك الطهارة والصلوة ولو ركعة وفى

القضاء

بعد الاقامة **الطرف الثانى** يعتبر فى الامام العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد للقايم والامى
للقارى ولا المؤوف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا ولا خنثى وصاحب
المسجد والمنزل والامارات اولى من غيره وكذا الهاشمى واذا تشاح
الائمة قدم من يختاره الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرا فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه
الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات او اغمى عليه
قدموا من يتم بهم **ويكره** ان ياتم الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمستطهر
بالتيمم وان يستناب المسبوق وان يام الاجذم والابرص والمحدود بعد
توبته والاغلف ومن يكره الماموم والاعرابى بالمهاجرين **الطرف**
الثالث فى الاحكام ومسايله تسع **الاولى** لو علم فسق الامام او كفره
او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما قبلها اعاد **الثانية** اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فى الصلوة جاز ان يركع ويمشى راكعا
ليلحق بالصف **الثالثة** اذا كان الامام فى محراب داخل لم يصح
صلوة من الى جانبيه فى الصف الاول **الرابعة** اذا شرع الماموم
فى نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشى الفوات ولو كان فى فريضة

نقل نية

نقل نية الى النفل واتم ركعتين استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها
واستانف معه ولو كان ممن لا يقتدى به استمر على حاله **الخامسة**
ما يدركه الماموم يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقى عليه
السادسة اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام
استقبل هو وكذا لو ادركه بعد انقضاء السجود **السابعة** يجوز ان يسلم
قبل الامام مع العذر او نية الانفراد **الثامنة** النساء يقفن من وراء
الرجال فلو جاء رجال تاخرن وجوبا اذا لم يكن لهم موقف امامهن
التاسعة اذا استنيب المسبوق فانتهت صلوة المامومين اوما ليسلموا
ثم يتم **خاتمة** يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حايطها وان يقدم الداخل يمينه ويخرج بيساره ويتعاهد
نعله ويدعو داخلا وخارجا وكنسها واسراج فيها واعادة ما استهدم
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال الته فى غيره من المساجد ويحرم
زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق
او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة اليها وغسلها فيها واخراج
الحصى منها ويعاد لو اخرج **ويكره** تعليتها وان تشرف او يجعل محاريبها

صلوة الخوف

داخلة او تجعل طريق ويكره فيها البيع والشراء وتمكين المجانين
وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر
وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم والبصل و
كشف العورة والبصاق وقتل القمل فان فعله ستره بالتراب الرابع
في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى
واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه
وامكن ان يقاومه بعض ويصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلوا
صلوة ذات الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام بالاولى ركعة يقف في الثانية
حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعة ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم
من خلفه ثم يسلم بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية
حتى يتموا ثم تاتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس عقيب الثالثة
حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد
اشبهه الوجوب ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل
الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة بحسب الامكان

واقفا او ما

صلوة المسافر

واقفا او ماشيا او راكبا ويسجد على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل
القبلة ما امكن والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول في كل واحدة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع
والسجود الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال
الى الايماء مع تضيق الوقت والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء
ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف
الخامس في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة
الاول المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع تعويلا
على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع
ولو كانت اربع فراسخ واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون
المسافة مقصودة فلا قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن له
قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة فتجاوز سماع
الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان

اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك النصاب
متمكن من التصرف والبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا
نعم لو اتجر من اليه النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولي واتجر
لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا ولم يكن
مليا ولو وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم وفي وجوب الزكوة في غلات
الطفل روايتان احوطهما الوجوب وقيل يجب في مواشيهم وليس
بمعتمد ولا تجب في مال المجنون صامتا كان او غيره وقيل حكمه
حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة في الاجناس وكذا التمكن
من التصرف ولا تجب في مال الغائب اذا لم يكن صاحبه متمكنا
منه ولو عاد اعتبر الحول بعد عوده اليه ولو مضت عليه احوال
زكاه لسنة استحبابا ولا في الدين وفي رواية الا ان يكون صاحبه
هو الذي يؤخره وزكوة القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ولو
اتجر به استحب الثاني فيما تجب فيه وما تستحب تجب في
الانعام الثلثة الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة وفي
الغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب

فيما عدا

فيما عداها وتستحب في كل ما تنبت من الارض مما يكال او يوزن
عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب وفي الخيل
الاناث ولا تستحب في غيره ذلك كالبغال والحمير والرقيق
ولنذكر ما يختص كل جنس القول في زكوة الانعام والنظر في الشرائط
واللواحق والشرائط اربعة الاول النصب وهي في الابل اثنا عشر خمسة
كل واحد منها خمس وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون
فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى
وستين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس في الزائد
شئ حتى يبلغ مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون دايما وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع
او تبيعة واربعون وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون
وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة
وفيها ثلث شياه فاذا بلغ ثلثمائة وواحدة فروايتان اشهرهما

زكوة الانعام

ان فيها اربع شياه فاذا بلغ اربعمائه فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص
فعفو وتجب الفريضة في كل واحدة من النصاب ولا يتعلق بما زاد وقد
جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة من الابل شنقا ومن البقر
وقصا ومن الغنم عفوا **الشرط الثاني** السوم فلا يجب في المعلوفة
ولو في بعض الحول **الثالث** الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم يكمل ايامه
وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول استقلالا
من حين تمامه ولو ملك مالا اخر كان له حول بانفراده ولو ثلم
النصاب قبل الحول سقط الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد
الحول لم يسقط **الرابع** ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسائل
الاولى الشاة الماخوذة في الزكاة اقلها الجذع من الضان والثني
من المعز ويجزي الذكور والاناث وبنت المخاض هي التي دخلت
في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الخامسة والتبيع
من البقر هو الذي يستكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي
تدخل في الثالثة ولا تؤخذ الربى والمريضة والهرمة ولا ذات
العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية من يجب

دخلت في الثالثة

عليه سن

عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلا بسن منها دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده الادون دفع معها
شاتين او عشرين درهما ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع
عدمها من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من الانعام
وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية والجنس افضل وكذا في النعم
الثالثة اذا كانت النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع
من غير غنم البلد ولو كانت ادون **الرابعة** لا يجمع بين مفترق
في الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة **القول في زكوة**
الذهب والفضة ويشترط في الوجوب النصاب والحول وكونهما منقوشين
بسكة المعاملة وفي قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرها
عشرون دينارا ففيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة ففيها قيراطان
وليس فيما نقص عن اربع زكوة ونصاب الفضة الاول مائتا درهم
ففيها خمسة دراهم ثم كلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص
عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمان حبات
من الشعير يكون قدر العشرة سبعة مثاقيل ولا زكوة في السبائك

في زكوة الذهب والفضة

الاصناف والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقراء
والمساكين وقد اختلف في ايهم اسوء حالا ولا ثمرة مهمة في تحقيقه
والضابط من لا يملك مؤنة سنة له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار
والخادم وكذا من في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو
كان سبعماية درهم ويمنع من يستنماء الكفاية ولو ملك خمسين وكذا
يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد
فبان الآخذ غير مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على
الدافع **والعاملون** وهم جباة الصدقة **والمؤلفة** وهم
الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في الصدقة وان كانوا كفارا
وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة ومن
وجب عليه كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد ويعتق **والغارمون** وهم المدينون في غير معصية دون
من صرفه في المعصية ولو جهل الامران قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه
ويجوز مقاصة المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من
الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا وفي سبيل الله وهو

كل ماكان

كل ماكان قربة او مصلحة كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص المجاهدين
وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده والضيف ولو كان
سفرهما معصية منعا **واما الاوصاف** المعتبرة في الفقراء والمساكين
فاربعة الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي صرفها
الى المستضعف مع عدم العارف ترددا اشبهه المنع وكذا في الفطرة
ويعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف فريقه ثم استبصر اعاد
والثاني العدالة وقد اعتبرها قوم وهو احوط واقتصر اخرون
على مجانبة الكباير **والثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي الاقارب
الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة محرمة عليه
دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة
ولو من غير الهاشمي وغيره والذين تحرم عليهم الواجبة ولد
عبد المطلب واما اللواحق فمسائل **الاولى** تجب دفع الزكوة الى
الامام اذا طلبها وتقبل قول المالك لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك
باخراجها اجزاته ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع غيبته

وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة
ولا تحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على هاشمي ح

الى الفقيه المنصوب من الامامية لانه بمواقعها الثامنة يجوز ان يختص
بالزكوة احد الاصناف ولو واحد وقسمتها على الاصناف افضل واذا قبضها
الامام او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلفت الثالثة لو لم يوجد
مستحق استحب عزلها او الايصا بها الرابعة لو مات العبد المبتاع بما
الزكوة ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه اخر هذا اجود
الخامسة اقل ما يعطى التغير ما يجب في النصاب الاول وقيل ما يجب
في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر فخير الصدقة ما ابقت بغنى
السادسة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده
اليه بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام او الفقيه الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة يسقط مع غيبته الامام
سهم السعاة والمؤلفة وقيل يسقط سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط
التاسعة ينبغي ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة
النعم اهل التجمل والتوصل الى المواصلة بها من يستحي بقبولها
القسم الثانية في زكوة الفطر واركانها اربعة الاول فيمن
تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل الحر الغني يخرجها عن نفسه

في زكوة الفطر

وعياله

وعياله من مسلم وكافر وحر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا
وتعتبر النية في اديها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه الشروط
تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر او بلغ الصبي او ملك الفقير
القدر المعتبر قبل الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب
وكذا الولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين الهلال
وصلوة العيد والفقير مندوب الى اخراجها عن نفسه وعن عياله
وان قبلها ومع الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به على غيرهم
الثاني في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا كا
لحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن وافضل ما يخرج
التمر ثم الزبيب ويليه ما لم يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس
صاع هو تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني
ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية الثالث في وقتها
وتجب بهلال شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها في شهر
رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن الصلوة الا لعذر او الانتظار
المستحق وهي قبل صلوة العيد فطرة وبعد ها صدقة وقيل يجب القضاء

امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع النية ويكفي في شهر رمضان
نية القربة وغيره يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها الليل ويجوز
تجديدها في شهر رمضان الى الزوال وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي
وقتها للمندوب روايتان اصحهما مساواة الواجب وقيل يجوز تقديم
نية شهر رمضان على الهلال ويجزي فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين
من شعبان بنية الندب ولو اتفق من رمضان اجزا ولو صام بنية الواجب
لم يجز وكذا لو ردد نيته وللشيخ قول اخر والاصح بنية الافطار ثم بان
من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل الشمس واجزاه ولو كان بعد
الزوال امسك واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه الصايم وفيه مقصدان
الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع قبلا
او دبرا على الاشهر وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد واحرم وكذا في الموطوء
والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعمدا والبقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر ومعاودة النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام
والارتماس في الماء وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد اشبهه
الكراهية وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم

انما يبطل

انما يبطله عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق
الطاير وضابطه ما لا يتعدى الحلق ولا باستنقاع الرجل في الماء والسواك
في الصوم مستحب ولو بالرطب ويكره مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة
والاكتحال بما فيه مسك كذلك واخراج الدم المضعف ودخول الحمام صبر
وشم الرياحين ويتاكد في النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة في الماء المقصد الثاني في القضاء والكفارات وفيه مسائل
الاولى تجب الكفارة والقضاء بتعمد الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على
الاظهر والامناء بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى الحلق متعديا
وفي الكذب على الله والرسول والائمة ع والارتماس قولان اشبههما انه
لا كفارة وفي تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر روايتان اشهرهما الوجوب
وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر الثانية الكفارة عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة
وفي رواية يجب عن الافطار بالمحرم كفارة الجمع الثالثة لا تجب الكفارة
في شيء من الصيام على شهر رمضان والنذر المعين وقضاء شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه الرابعة من اجنب ونام ناويا

للغسل حتى طلع الفجر فلا قضاء ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
ولو انتبه ثم نام ثالثا قال الشيخان عليه القضاء والكفارة **الخامسة** يجب
القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المتعين سبعة اشياء فعل المفطر
والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعات وكذا مع الاخلاد الى
المخبر بالفجر لظنه كذبه ويكون صادقا وكذا لو اخلد اليه في دخول
الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على المراعات والافطار للظلمة الموهمة
دخول الليل ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القي ولو ذرعه لم
يقض وايصال الماء الى الحلق متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء با
لحقنه قولان اشبههما انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى ال
السادسة تتكرر الكفارة مع تغاير الايام وهل تتكرر بتكرر الوطي
في اليوم الواحد قيل نعم والاشبه انها لا تتكرر ويعزر من افطر لا
مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل **السابعة** من وطي زوجته
مكرهها لزمه كفارتان ويعزر دونها ولو طاوعته كان على
كل منهما كفارة ويعزران **الثالث** فيمن يصح منه ويعتبر في الرجل
واحد العقل والاسلام وكذا في المرأة مع اعتبار الخلو من الحيض

والنفاس

والنفاس فلا يصح من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى
عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من الحايض والنفساء
وصادف ذلك اول جزء من النهار او اخر جزء منه ويصح من الصبي المميز
ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال ويصح من المسافر في النذر
المعين المشروط سفرا وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام لدم المتعه
وبدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح
في واجب غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من حضره او يعزم
الاقامة عشرة والصبي المميز يؤخذ بالواجب لسبع سنين استحبابا
مع الطاقة ويلزم به عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى ما يجده من نفسه **الرابع** في اقسامه
وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر
رمضان والكفارات ودم المتعه والنذر وما في معناه والاعتكاف على
وجه وقضاء الواجب المعين **اما** شهر رمضان فالنظر في علامته و
شروطه واحكامه الاول علامة وهي رؤية الهلال لمن رءاه وجب عليه صومه
وانفرد بالرؤية ولو رؤي شايعا او مضى من شعبان ثلثون وجب

في اقسام الصوم

صوم الندب

الخامسة من نسي غسل الجنابة حتى خرج الشهر فالمروي قضاء الصلوة و
الصوم والاشبه قضاء الصلوة حسب واما بقية اقسام الصوم فهو
فسياتي في اماكنها ان شاء الله تعالى الندب من الصوم منه ما لا
يختص وقتا فان الصوم جنة من النار ومنه ما يختص وقتا
والمؤكدة منه اربعة عشر صوم ثلثة ايام اول خميس من الشهر واول
اربعاء من العشر الثاني واخر خميس من العشر الاخير ويجوز تاخيرها
مع المشقة من الصيف الى الشتاء ولو عجز تصدق عن كل يوم بمد وصوم ايام
البيض ويوم الغدير ومولد النبي صلعم ومبعثه ودحو الارض ويوم
عرفة المباهلة وكل ويستحب الامساك لمن لم يضعف مع تحقق الهلال
وصوم عاشوراء حزنا ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
ورجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول
وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثناء النهار ولو لم يتناولوا ولو تناولوا
صوم الضيف من غير اذن مضيفه ندبا والمرأة من غير اذن الزوج

ولا الولد

ولا الولد من غير اذن الوالد والمملوك من غير اذن مولاه ومن صام
ندبا ودعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم العيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض ونذر المعصية الصمت
والوصال وهو ان يجعل عشاه سحوره وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني
الخامس في اللواحق وهي مسائل الاولى المريض يلزمه الافطار
مع ظن الضرر ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار ولو صام
عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم يقض الثالثة الشروط المعتبرة
في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ويشترط في قصر الصوم تبييت النية
وقيل يشترط خروجه قبل الزوال وقيل يقصر ولو خرج قبل الغروب وعلى
التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى جدران البلد الذي خرج منه
او يخفى اذانه الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن كل يوم بمد
من طعام وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان مع المشقة وذو
العطاش يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد ثم ان برأ قضى والحامل

المقرب والمرضع القليلة اللبن لها الافطار ويتصدقان لكل يوم بمد
ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة بالشروع فيه ويكره
افطاره بعد الزوال السادسة كل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر
بنى وان افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع عليه صوم شهرين
متتابعين فصيام شهرا ومن الثاني شيا ومن وجب عليه شهر
بنذر فصام خمسة عشر يوما وفي ثلثة الايام عن هدى التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث بعد ايام التشريق ان
كان بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل غيره كتاب الاعتكاف والكلام
في شروطه واقسامه واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم
فلا يصح الا في زمان يصح صوم ممن يصح منه والعدد وهو ثلثة ايام
والمكان وهو كل مسجد جامع وقيل لا يصح الا في احد المساجد الا
ربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة والاقامة في موضع
الاعتكاف فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن
او عيادة مريض او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت الظل
ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة اما اقسامه فهو واجب ومندوب

فالواجب

فالواجب ما وجب بنذر وشبهه وهو يلزم بالشروع والمندوب ما يتبرع
به ولا يجب بالشروع فاذا مضى يومان ففي وجوب الثالث قولان المروي
انه يجب وقيل لو اعتكف ثلثا فهو بالخيار في الزائد فان اعتكف يومين
اخرين وجب الثالث واما الاحكام فمسائل يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم
فان شرط جاز له الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ثم مضى يومان
وجب الاتمام على الرواية ولو عرض خرج فاذا زال وجب القضاء الثانية
يحرم على المعتكف الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل
يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف ما يفسد
الصوم وتجب الكفارة بالجماع فيه مثل كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا
ولو كان في رمضان نهارا لزمته كفارتان ولو كان بغير الجماع مما يجب
الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر المعين لزمت الكفارة وان
لم يكن معينا او كان تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة وخصا
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما كتاب الحج والنظر في المقدمات
والمقاصد المقدمة الاولى الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر
المخصوصة وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى والنساء ويجب

الا عن الاباب ونيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا بد من نية النيابة
وتعيين المنوب لموطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
جاز وان لم يكن حج ويصح نيابة المرأة عن المرأة والرجل ولو مات
النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وياتي المنايب بالنوع المشترط
وقيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز بغيرها ولا يجوز للنايب الاستنابة مع الاذن
ولا يوجر نفسه لغير المستاجر في السنة التي استوجر لها ولو صد
قبل الاكمال استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته
لو ضمن الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة
لكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين ولو حمل انسانا فطاف
به احتسب لكل منهما طواف ولو حج عن ميت تبرعا برئ الميت
ويضمن الاجير كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب
عنه في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو عوزه
وان يعيد المخالف حجته ان استبصر ولو كانت مجزية ويكره نيابة
المراة الصرورة مسائل من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة

المثل

المثل الثانية لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج
عنه حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى ان يحج عنه
كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستيجار ولو كان نصيب
اكثر من سنة الرابعة لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه
حجة مستقرة وعلم ان الوراث لا يؤدون جاز ان يقطع قدر
اجرة الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام من الاصل
واخرى منذورة اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة
من الثلث وفيه وجه آخر المقدمه الثالثه في انواع الحج وهي
ثلثة تمتع وقران وافراد فالمتمتع هو الذي يقدم عمرته امام حجته
ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من مكة وهذا فرض من ليس حاضري
مكة وحده من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب وقيل
اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز لهؤلاء العدول
عن التمتع الى الافراد والقران الا مع الضرورة والشروط اربعة النية
ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف وقيل ان انشاء الحج في الزمان

هو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي مناسكه وعليه عمرة مفردة ذلك صح

الذي يعلم ادراك المناسك فيه وما ذكرنا يصح ان يقع فيه بعض افعال
الحج كالطواف والسعي والذبح وان ياتي بالحج والعمرة في عام واحد و
ان يحرم بالحج له من مكة وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم ع
او تحت الميزاب ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ويستانفه
بها ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة ولو دخل
مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى الافراد ويعتمر بعمرة
مفردة بعده وكذا الحايض والنفسا لو منعهما عذرهما عن التحلل
وانشا الاحرام بالحج والافراد وهذا القسم والقران فرض حاضري
جانبا مكة ولو عدل هولاء الى التمتع اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما
المنع وهو مع الاضطرار جايز وشروط ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج
وان يحرم من الميقات او من دويرة اهله ان كانت اقرب الى عرفات
والقارن كالمفرد غير انه يضم الى احرامه سياق الهدي واذا لبى استحب
له اشعار ما يسوق من البدن بشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ
صفحته بالدم ولو كانت بدنا جم دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد وهو ان يعلق في رقبته نعلا قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير

ويجوز

ويجوز للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد واذا دخل مكة العدول
بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه ولو لبى بعد احدهما
بطلت متعته وبقي على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن والمكي
اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا والمجاور بمكة اذا اراد
حجة الاسلام خرج الى ميقات بلده واحرم ولو تعذر خرج الى ادنى
الحل ولو تعذر احرام من مكة ولو اقام سنتين انتقل فرضه الى الافراد
والقران ولو كان له منزلان بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا
تخير في التمتع وغيره ولا يجب على القارن والمفرد هدي ويختص
الوجوب بالتمتع ولا يجوز القران بين الحج والعمرة وادخال احدهما
على الاخر **المقدمة الرابعة** في المواقيت وهي ستة لاهل العراق
العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة عند الضرورة الجحفة وهي ميقات اهل الشام اختيارا
ولليمن يلملم ولاهل الطايف قرن المنازل وميقات المتمتع بحجة مكة

في المواقيت

والتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها او بالاشعار والتقليد
على الاظهر وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك لك لاشريك لك
وما زاد مستحبا وعقد احرامه ولم يلب لم تلزمه كفارة بما يفعل
والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده **الثالث** لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما تصح الصلوة فيه للرجل ويجوز لبس
القباء مع عدمهما مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرة روايتان اشهرهما
المنع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثياب احرامه ولا يطوف
الا فيهما استحبابا والندب رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت
راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث
يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على الابطح وتكرارها
الى يوم عرفة عند الزوال للحاج وللمعتمر بالمتعة يشاهد بيوت مكة
وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى
يشاهد بيوت الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو
اشبه والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث

حبسه

حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله
البيض واما احكامه فمسائل **الاولى** التمتع اذا طاف وسعى ثم احرم
بالحج قبل التقصير ناسيا مضى في حجه ولا شيء عليه وفي رواية عليه
دم ولو احرم عامدا بطلت متعته على رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع
الثانية اذا احرم الولي بالصبي فعل به ما يلزمه المحرم وجنبه ما يجتنب
وكلما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب الكفارة ضمن عنه ولو كان
مميزا جاز الزامه بالصوم عن الهدى ولو عجز صام عنه الولي **الثالثة**
لو اشترط في احرامه ثم حصل له المانع تحلل ويسقط هدي التحلل بالشرط
بل فايدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص ولا يسقط الحج عنه ان
كان واجبا **ومن اللواحق** التروك وهي محرمات ومكروهات **فالمحرمات**
اربعة عشر صيد البر امساكا واكلا ولو صاده محل واشارة واغلاقا وذبحا
ولو ذبحه كان ميتة حراما على المحل والمحرم والنساء وطئا وتقبيلا
ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره والشهادة على العقد و
الاستمناء والطيب وقيل لا يحرم الا اربع المسك والعنبر والزعفران
والورس واضاف في الخلاف الكافور والعود ولبس المخيط للرجال

وفي النساء قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحايض تتقي
بها على الثوبين ويلبس الرجل السروال اذا لم يجد ازارا ولا باس
بالطيلسان وان كان له ازرار فلا يزره عليه ولبس ما يستر
ظهر القدم كالخف والنعل السندي فان اضطر جاز وقيل يشق
عن القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف وقتل
هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد والحلم ويحرم
استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس فيه طيب مع
الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره ولا باس به مع الضرورة
وتغطية الرأس للرجل دون المرأة وفي معناه الارتماس ولو غطاه
ناسيا القاه وجوبا وجدد التلبية استحبابا وتسفر المرأة
عن وجهها ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها ويحرم تظليل
المحرم سايرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز ولو زامل
عليلا او امراة اختص بالظلال دونه ويحرم قص اظفاره
وقطع الشجرة والحشيش الا ان نبت في ملكه ويجوز قلع
الاذخر وشجر الفواكه والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر

في المراة

في المرآة ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم يعتد من الحلي والحجامة
لا للضرورة ودلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة قولان اشبههما
الكراهية والمكروهات الاحرام في غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب
الوسخة وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمراة ودخول الحمام
وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس بحك الجسد والسواك
ما لم يدم مسئلتان الاولى لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض
او من يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه ثم عاد
في شهر خروجه اجزأ وان عاد في غيره احرم ثانيا الثانية
احرام المراة كاحرام الرجل الا ما استثني ولا يمنعها الحيض من الاحرام
لكن لا تصلي له ولو تركته ظنا انه لا يجوز حتى جاوزت الميقات
رجعت الى الميقات واحرمت منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت
من ادنى الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمات والكيفية واللواحق اما المقدمة
فتشتمل مندوبات خمسة الخروج الى منى بعد صلوة الظهرين
يوم التروية الا لمن يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي

المكروهات

في الوقوف بعرفات

والدعاء وان يطاء الضرورة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن عدا الامام الافاضة قبل طلوع
الشمس والايجاوز محشر احتى تطلع والهرولة في الوادي داعيا بالموسوم
ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر بجميع حتى تطلع
الشمس واللواحق ثلثه الاول الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف
به ليلا والابعد الفجر عامدا بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا و
لو فاته الموقفان بطل ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج
سقطت عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق
ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان كان واجبا الثالثة يستحب
التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات
الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام والمسجد الخيف
ويشترط ان يكون احجارا من الحرم ابكارا ويستحب ان يكون
رخوة برشا بقدر الانملة ملقطة منقطه ويكره الصلبة
والمسورة القول في مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة
العقبة ثم الذبح ثم الحلق والرمي فالواجب فيه النية والعدد

وهو سبع

وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بفعله فلو تممها
حركة غيره لم يجز والمستحب الطهارة والدعاء والايتباعد بما يزيد
عن خمسة عشر ذراعا وان يرمي حذفا والدعاء مع كل حصاة
ويستقبل الجمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبل الجمرة والقبلة
اما الذبح ففيه اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع خاصة
مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على غير المتمتع ولو تمتع المملوك
كان لمولاه الزامه بالصوم او ان يهدي عنه وادرك احد الموقفين
معتقا لزمه الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط النية
في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي الواحد
الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة
لاهل الخوان الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل في الهدي
ولو ضل فذبح غيره لم يجز عنه ولا يخرج شيء من لحم الهدي عن منى ويجب
صرفه في وجهه ويذبح يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق
اجزء ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة الثاني في صفته
ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول ويجزي من الضان

في الهدي

خاصة الجذع لسنته وان يكون تاما فلا يجزي العورا والعرجا
ولا العضباء ولا ما نقص منها شئ كالخصي ويجزي المشقوقة
الاذن وان لا يكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن
لو اشتريها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزاته والثني من الابل
ما دخل في السادسة والبقر والغنم ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون
سمينة تنظر في سواد وتمشي في سواد وتبرك في مثله اي لها ظل تمشي
فيه وقيل ان يكون هذا الموضع سوادا وان يكون مما عرف به اناثا
من الابل والبقر وذكرانا من الضان او المعز وان ينحر الابل قايمة مربوطة
بين الخف وركبتيه وطعنها من جانب الايمن وان يتولاه بنفسه
والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه
ويطعم القانع والمعتر ثلثه وقيل يجب الاكل منه ويكره التضحية بالثور
والجاموس والموجوء الثالث في البدل لو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم ومع
فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة ايام في الحج متواليات وسبعة
في اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج

البدل

ولا يجوز

ولا يجوز قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين عليه الهدي
في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد الهدي لم يجب لكنه افضل
ولا يشترط في صوم السبعة التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين
من وصوله الى اهله ومضي شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه
الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في كفارة او نذر
وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين عليه الهدي ومات اخرج من اصل
تركته الرابع في هدي القارن ويجب ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج
وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك
لم يقم بدله ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول ذبحه
او نحره واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه او اقامة
بدله ولا يتعين الصدقة الا بنذر وان اشعره او قلده ولو ضل فذبح
عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام بدله ثم وجده فان ذبح الاخير
استحب له ذبح الاول ويجوز ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده
ولا يعطي الجزار من الهدي الواجب كالكفارة او النذور ولا ياخذ
الناذر من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر بدنة

شاء من المسجد ولو نسيهما رجع فاتى بهما فيه ولو شق
صليهما حيث ذكر ولو مات قضى عنه الولي والقران
والزيادة على سبع في الطواف مبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكملها اسبوعين وصلى
ركعتي الواجب منها قبل السعي وركعتي الزيادة بعده ويعيد
من طاف في ثوب نجس مع العلم ولم يعد لو لم يعلم ولو علم في
مالم يتضيق وقتها اثناء الطواف ازاله واتم وتصلى ركعتاه في كل وقت حاضرة
ولو نقص طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله
استناب ولو كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف
لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة صلى
ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو دخل
في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف ثم استانف
السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع السعي واتم الطواف
ثم اتم السعي ومندوبه الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه
وتقبيله وان لم يقدر اشار بيده ولو كانت يده مقطوعة

فموضع

فموضع القطع ولو لم يكن له يد اشار براسه وان يقتصد في مشيته
ويذكر الله تعالى في طوافه ويلتزم المستجار وهو بحذاء الباب من وراء
الكعبة ويبسط يديه وخده على بطنه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه
ولو جاوز المستجار رجع والتزمه وكذا يستلم الاركان وآكدها ركن
الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن جعل
العدة اشواطا ويقراء في ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى
وبالحمد والجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة
واما الحكم فثمانية الاول الطواف ركن فلو تركه عامدا بطل حجه
ولو كان ناسيا اتى به ولو تعذر العود استناب فيه وفي رواية ان
كان على وجه جهالة اعاد وعليه بدنه الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة عليه ولو كان في اثنائه وكان بين السبعة
وما زاد قطع ولا اعادة عليه ولو كان في النقيصة اعاد في الفريضه
وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز الحجر في الثامنة وذكر قبل الركن
قطع ولم يعد الثالث لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضه وصلوته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحبابا ولو نسي طواف

الزيارة حتى رجع الى بلده وواقع عاد ولتى به ومع التعذر يستنيب
فيه وفى الكفارة تردد اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسى
طواف النساء استناب ولو مات قضاه الولى **الرابع** من طاف
فالافضل له تعجيل السعى ولا يجوز تاخيره الى الغد **الخامس** لا يجوز
للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على الوقوف وقضاء المناسك
الا للمراة التى تخاف الحيض او مريض او هم وفى جواز تقديم طواف
النساء مع الضرورة روايتان اشهرهما الجواز ويجوز للقارن والمفرد
تقديم الطواف اختيارا ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا غيره
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا التقديم على السعى ولو تقدمه
عليه ساهيا لم يعد **السادس** قيل لا يجوز الطواف وعليه برطلة
والكراهية اشبه **السابع** كل محرم يلزمه طواف النساء رجلا كان
او امراة او صبيا او خصيا الا فى العمرة المتمتع بها **الثامن**
من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وروى ذلك
فى امراة نذرت وقيل لا ينعقد لانه لا يتعبد بصورة النذر
القول فى السعى والنظر فى مقدمته وكيفيته واحكامه **اما المقدمة**

فمندوبات

فمندوبات عشرة الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال
من الدلو والمقابل للحجر والخروج للسعى من باب الصفا وصعود
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير سبعا والتهليل سبعا والدعاء
بالماثورة **واما الكيفية** ففيها الواجب والندب فالواجبة اربعة
النية والبداة بالصفا والختم بالمروة والسعى سبعا يعد ذهابه
شوطا وعوده آخر **المندوب** اربعة والمشى فى طرفيه والاسراع
ما بين المنارة الى زقاق العطارين ولو نسى الهرولة رجع القهقرى
وتداركه والدعاء وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس فى خلاله للراحة
واما الاحكام فاربعة **الاول** السعى ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل
سهوا ويعود لتداركه فان تعذر استناب فيه **الثانى** يبطل
السعى بالزيادة عمدا ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد
الاشواط وشك فيما بدا به فان كان سعيه زوجا ولو لم يحصل
العدد اعاد ولو تيقن النقصان اتى به **الثالث** لو قطع سعيه
لصلوة او لحاجة او لتداركه ركعتى الطواف او غير ذلك اتمه
ولو كان شوطا **الرابع** لو ظن اتمام سعيه فاحل وواقع اهله

ثم الفرد على الصفا اعاد ولو كان على المروة وبعد والعكس لو كان ع ع

الدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم ومن المستحبات التحصيب
والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به و
العزم على العود ومن المكروهات المجاورة بمكة والحج على الا
الجلالة ومنع دور مكة من السكنى وان يرفع بناء فوق الكعبة
والطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس
واللواحق اربعة الاول من احدث والجاء الى الحرم لم يقم
عليه حد لجنايته ولا تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته الثاني
لو ترك الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجبروا
على ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم و
حده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا
ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة
النبي صم استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام من الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان يصلي
ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة والخميس عند اسطوانة

التي

التي يلي مقام الرسول والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء
خصوصا قبر حمزة المقصد الثاني في العمرة وهي واجبة في العمر مرة
على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في الحج وقد تجب بالنذر وشبهه
والاستيجار والافساد والفوات وبدخول مكة عدا من يتكرر والمريض
وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ومن احرم بها في اشهر الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها
التمتع فيلزم الدم ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين وقيل شهر وقيل
عشرة ايام وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى
بينهما حدا والمتمتع يجزي عن المفردة وتلزم من ليس حاضر المسجد الحرام
ولا يصح الا في اشهر الحج ويتعين فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه
دم شاة وليس فيها طواف النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج
لانه مرتبط بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج بحيث اذا ازف
الوقوف قصد الى عرفات ولو خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد
عمرته وجوبا ويتمتع بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث

في اللواحق وهي ثلثه **الاول** في الاحصار والصد المصدود من منعه
العدو فاذا تلبس بالاحرام وصد نحر هديه واحل من كل شي احرم
منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول الى مكة او الموقفين
بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان لكن لا نفقة ولا يسقط الحج
الواجب مع الصد ويسقط المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود
قولان اشبههما الوجوب فلا يصح التحلل الا بالهدي ونية وهل يسقط القلاع
الهدي لو شرطه حله حيث حبسه فيه قولان اظهرهما
انه لا يسقط وفايده الاشتراط جواز التحلل من غير توقعه
وفي اجزاء هدي السياق عن هدي التحلل قولان اشبههما انه
يجزي والبحث في المعتمر اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج **والمحصر**
الذي هو يمنعه المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو
اقتصر على هدي السياق ولا يحل حتى تبلغ الهدي محله وهو
منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل
الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله

ويذبح

يذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر فبعث ثم زال العارض
التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه وان فاته تحلل بعمرة
ويقضي الحج ان كان واجبا والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال
المنع وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في القابل قارنا
وهو الافضل الا ان يكون القران متعينا بوجه وروي استحبابا
بعث هدي والمواعدة لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه
المحرم وقت المواعدة حتى يبلغ محله ولا يلبي لكن يكفر لو اتى ما يكفر
له المحرم استحبابا **الثاني** في الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع ولا يحرم
صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا باس
بقتل الحية والعقرب والفارة ورمي الغراب والحداة ولا كفارة
في قتل السباع وروي في الاسد كبش اذا لم يرده قاتلا وفيها ضعف
ولا كفارة في قتل الزنبور خطا وقتله عمدا اصدق بشي من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة ولا ذبحها
ويحرم انما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين الاول
ما لكفارته بدل على الخصوص وهو خمسة الاول النعامة وفي قتلها

اكله
واما امساك واما تسبيب واما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو
او شيئا منه لزمه فداء آخر وكذا لو اكل ما ذبح في الحل ولو ذبحه
المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه او كسر رجله
او يده ورآه سويا فربع الفداء ولو جهل حاله ففداء كامل وقيل وكذا
لو لم يعلم اثر فيه ام لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه
كمال القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وكل واحد
ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة في قتله لزم كل واحد
منهم فداء ولو ضرب طيرا على الارض فقتله لزمه ثلث قيم
وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب لبن ظبية لزمه دم وقيمته
اللبن **واما اليد** فاذا احرم ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب
ارساله ولو تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يخرج عن ملكه وامسكه محرم في الحل وذبحه مثله لزم
كلا منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما يصيده المحرم
في الحل لا يحرم على المحل **واما التسبيب** فاذا اغلق على حمام
وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة

بدرهم

بدرهم ولو اغلق قبل احرامه ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة
بربع وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا نفر حمام الحرم ولم يعد
فعن كل طير شاة ولو عاد فعن الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب
احدهم ضمن كلا ضمن كل واحد فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق
بها حمامة او شبهها لزمهم فداء ولو قصد بذلك لزم كل واحد
فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه ومن احكام الصيد
مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم ما لم يبلغ بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا
وجهلا واذا تكرر خطاء دائما ضمن ولو تكرر عمدا ففي ضمانه في الثانية
روايتان اشهرهما انه لا يضمن الثالثة لو اشترى محل بيض نعام
لمحرم فاكله المحرم ضمن كل بيضة شاة وضمن المحل عن كل بيضة درهما
الرابعة لا يملك المحرم صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة
لو اضطر الى اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرهما باكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة اذا كان
الصيد مملوكا ففداؤه للمالك ولو لم يكن مملوكا تصدق به

وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه السابعة ما يلزم المحرم
يذبحه او ينحره بمنى ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من اصطلق
اصاب صيدا فداءه فان عاد اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة شاة ع
ايام في الحج ويلحق بهذا الباب صيد الحرم وهو بريد في بريد من
قتل فيه صيدا ضمنه ولو كان محلا وهل يحرم وهو الحرام الاشهر الكراهة
ويكره الصيد ما بين البريد والحرم ويستحب الصدقة بشيء لو كسر
قرنه او فقا عينه والصيد المربوط في الحل يحرم اخراجه لو دخل
الحرم ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه
من الحل فقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله
في الحرم ضمن القاتل ومن ادخل الحرم صيدا وجب عليه ارساله
ولو تلف في يده ضمنه وكذا لو اخرجه فتلف قبل الارسال ولو كان
طائرا مقصوصا حفظه حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم
في الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشة من حمام
الحرم فعليه صدقة يسلمها بتلك اليد ويذبح من الصيد في الحرم
ميتة ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا في الحرم

الاشبه

الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه الثالث في باقي المحظورات
وهي تسعة الاستمتاع بالنساء من جامع اهله قبل احد الموقفين
قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من قابل
فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة قيل نعم والاولى فرضه
وقيل الاولى فاسدة والثانية فرضه والاول هو المروي ولو اكرهها
وهي محرمة حمل عنها الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته
لزمها ما يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق اذا وصلا
موضع الخطيئة حتى يقضيا المناسك ومعناه الا يخلوا الا مع ثالث
ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبره
ببدنة ولو استمنى بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية والحج
من قابل ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة
او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ثلاثة ايام ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو طاف من طواف
النساء خمسة اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل
يكفي في البناء مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل

لذلك ودعائه اليه ولا يجوز مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى
منه على بيضة الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد الدفع
عن نفسه في الحالتين لا معونة الجاير ومن عجز بنفسه وقدر على الاستنابة
وجبت عليه القيام بما يحتاج اليه النايب ولو استناب
مع القدرة جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة
ولو كان الامام مفقودا لانها لا يتضمن جهادا حفظا واعلاما
ولو عجز جاز ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت
مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطة
وان ينذر ظاهرا ولم يخف الشنعة والجوز صرف ذلك
في غيرها من البر على الاشبه وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط وجوه ع
او وجبت لم يجب عليه اعادته عليه وان وجد له المرابطة
او وجبت النظر الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة يجب
قتال من خرج على امام عادل اذا دعي اليه هو او من نصبه والتاخر
عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه غنا ما لم يستنهض الامام على التعين
والفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم

حتى يفيئوا

حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم وتبع مدبرهم
وقتل اسيرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يسترق ذريتهم ولا نساءهم ولا تؤخذ
اموالهم التي ليست في العسكر وهل تؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل فيه
قولان اظهرهم الجواز ويقسم اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والبحث
فيمن تؤخذ الجزية منه وكيفيتها وشرايط الذمة وهي تؤخذ من
اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهو المجوس ويقاتل
هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى ينقادوا بشرايط الذمة فهناك
يقرون على معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر بالاسلام او التزام
الشرايط فان امتنع صار حربيا والاولى الا يقدر الجزية فانه انسب بالصغار
وكان علي عليه السلام ياخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط
اربعة وعشرين درهما ومن الفقير اثني عشر لاقتضاء المصلحة لا توظيفا
لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤوس او الارض وفي جواز الجمع قولان
اشبههما الجواز واذا اسلم الذمي قبل الحول سقطت الجزية ولو كان بعده
وقبل الاداء فقولان اشبههما السقوط وتؤخذ من تركته لو مات

في الكنايس المتجد

بعد الحول ذميا اما الشرايط فخمسة قبول الجزية والايوذن والمسلمين
كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم الا ان يتظاهر وا بالمحرمات كشرب
الخمر والزناء والنكاح للمحارم والايجد ثوا كنيسه ولا يضربوا ناقوسا
وان يجري عليهم احكام المسلمين في الاسلام ويلحق بذلك البحث في
الكنايس والمساجد والمساكن فلا يجوز استيناف البيع والكنايس
في بلاد الاسلام ويزال لو استحدثت ولا باس بما كان عاديا قبل الفتح
وبما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمها ولا يعلو الذمي بنيانه فوق
المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم على حاله ولو انهدم لم يعل به
ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام ولا غيره ولو اذن له المسلم
مسئلتان الاولى يجوز اخذ الجزية من اثمان المحرمات كالخمر
الثاني يستحق الجزية من قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام
من المسلمين الثالث من ليس لهم كتاب ويبدء بقتال من
يليه الا مع اختصاص الابعد بالخطر ولا يبدؤن الا بعد
الدعوة الى الاسلام فان امتنعوا حل جهادهم ويختص بدعائهم
الامام او من يامره ويسقط الدعوة عمن قوتل بها او عرفها ولا

وان اقتضت

وان اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاه الا الامام او من ياذن له
ويذم الواحد من المسلمين للواحد ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان
ادونهم ومن دخل بشبهة الامان فهو امن حتى يرد الى مامنه ولو استذم
فقيل لا تذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه الى شبهة
ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا المتحرف للقتال او متحيز ١٤٣
الى فئة ولو غلب على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي المناجيق ولا يضمن
ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم
وقيل يكره ولو تترسوا بالاسارى من الصبيان والمجانين او النساء
ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين
ولا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم ولو عاون الا مع
الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب والغدر والغلول منهم
ويقاتل في اشهر الحرم من لا يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها
ويكره القتال قبل الزوال والتبييت وان تعرقب الدابة والمبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي

فتحت صلحا على ان الارض لاهلها والجزية فيها فهي لاربابها ولهم
التصرف فيها ولو باعها المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة
البايع واسلم سقط على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت الارض
للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية على رقابهم وكل ارض اسلم
اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكوة في حاصلها مما يجب
فيه الزكاة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام تسليمها الى من
يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها فهو احق بها وان لها مالك فعليه طسقها له **الرابع**
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الطسق الوظيفة من خراج الا[رض])
وهما واجبان على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب ولا يجب
احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم بان ما يامر به معروف
وما ينهى عنه منكر وان يجوز تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة
الاقلاع وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان ثم باليد
ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف ولو زال باظهار الكراهية

اقتصر

اقتصر ولو كان بنوع من الاعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع
الا بيده كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل لم يجز الا باذن الامام
وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد
على زوجته وولده ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان
الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم ولو اضطره الجائر
انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه
على القضاء اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع
فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا **كتاب التجارة** وفيه
فصول الفصل الاول فيما يكتسب به والمحرم منه انواع **الاول** الاعيان
النجسة كالخمر والانبذة والفقاع والميتة والدم والارواث والابوال
مما لا يؤكل لحمه وقيل بالمنع من الابوال الا ابوال الابل والخنزير والكلاب
عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحايط والزرع قولان والمايعات
النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح ولا تباع ولا يستصبح بما يذاب من شحوم
الميتة والياتها **الثاني** الالات المحرمة كالعود والطبل والزمر وهياكل العبادة
المبتدعة كالصنم والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج **الثالث** ما يقصد به

المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
وقيل مطلقا واجارة المساكن والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل
خمرا والخشب ليعمل ويكره بيعه ممن يعمد الرابع ما لا ينتفع به كالمسوخ
عدا الفيل برية كانت كالدب والقرد او بحرية كالجرى والسلاحف
وكذا الضفادع والطافي ولا باس بباع الطير والهرة والفهد وفي بقية
السباع قولان اشبههما الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور
المجسمة والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تتغن بالباطل
ولم تدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق فجايز و
هجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم
السحر والكهانة والقيافة والشعبدة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطه ولا بأس بكسبها مع عدمه وتزيين الرجل
بما يحرم عليه وزخرفة المساجد والمصاحف والمعونة على الظلم
واجرة الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من تغسيل
الاموات وتكفينهم وحمله ودفنهم والرشا في الحكم والاجرة على الصلاة
بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال ويكره على الاذان

ولا باس

ولا باس بالاجرة على عقد النكاح والمكروه اما فضائه الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة والذباحة
وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر وله كالخفين والدرع واما الضعة
كالحياكة والحجامة اذا شرط وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض
الجواري واما لتطرق الشبهه ككسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم
ومن المكروه الاجر على تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
ولا باس به لو تجرد ولا باس باجرة تعليم الحكم والآداب وقد يكره
الاكتساب باشياء آخر تاتى انشاء الله مسايل ست الاولى
لا يوخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف معه الاباحة الثانية
لا بأس ببيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط فيها الثالثة يجوز
ان يشترى من السلطان ما ياخذه باسم المقاسمه واسم الزكوة
من ثمره وحبوب ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة اذا دفع
اليه مالا ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا يوخذ منها الا باذنه
على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة ولو عين له لم
يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة ان علمت بعينها والا فهي

كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا اطلق النقد انصرف
الى نقد البلد وان غير نقده لزم ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول
قول البايع مع يمينه ان كان المبيع قايما وقول المشتري مع يمينه
ان كان تالفا ويوضع لظروف الثمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد
الخامس القدرة على تسليمه فلو باع الابق منفردا لم يصح ويصح
لو ضم اليه شيئا واما الاداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية بين المبايعين
والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير عند الابتياع وان ياخذ
ناقصا ويعطي راجحا المكروه مدح البايع وذم المشتري والحلف
والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة
وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ودخول السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر
للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون
ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة البايع
وهو النجش

وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم وانما يكون في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويتحقق الكراهية اذا استبقاه
لزيادة الثمن ولم يوجد بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما
وفي الغلا ثلاثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل
الثالث في الخيار والنظر في اقسام واحكام فالاقسام سبعة الاول خيار
المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل مبيع لم يشترط فيه سقوطه ما
لم يفترقا الثاني خيار الحيوان وهو ثلثه ايام للمشتري خاصة على
الاصح ويسقط لو شرط سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف
فيه المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية والهبة
قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما يشترط فلا بد ان يكون
مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم يجز كقدوم الغزاة وادراك
الثمرات ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع
فلو انقضت ولما يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري
وكذا لو حصل له نما كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن فيه غالبا وجهالة المغبون ثبت له الخيار

في الفسخ والامضا الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا يقبض المبيع
فلا اشترط التاخير فالبيع لازم ثلثه ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع
فان تلف قال المفيد يتلف في الثلاثه من المشتري وبعدها من البايع
والوجه تلفه من البايع في الحالين لان تقديرانه لم يقبض ولو اشترى
ما يفسد من يوم ففي يلزم البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له روايةع
السادس خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان موافقا لزم والا
كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع واشتر بالوصف كان الخيار
للبايع لو كان بخلاف الصفة وسياتي خيار العيب ان شا الله واما
الاحكام فمسايل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره الثانية
التصرف يسقط خيار الشرط الثالثه الخيار يورث مشروطا كان
او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء
الخيار واذا كان الخيار للمشتري جاز له التصرف وان يوجب البيع
على نفسه الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه
وكذا بعد قبضه وقبل انقضا خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف

بعد ذلك

بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة راى بعضها ووصف
له سايرها كان له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع
في لواحق البيع وهي خمسه الاولى النقد والنسية من ابتاع مطلقا فالثمن
حال كما لو شرط تعجيل ولو شرط التاجيل مع تعيين المدة صح ولو لم يعين
بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا
نسيه وفي رواية له اقل الثمنين نسيه ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان
يبتاع ما باعه نسية قبل الاجل بزيادة او نقصان بجنس الثمن وغير
حالا وموجلا اذا لم يشترط ذلك ولو حل فابتاعه من المشتري بغير
جنس الثمن او بجنسه من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن
او نقص ففيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
ولو طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع وجب القبض
ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط من الباذل تلف من البايع
وكذا في طرف البايع لو باع سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فله
فليخبر المشتري بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد والامساك بالثمن
حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان الاولى اذا باع

ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف وبيع الحادية عشر

في العيوب وضابطها ما كان زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا

واطلاق العقد يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري

بين الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراة من العيب

ولو اجمالا او بالعلم به قبل العقد وبالرضا به بعده وبحدوث عيب

عنده وباحداثه في المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان

قبل العلم بالعيب اما الارش يسقط بالثلاثه دون الآخرين ويجوز

بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين

فصاعدا صفقة فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب مفردا

او له رد الجميع او الارش ولو اشترى اثنان شيا صفقة فلهما

الرد بالعيب او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر

والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحبل ويرد معها نصف عشر

قيمتها وهنا مسايل الاول التصرية تدليس يثبت بها خيار

الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر

الثاني الثيبوبة كان له الرد ولو لم يثبت التقديم فلا رد

الثيبوبة ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق

لان ذلك

لان ذلك قد يذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث

عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا تحيض في ستة

اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا

لعارض الخامسة لا يرد البرزة الزيت بما يوجد فيه من الثفل

المعتاد نعم لو خرج عن العادة جاز رده اذا لم يعلم المشتري السادسة

لو تنازعا في التبري من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه

لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه

ما لم يكن هناك قرينة حال يشهد لاحدهما الثامنة يقوم

المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من

الثمن ولو اختلف اهل الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة

لو حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد

وفي الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري بعضا

وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل الخامس

في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الدرهم اعظم من

سبعين زنية وكلها بذات محرم ويثبت في كل مكيل او موزون

السابعة

منكره مع يمينه

لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة

فالقول قول مع

مع الجنسية وضابط الجنس ما يتناوله اسم خاص كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط في بيع المثلين التساوي في القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا او نسيئة ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسيئة ويجب اعادة الربا مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا تصدق به وان عرفه وجهل الربا صالح عليه وان مزجه بالحلال وجهل المالك والقدر تصدق بخمسة ولو جهل التحريم كفاه الانتهاء اذا اختلف اجناس العروض جاز التفاضل نقدا او في النسيئة قولان اشبههما الكراهيه والحنطه والشعير جنس واحد في الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق والخبز وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان في الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا يكال ولا يوزن فيه فليس بربوي كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفي النسيه خلاف بالتحريم والاشبه الكراهية وفي ثبوت الربا في المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع الشي كيلا او وزنا في بلد

وفي بلد

وفي بلد آخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل وفي بيع الرطب بالتمر روايتان اشهرهما المنع وهل تسري العلة في غيره كالزبيب بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج والزوجة ولا بين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره الحيوان باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين او يبيع احدهما سلعته لصاحبه ويشتري الاخرى بذلك الثمن ومن هذا الباب **الكلام** في الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض فافترقا قبله بطل ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس

ولو باع الاصول من النخل بعد التأبير فالثمرة للبايع وكذا الشجر بعد
انعقاد الثمرة ما لم يشرطها المشتري عليه تبقيتها الى اوان بلوغها
وبجوز ان يستثنى البايع ثمرة شجرات بعينها او حصة مشاعة
او ارطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز
بيع السنبل بحب منه وهو المحاقلة وفي بيعه بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم ويجوز بيع العرية بخرصها وهي النخلة يكون في دار آخر فيشتريها
صاحب المنزل بخرصها تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه
ولو امتنع فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه
ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل قبضها على كراهية
ولو كان بين اثنين نخل فتقبل احدهما بحصة صاحبه من الثمرة
بوزن معلوم صح واذا مر الانسان بثمر النخل جاز ان ياكل ما لم يضر او يقصد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل من الزرع والخضر
تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا تلف الحيوان في مدة الخيار
فهو من مال البايع ولو كان بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط
منه ولا يمنع العيب الحادث من الرد بالخيار واذا بيعت الحامل

بيع ثمرة النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز

فالولد

فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ابتياع بعض الحيوان
مشاعا ولو باع واستثنى الرأس والجلد ففي رواية السكوني يكون شريكا
بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك جماعة في شراء حيوان واشترط واحد لطعمه
شيئا حلوا او يتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه ثمنه في الميزان ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيئا
الثانية ومن اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع الشرط الثالثة
تجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت ممن تحيض
وبخمسة واربعين يوما ان لم تحض وكانت في سن من تحيض وكذا
يجب الاستبراء على المشتري اذا لم يستبرها البايع ويسقط الاستبراء عن الصغيرة
واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول العدل اذا اخبر بالاستبراء
ولا توطأ الحامل قبلا حتى يمضي لحملها اربعة اشهر ولو وطئها عزل ولو
لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا الرابعة
يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهم وحده سبع سنين
وقيل ان يستغني عن الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطئ
المشتري الامة ثم بان استحقاقها انتزعها المستحق وله عقرها نصف

احدهما الرأس والجلد بمال الشركة ولو قال ما نقد لا اشترط ولو اشترى له اشترى حيوانا بنصف صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفي رواية يلزم الشرط في جانب اذا فسخ للشريك الربح وشرط للشريك جانب دون الخسارة ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى انسانا ان يغير اسمه

العشران كانت ثيبا والعشران كان بكرا وقيل يلزمه مهر امثالها وعليه
قيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن وقيمة الولد على البايع وفي رجوعه
بالعقر قولان اشبههما الرجوع **السادسة** يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم
وان كان للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض الصلح
ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا عقب له سعت الامة
في قيمتها على رواية مسكين السمان وقيل يحفظها كاللقطة ولو قيل يدفع
الى الحاكم ولا يكلف السعي كان حسنا **السابعة** اذا دفع الى الماذون مالا ليشتري
نسمة ويعتقها ويحج ببقية المال فاشترى اباه وتحاق مولاه وموالي الاب وورثة
الامر بعد العتق والحج وكل يقول اشترى بمالي ففي رواية ابن اشيم مضية
الحجة ويرد المعتق على مواليه رقا ثم اي الفريقين اقام البينة كان له رقا
وفي المستند ضعف وفي الفتوى اضطراب ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما
فعله الماذون ما لم يقم بينة ينافيه **الثامنة** اذا اشترى عبدا فدفع
البايع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن
ثم ان وجده تخير والا كان الاخر بينهما نصفين وفي الرواية ضعف
ويناسب الاصل ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع

عبدا من

عبدا من عبدين لم يصح وحكى الشيخ في الخلاف الجواز **التاسعة** اذا وطئ احد
الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل نصيبه وحد بالباقي مع
انتفاء الشبهة ثم ان حملت قومت عليه حصص الشركاء وقيل تقوم بمجرد
الوطء وينعقد الولد حرا وعلى الواطئ قيمة حصص الشركاء منه عند
الولادة **العاشرة** المملوكان الماذون لهما اذا ابتاع كل منهما صاحبه حكم من مولاه صح
للسابق ولو اشتبه مسح الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقد
الا وفي رواية يقرع بينهما **الفصل الثامن** في السلف وهو ابتياع مضمون
الى اجل بمال حاضر او في حكم والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول
الشروط وهي خمسة **الاول** ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبطه الوصف
كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان والحبوب وكلما يمكن ضبطه
الثاني قبض راس المال قبل التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح
في المقبوض ولو كان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره **الثالث**
تقدير المبيع بالكيل والوزن ولا يكفي العدد ولو كان مما يعد ولا يصح
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا وكذا يشترط التقدير
في الثمن وقيل يكفي المشاهدة **الرابع** تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة

عندو لا يصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه
المسلم وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم الذمي
قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان لاثنين ديون
فاقتسماها فما حصل لهما وما توى بينهما وبيع الدين باقل منه لم
يلزم الغريم ان يدفع اكثر مما دفع على تردد اجرة الكيال
ووزان المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد ووزان
الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة ولو تبرع الواسطة
لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع والبيع فاجرة كل عمل على
الامر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا يضمن الدلال ما يتلف في يده
ما لم يفرط ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع
يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** واركانه اربعة
الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه من الايجاب
والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر نعم ومن شرطه ان يكون
عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه منفردا كان او مشاعا ولو رهن
ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولو كان يملك ولو كان

يملك بعضه

يملك بعضه مضى في ملكه وهو لازم من جهة الراهن ولو شرط
مبيعا عند الاجل لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجر في
الرهن نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفوايد الرهن للراهن ولو رهن
رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه بالاخر ولو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز امساكه بهما ولا يدخل في الرهن زرع
الارض سابقا كان او متجددا **الثاني في الحق** ويشترط ثبوته في الذمة
مالا كان او منفعة ولو رهن على مال ثم استدان اخر فجعله عليهما
صح **الثالث في الراهن** ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي
ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في الرهن باجازة
ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال وفيه رواية بالجواز مهجورة
ولو باعه الراهن وقف على اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة
المرتهن تردد اشبهه الجواز **الرابع في المرتهن** ويشترط فيه كمال
العقل وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو عزل
لم ينعزل ويبطل الوكالة فيه بموت الموكل دون الرهانة ويجوز للمرتهن
ابتياع الرهن والمرتهن احق به من غيره باستيفاء دينه من الرهن

سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت رواية اخرى ولو قبض الرهن
ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يد المرتهن لا يسقط بتلفه
شيء من ماله ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو
تصرف بغير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام بمؤنتها و
تقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة وللمرتهن استيفاء دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث
ولو اعترف بالرهن وادعى الدين ولا بينة فالقول قول الوارث
وله احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة
ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح ولو اذن الراهن في البيع قبل الحلول
لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق به مسائل النزاع وهي اربع الاولى يضمن المرتهن
قيمة الرهن يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو اشبه
الثانية لو اختلفا فيما على الراهن فالقول قول الراهن وفي رواية
القول قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة الرهن الثالثة
لو قال القابض هو رهن وقال المالك هو وديعة فالقول قول

المالك

المالك مع يمينه وفيه رواية اخرى متروكة الرابعة ان اختلفا في التفريط
فالقول قول المرتهن مع يمينه كتاب الحجر المحجور هو الممنوع من
التصرف في ماله واسباب الحجر ستة الاول الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ وهو يعلم بانبات
الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي منه الولد ويشترك
في هذين الذكور والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة وفي الانثى بلوغ تسع
الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وفي اعتبار العدالة تردد
ومع عدم الوصفين او احدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم
رشد الصبي باختباره بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء والسفيه هو الذي
يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم
يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا يوجب مالا والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث وكذا في التبرعات المنجزة على الخلاف
والاب والجد للاب يليان على الصغير والمجنون فان فقدا فالوصي

وفي الذكور وفي
سنة وفي رواية من ثلاث عشر الى
اربع عشر كاملة وفي
اخرى ببلوغ عشر

وتلف
درهمين وآخر درهما فامتزجت لا عن تفريط واحد فلصاحب الاثنين
درهم ونصف وللآخر ما بقي ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما
وللآخر ثوب بثلثين فاشتبها فان خير احدهما صاحبه فقد
انصفه والا بيعا وقسم الثمن بينهما اخماسا واذا ظهر
استحقاق احد العوضين بطل الصلح **كتاب الشركة** وهي اجتماع حق
مالكين فصاعدا في الشيء على سبيل الشياع ويصح مع امتزاج المالين
المتجانسين على وجه لا يمتاز احدهما عن الآخر ولا ينعقد بالابدان
والاعمال ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجرة عمله ولا اصل لشركة الوجوه
والمفاوضة واذا تساوى المالان في القدر فالربح بينهما سواء ولو تفاوتا
فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة ولو شرط احدهما في الربح زيادة
فالاشبه ان الشرط لا يلزم ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف
الا مع اذن الباقين ويقتصر من التصرف على ما يتناوله الاذن ولو كان
الاذن مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جائزة من الطرفين
وكذلك الاذن في التصرف وليس لاحدهما الشركاء الامتناع من
القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد الشريكين

اقامة

اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء ما لم يكن تعد او تفريط
ولا يصح موجلة وتبطل بالموت ويكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه
كتاب المضاربة وهي ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة
من ربحه ولكل منهما الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم
فيها اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق تصرف
في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا ويثبت للعامل ما
شرطه من الربح ما لم يستغرقه وقيل للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر
من الاصل كمال النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في الذمة
وقع الشراء له والربح له ولو امر بالسفر الى جهة فقصد غيرها ضمن ولو ربح
كان الربح بينهما بمقتضى الشرط وكذا لو امر بابتياع شيء فعدل الى غيره
وموت كل واحد منهما يبطل المضاربة ويشترط مال المضاربة ان يكون
عينا دنانير او دراهم ولا يصح بالعروض ولو قوم عرضا وشرط للعامل
حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة ولا يكفي مشاهدة
راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر وفيه قول بالجواز ولو اختلفا
في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه

من الربح بظهوره وان لم ينض والاخسران على العامل الا عن تعد او
تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة على الاشبه
ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق نصيب العامل من الربح وسعى
العبد في باقي ثمنه ومتى فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته
الى ذلك الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل صار الربح له ولا يطا
المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن له وفيه رواية بالجواز
متروكة ولا تصح المضاربة بالدين حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة
فمات فان كان عينها الواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص
فيها الغرما **كتاب المزارعة والمساقات اما المزارعة** فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وتلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح ولا يبطل
بالموت **وشروطها ثلثة** ان يكون النماء مشاعا تساويا فيه او تفاضلا
وان يقدر لها مدة معلومة وان يكون الارض مما يمكن الانتفاع
بها وله ان يزرع الارض بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط
عليه زرعها بنفسه وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج
الارض على صاحبها الا ان يشترط على الزراع وكذا المؤن السلطا

زيادة

زيادة ولصاحب الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت اجرة المثل في كل
موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
وان يوجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها به **واما المساقات** فهي معاملة على
الاصول بحصة من ثمرها وتلزم المستعان المتعاقدين كالاجارة وتصح
قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي للعامل فيه المستزاد ولا يبطل
بموت احدهما على الاشبه الا ان يشترط تعيين العامل ويصح على
كل اصل ثابت ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل ما فيه مستزاد
الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل الناضح وخراج الارض الا ان يشترط
على العامل ولا بد ان يكون الفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما
لم يصح ويملك بالظهور واذا اختل احد شروط المساقات كانت الفائدة
للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع الحصة شيئا من ذهب
او فضة ويجب الوفاء بالشرط ما لم يتلف الثمرة **كتاب الوديعة**

ويرجع المرتهن بما على الراهن كتاب الاجارة وهي تمليك منفعة
معلومة بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل
ولا تبطل بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم
وقال المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما يصح اعارته يصح
اجارته واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمس ان يكون
المتعاقدان كاملين جايزي التصرف وان تكون الاجرة معلومة
كيلا او وزنا وقيل يكفي المشاهدة ولو كان مما يكال او يوزن
وتملك الاجرة بنفس العقد معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل
ويصح تاجيلها نجوما او الى اجل واحد ولو استاجر من يحمل
له متاعا الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجرته شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان يكون
المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر ان يوجر الا
ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه وان يكون المنفعة
مقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين او بالمدة المعينة

كسكنى

كسكنى الدار وتملك المنفعة بالعقد ولو امضت مدة يمكن استيفاء المنفعة
والعين في يد المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع ولو عين جهة
الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي ولو تلفت العين
قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم مدة الاجارة بطلت الاجارة
ولو منعه الظالم بعد القبض لم يبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم
المسكن تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه ولا يسقط
مال الاجارة ولو كان الهدم بفعل المستاجر وان يكون المنفعة مباحة
فلو آجره ليحمل الخمر او ليعلمه الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الآبق ولا يضمن
صاحب الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول قول المالك مع
يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر ولو اختلفا في قدر الاجرة
فالقول قول المستاجر مع يمينه وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت
اجرة المثل في كل موضع يبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة
المشروطة ضمن ولزمه في الزائد اجرة المثل وان اختلفا في قيمة الدابة
او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي رواية قول المالك ويستحب

ان يقاط من يستعمله على الاجرة ويجب ايفاؤه عند فراغه ولا يعمل الاجير
الخاص لغير المستاجر كتاب الوكالة وهو يستدعي فصولا الاول
الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين على الاستنابة في
التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع ومن شرطها ان يقع منجزة فلا تصح
معلقة على شرط ولا صفة ويجوز تنجيزها وتاخيرها التصرف
الى امد وليست لازمة لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل ولو اشهد
بالعزل على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض على الموكل ويبطل الوكالة
بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به ولو باع الوكيل
بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر فالقول قول الموكل مع
يمينه ثم يستعاد العين ان كانت موجودة ومثلها ان كانت
مفقودة او قيمتها ان لم يكن لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها
الثاني ما تصح فيه الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع
فيه بمباشر معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على عينه الموكل ولو عمم الوكالة
الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل ويشترط كونه مكلفا جائز

التصرف ولا يوكل العبد الا باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يوذن له وللحاكم
ان يوكل عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة
بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال العقل ويجوز ان تلي المراة عقدا
النكاح لنفسها ولغيرها والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على الذمي
وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل
على مسلم والوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس في الاحكام وهي
مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع مؤجلا ولو بزيادة لم يصح
ويقف على الاجازة وكذا لو امره ببيعه مؤجلا بثمن فباع باقل عاجلا
ولو باع بمثله او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع
في موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره ببيعه من انسان
فباع من غيره فانه يقف على الاجازة ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا
في الوكالة فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام
او في التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف ولو اختلفا
في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل مع يمينه والثاني قول الوكيل
ما لم يكن بجعل وهو اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل

الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته كالحنفية ولو نسبهم
الى آب كان لمن انتسب اليه بالابناء دون البنات على الخلاف
كالعلوية والهاشمية ويتساوى فيه الذكور والاناث وقومه اهل
لغته وعشيرته الادنون في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل هو
من يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطروح ولو على وقفهم
مصلحة فبطلت قيل تصرف الى البر واذا شرط ادخال من يوجد مع الموجود
صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا
او اجانب وهل له ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما
النقل عنهم فغير جائز اما اللواحق ففي مسائل الاولى اذا وقف في سبيل الله
انصرف الى القرب كالحج والجهاد والعمرة وبناء المساجد اذا وقف الثانية
اذا وقف على مواليه دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث بالسوية
الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا
كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية والتميمية ولا يجب تتبع
من لم يحضره الخامسة لا يجوز اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا

ان يقع

ان يقع خلف يؤدي الى فساد على تردد السادسة اطلاق الوقف
يقتضي التسوية فان فضل لزم السابعة اذا وقف على فقراء وكان منهم
جاز ان يشاركهم ومن اللواحق مسائل السكنى والعمرى وهي تفتقر
الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط على استيفاء المنفعة
تبرعا مع بقاء الملك للمالك وتلزم لو عين المدة وان مات المالك وكذا
لو قال له عمرك لم تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو قال
حياة المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته وان
اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه مطلقا ولو مات
المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا لورثته وبطلت السكنى ويسكن
الساكن معه من جرت العادة به كالولد والزوجة والخادم وليس
له ان يسكن غيره الا باذن المالك ولو باع المالك الاصل لم يبطل السكنى
ان وقتت بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله والغلام
والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك ما دامت العين باقية
واما الصدقة فهي التطوع بتمليك العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم تقبض
باذن المالك وتلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها ومفروضها محرم

على بنى هاشم الاصدقة امثالهم او مع الضرورة ولا باس بالمندوبة
والصدقة سرا افضل منها جهرا الا ان يتهم واما الهبة فهى
تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة ولا بد فيها من الايجاب
والقبول والقبض ويشترط اذن الواهب فى القبض ولو وهب
الاب او الجد الولد الصغير لزم لانه مقبوض بيد الولى وهبة
المشاع جائزة كالمقسوم ولا يرجع فى الهبة لاحد الوالدين
والاولاد بعد القبض وفى غيرهما من ذوى الرحم على الخلاف
ولو وهب لاحد الزوجين الاخر ففى الرجوع تردد اشبهه الكراهة
ويرجع فى هبة الاجنبى مادامت العين باقية مالم يعوض
عنها وفى الرجوع مع التصرف قولان اشبههما الجواز كتاب
السبق والرماية ومستندها قوله عليه السلام لا سبق الا
فى نصل او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهام والحراب
والسيوف وتحت الخف الابل وتحت الحافر الخيل والبغال
والحمير ولا تصح فى غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب و
قبول وفى لزومها تردد اشبهه اللزوم ويصح ان يكون

السبق

السبق عينا او دينا ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله
احدهما او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة الى تقدير
المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوى ما به السباق
فى احتمال السبق وفى اشتراط التساوى فى الموقف تردد ويتحقق
السبق بتقدم الهادى ويفتقر المرامات الى شروط تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفى اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم والقوس
ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو فضل احدهما الاخر
فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه مناف للغرض من النضال
كتاب الوصايا وهو يستدعى فصولا الاول الوصية تمليك عين
او منفعة او تسليط على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب
والقبول وتكفى الاشارة الدالة على القصد ولا تكفى الكتابة مالم تنضم
القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما يوجد بخط الميت
وقيل ان عمل الورثة ببعضها الزمهم العمل بجميعها وهو ضعيف

ولا يصح وصية المسلم الى الكافر ويصح من مثله ويصح الوصيه الى المرأة
ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس لاحدهما
الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه كمؤنة اليتيم وللحاكم
جبرهما على الاجتماع فان تعذر جاز الاستبدال ولو التمسا القسمة
لم يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد تصرف كل واحد
منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى
اليه رد الوصيه ويصح ان بلغ الرد ولو مات الموصي قبل بلوغه لزمه
الوصيه واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به والوصي امين لا يضمن
الا مع تفريط او تعد به ويجوز ان يستوفي دينه مما في يده وان يقوم
مال اليتيم على نفسه وان يقترضه ان كان مليا ويختص ولاية الوصي
بما عين له الوصي عموما كان او خصوصا ويأخذ الوصي اجرة المثل وقيل
قدر الكفاية هذا مع الحاجه وان اذن له في الوصية جاز ولو لم
يوذن فقولان اشبههما انه لا يصح ومن لا وصي له فالحاكم ولي بتركته
الخامس في الموصى به وفيه اطراف الاول في متعلق الوصيه ويعتبر
فيه الملك فلا تصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصي بالثلث فما نقص

ولو اوصى

ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح في الثلث وبطل في الزائد فان
اجاز الورثه بعد الوفاة صح وان اجاز بعض صح في حصته وان اجاز
او قبل الوفاة ففي لزومه قولان المروي اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت
الوصيه بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره اخرج
الواجب من الاصل والباقي من الثلث ولو حصر الجميع في الثلث بدي
بالواجب ولو اوصى باشياء تطوعا فان رتب بدي بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووضع
النقص واذا اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك المنفرد والمشترك
الثاني في المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفي رواية السبع وفي اخرى
سبع الثلث ولو اوصى بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو
اوصى بوجوه فنسي الوصي وجها صرف في البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف وهو في جفن وعليه حلية دخل الجميع في الوصية
على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى بصندوق وفيه مال
دخل المال في الوصيه وكذا قيل لو اوصى بسفينة فيها طعام استنادا
الى فحوى رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى الاب

وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في احكام الوصية
وفيه مسائل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها بمضادة لها
عمل بالاخرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان قصر الثلث بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي الثلث الثانية يثبت الوصية بالمال بشهادة
رجلين وبشهادة اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي
ثبوتها بشاهد ويمين تردد واما الولاية فلا تثبت الا بشهادة
رجلين الثالثة لو اشهد عبدين له على الحمل المملوكة منه
ثم ورثهما غير الحمل فاعتقا وشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم
له ويكره له تملكهما الرابعة لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي
شهادته فيه ويقبل للموصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى بعتق عبده
او اعتقه عند الوفاه وليس له سواه انعتق ثلثه ولو اعتق
ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي من ثلثه ولو اعتق مماليكه
عند الوفات او اوصى بعتقهم ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة
ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد
السادسة اذا اوصى بعتق رقبة اجزا الذكر والانثى والصغير

والكبير

والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها
من يعرف مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزات السابعة
اذا اوصى بعتق رقبة بثمن معين فان لم يجد توقع وان وجد باقل اعتقها
ودفع اليها الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة
بالوفات فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها محاباة او عطية
محضة فقولان اشبههما انها من الثلث اما اقرار للاجنبي فان كان
متهما على الورثة فهو من الثلث والا فمن الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من سوى بين القسمين التاسعة ارش
الجراح ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا كساير اموال الميت

كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول في الدائم وهو يستدعي
فصولا الاول في صيغة العقد واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب
والقبول ويشترط النطق باحد الفاظ ثلثة زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول هو الرضاء بالايجاب وهو يشترط وقوع تلك
الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح في الانشاء ولو اتى
بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح

من ينظر اليه والنظر الى الفرج المراة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله
مسائل الاولى يجوز النظر الى وجه امراة يريد نكاحها وكفيها وفي رواية
الى شعرها ومحاسنها وكذا الى امة يريد شراها والى اهل الذمة لانهن
بمنزلة الاماء ما لم تكن لتلذذ وينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا
والى محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر فيه روايتان
اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة العزل عن الحرة بغير اذنها وقيل
يحرم ويجب به دية النطفة عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه
ورخص في الامام الرابعة لا يدخل بالمرءة حتى يمضي لها تسع
سنين ولو دخل قبل ذلك لم يحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل
ترك وطي المرأة اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق
اهله ليلا الفصل الثالث في اولياء العقد لا ولاية في النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم وولاية
للاب والجد ثابتة على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره
ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما انه كذلك

ولو زوجاها

ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا ثبت عقد الجد ويثبت
ولايتهما على البالغ مع فساد عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو
افاق والثيب تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره
ولو زوجها من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغ
الرشيدة فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا وقيل لها الانفراد بالعقد
دائما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب فلا ينفرد
احدهما به وقيل امرها الى الاب فليس لها معه امر ومن الاصحاب
من اذن لها في المتعة دون الدائم ومنهم من عكس ولو لا الولي وعضلها
الولي سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة وللمولى ان يزوج
المملوكة صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلة ومجنونة ولا خيرة لها
وكذا العبد ولا يزوج الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة
وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى الوكيل في النكاح لا
يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك فالاشبه الجواز وقيل
لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف على الاجازة في الحر والعبد
النطق ويكفي في الاجازة سكوت البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة

لاتنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل الرابعة
اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا خيار لاحدهما عند البلوغ
ولو زوجهما غير الابوين وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما
بطل العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته نصيب
الباقي فاذا بلغ احلف انه لم يجزه للرغبة واعطي نصيبه الخامسة
اذا زوجها الاخوان برجلين فان تبرعا اختارت عقد ايهما
شاءت وان كانا وكيلين وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالآخر
لحق به الولد واعيدت الى الاول بعد قضاء العدة ولها المهر للشبهة
وان اتفقا بطلا وقيل العقد عقد الاكبر السادسة لا ولاية للام فلو
فلو زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل يلزمها المهر ويمكن
حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب للمراة ان تستاذن اباها
بكرا او ثيبا وان توكل اخاها ان لم يكن اب ولا جد وان تعول
على الاكبر وان تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث
في اسباب التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم به سبع

الام وان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان سفلن
والعمة وان ارتفعت وكذا الخالة وبنات الاخ وان هبطن الثاني
الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب وشروطه اربعة الاول ان يكون
عن نكاح فلو در او كان عن زنا لم ينشر الثاني الكمية ما انبت
اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر وفي العشر
روايتان اشهرهما انه لا ينشر ولو رضع خمس عشرة رضعة نشر ويعتبر
في الرضعات قيود ثلثة كمال الرضعة وامتصاصها من الثدي وان لا
يفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث في الحولين وهو ان يكون م
يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على الاصح الرابع ان يكون اللبن
لفحل واحد فيحرم الصبيتان ترتضعان بلبن واحد ولو اختلفت
المرضعتان ولا يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت
المرضعة ويستحب ان يتخير للرضاع المسلمة الوضية العفيفة العاقلة
ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولحم الخنزير
ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها ويكره استرضاع المجوسية
ومن لبنهما عن زنا وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا

اثم ولا تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم الاولى حتى تخرج الثانية
عن ملكه لا للعود وفي اخرى ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا
عليه الثانية يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او حرة
وامتين او اربع اماء الثالثة لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها
ولو بادر كان العقد باطل وقيل كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه
وفي رواية لها ان تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل
الحرة على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد
صح عقد الحرة دون الامة الرابعة لا يحل العقد على ذات البعل ولا تحرم
به نعم لو زنا بها حرمت وكذا في الرجعية الخامسة من تزوج امراة
في عدتها جاهلا فالعقد فاسد ولو دخل حرمت ويلحق به الولد
ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف اخرى للثاني وقيل
تجزي واحدة ولو كان عالما حرمت بالعقد ولو تزوج محرما
عالما حرمت وان لم يدخل ولو كان عالما حرمت جاهلا فسد و
لم تحرم ولو دخل السادسة من لاط بغلام فاوقبه حرمت عليه

ام الغلام

ام الغلام واخته وبنته السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل
الحر اربعا بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم من الاماء ما زاد على اثنتين
واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء غبطة حرم عليه ما زاد
ولكل منهما ان يضيف الى ذلك بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء
واذا طلق واحدة من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة
او يكون المطلقة بائنة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح اختها ولو تزوجهما
في عقد بطل وقيل تخير والرواية به مقطوعة ولو كان معه
ثلث فتزوج اثنتين في عقد فان سبق باحدهما صح دون
اللاحقة وان قرن بينهما بطل فيهما وقيل تخير بايهما شاء وفي رواية
جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا ويخلي باقيهن واذا استكملت
الحرة طلقات ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت
عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
حر والمطلقة تسعا للعدة تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس
اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امراته الصماء او الخرساء
بما يوجب اللعان السبب السادس الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير

الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما انه لا يجوز غبطة ويجوز
متعه وبالملك في اليهودية والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما
الجواز ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال ولو كان
بعد الدخول وقف على انقضاء العدة الا ان يكون الزوج مولودا
على الفطرة فانه لا يقبل عوده وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول ووقف على العدة
ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن
من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة بها نهارا وغير الكتابيين يقف
على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم الذي وعنده اربع
فما دون لم يتخير ولو كان عنده اكثر من اربع تخير اربعا وروى
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع
والزوجة في العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل
له عليها وفي الرواية ضعف مسائل سبع الاولى التساوي في الاسلام
شرط في صحة العقد وهل يشترط التساوي في الايمان الاظهر لا لكنه يستحب و

ويتاكد

ويتاكد في المؤمنة نعم لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة
لاهل البيت ولا يشترط تمكن الزوج من النفقة ولا تتخير الزوجة
لو تجدد العجز عن الانفاق ويجوز انكاح الحرة العبد والهاشمية غير
الهاشمي والعربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر على النفقة
وجب اجابته وان كان اخفض نسبا وان منعه الولي كان عاصيا
ويكره ان تزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر وان تزوج المؤمنة
المخالف ولا بأس بالمستضعف والمستضعفة وهي لا يعرف
بعناد مذهبا ان الثانية اذا انتسب الى قبيلة فبان من غيرها ففي
رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة ثم علم انها كانت
زنت فليس له الفسخ ولا رجوع على الولي بالمهر وفي رواية لها الصداق
بما استحل من فرجها وترجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا يجوز
التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز في غيرها ويحرم
التصريح في الحالين الخامسة اذا خطب فاجابت كره لغيره خطبتها
ولا يحرم السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امراتان
برجلين على ان مهر كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد

تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراد هبتها ما بقي واستأنف

القسم الثالث في نكاح الاماء والنظر اما في العقد واما في الملك واما العقد

فليس للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر

احدهما ففي وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة اشبه

فان اذن المولى ثبت في ذمة مولى العبد المهر والنفقة ويثبت لمولى الامة

المهر ولو لم ياذن فالولد لهما ولو اذن احدهما كان للآخر وولد المملوكين

رق لمولاهما ولو كانا لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم يشترط احدهما

وان كان احد الابوين حرا فالولد حر الا ان يشترط المولى رقيته

على تردد ولو تزوج الحر امة من غير اذن مالكها فان وطيها قبل

الاجازة عالما فهو زان والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط

الحد لو كان جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم

سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوج على ذلك وفي رواية

يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت

ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في قيمتهم ولو ابى عن

السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر

فلو زوجت الحرة نفسها عبدا مع العلم فلا مهر وولدها رق ومع الجهل يكون الولد

حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن ماذونا ويتبع به

لو تسافح المملوكان فلا مهر والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنى بها الحر

ولو اشترى الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو امضى

الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها ضعف وكذا لو كان بعضها

حرا ولو هاياها مولاها على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها

تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته ان يعطيها شيئا ولو مات

المولى كان للورثة الخيار في الاجازة والفسخ وللامة ثم الطوارئ ثلاثة العتق

والبيع والطلاق والعتق فاذا اعتقت الامة تخيرت في فسخ نكاحها

وان كان الزوج حرا على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته ولو كانت

حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها

ويجعل العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في العقد وقيل يشترط

تقديم العتق وام الولد رق وان كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها

وتنعتق بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب سعت في

المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه وتباع مع وجود الولد في ثمن

رقبتها اذا لم يكن غيرها ولو اشترى الامة نسية فاعتقها وتزوجها
وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه
ان العتق لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون حملها كهيئتها
لرواية هشام بن سالم **واما البيع** فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري
في الاجازة والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته امة وكذا
قيل لو كان تحته حرة لرواية فيها ضعف ولو كانا لمالك فباعهما
لاثنين فكل منهما الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد ما لم
يرض كل واحد منهما ويملك المولى المهر بالعقد فان دخل الزوج استقر
ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول سقط فان اجاز المشتري كان
المهر له لان الاجازة كالعقد **واما الطلاق** فاذا كانت زوجة العبد
حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه اجباره ولو كانت
امة لمولاه كان التفريق الى المولى ولا يشترط لفظ الطلاق **النظر الثاني
في الملك** وهو نوعان **الاول** ملك الرقبة ولا حصر في النكاح به
واذا زوج امة حرمت عليه وطأ ولمسا ونظرا بشهوة ما دامت في العقد
وليس للمولى انتزاعها ولو عما غير المشتر دونه ولا يحل لاحد الشريكين

وطي المشتركة ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم ولو ملك
الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد وان لم يستبرئها ولا تحل لغير
حتى تعتد كالحرة ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطؤها
وكذا الابن **النوع الثاني** ملك المنفعة وصيغته ان يقول احللت
لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها ولم يتعدهما الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة ومع الجميع لفظ العارية وهل اباحة او عقد قال
علم الهدى هو عقد متعة وفي تحليل امة المملوك تردد ومساواته الاجنبي
اشبه ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم تصح وفي تحليل الشريك
تردد والوجه المنع وتستبيح ما يتناوله اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر
عليه وكذا اللمس لكن لو احل الوطي حل له ما دونه ولو احل الخدمة
لم يتعرض للوطي وكذا لا يستبيح الخدمة بتحليل الوطي وولد المحللة
حر فان شرط الحرية في العقد فلا سبيل على الاب وان لم يشترطه ففي الزامه
قيمة الولد روايتان اشبههما انه لا يلزم ولا باس ان يطا الامة
وفي البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره في الحرائر وكذا يكره وطي
الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويلحق بالنكاح النظر الى امور خمسة

او دينا او منفعة كتعليم الصنعة والسورة ويستوى فيه الزوج والاجنبى
اما لو جعلت المهر استجارة مدة فقولان اشبههما الجواز ولا تقدير
للمهر فى القلة ولا فى الكثرة على الاشبه بل يتقدر بالتراضى ولا بد من
تعيينه بالوصف والاشارة ويكفى المشاهدة عن كيله ووزنه
ولو تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال دار
او بيت ولو قال على السنة كان خمسماية درهم ولو سمى لها مهرا ولا
بيها شيئا سقط ما سمى له ولو عقد الذميان على خمر او خنزير
صح ولو اسلما او احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان او
مضمونا ولا يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول
مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثانى فى التفويض لا يشترط
فى الصحيح ذكر المهر فلو اغفله او شرط الا مهر فالعقد صحيح ولو طلق
فلها المتعة قبل الدخول وبعده لها مهر المثل ويعتبر فى مهر المثل
حالها فى الشرف والجمال وفى المتعة فى الغنى يمتع بالثواب المرتفع او
عشرة دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط
بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما فى تقدير المهر صح ويحكم الزوج بما

بما شاء وان قل وان حكمت المراة لم يتجاوز مهر السنة ولو مات الحاكم
قبل الدخول فالمروى لها المتعة الثالث فى احكام وهى عشرة الاول
تملك المراة المهر بالعقد وينتصف ولا يستقر بمجرد بالطلاق
ويستقر بالدخول وهو الوطى قبلا او دبرا ولا يسقط معه لو لم يقبض
ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثانى لو لم يسم لها مهرا وقدم
لها شيئا قبل الدخول كان ذلك مهرها ما لم يشترط غيره الثالث
اذا طلق قبل الدخول رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبته بالنصف
ان لم يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين العقد
والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كان كالولد ولو كان النماء
موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل ولو كان تعليم صنعة او علم
فعلمها رجع بنصف اجرته ولو ابراته من الصداق رجع بنصفه
الرابع لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل يبطل
التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس لو اعطاها عوض المهر
متاعا او عبدا آبقا او شيئا ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض
السادس اذا شرط فى العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد

والمهر كما لو شرطت ان لا يتزوج او لا يتسرى وكذا لو شرطت تسليم المهر في اجل
فان تاخر عنه فلا عقد اما لو شرطت الا يقتضها صح ولو اذنت بعد
جاز ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة **السابع** لو شرط الا يخرجها
من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت معه وخمسين ان لم يخرج
فان اخرجها الى بلد الشرك فلا شرط له ولزمته المائة وان اراد بها الى بلد
الاسلام فله الشرط **الثامن** لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج
مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو خلا فادعت المواقعة
التاسع يضمن الاب مهر ولد الصغير ان لم يكن له مال وقت العقد
ولو كان له مال كان على الولد **العاشر** للمراة ان تمتنع حتى تقبض مهرها
وهل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه ليس لها ذلك
النظر **الثالث** في القسم والنشوز والشقاق اما القسم فللزوجة
الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان وللثلث ثلث والفاضل من الاربع
له يضعه حيث شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز
الاخلال الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب الليل دون النهار وفي رواية الكرخي انما عليه

ان يكون

ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها واذا اجتمع مع
الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة
ولا قسمة للموطوءة بالملك وتختص البكر عند الدخول بثلث الى سبع
والثيب بثلث ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق واطلاق
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها **واما النشوز**
فهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة صاحبه فيما يجب له فمتى
ظهر من المراة امارة العصيان وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع
وصورته ان يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا على
ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان النشوز منه فلها المطالبة
بحقوقها ولو تركت بعض ما يجب له او كله استمالة جاز له القبول
واما الشقاق فهو ان يكره كل منهما صاحبه واذا خشي الاستمرار بعث
كل منهما حكما من اهله ولو امتنع الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان
يكونا اجنبيين وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان اذا اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل ولو اختلف الحكمان
لم يمض لهما حكم **النظر الرابع** في احكام الاولاد ولد الزوجة الدائمة يلحق

واخر جاز ولو بلغ وجب الاختتان وخفض الجواري مستحب وان يعق
عنه فيه ايضا ولا تجزئ الصدقة بثمنها ولو عجز توقع المكنة ويستحب
فيها شروط الاضحية وان تخص القابلة بالرجل والورك ولو
كانت ذمية اعطيت ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام
ولو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات الصبي في السابع قبل
الزوال سقطت ولو مات بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره
ان ياكل منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل اعضاؤها مفاصل
ومن التوابع الرضاع والحضانة وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر
الحرة على ارضاع ولدها وتجبر الامة مولاها وللحرة اجرة على الاب
ان اختارت ارضاعه وكذا لو ارضعته خادمتها ولو كان الاب
ميتا فمن مال الرضيع ومدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على
احد وعشرين شهرا لا اقل والزيادة بشهر او شهرين لا اكثر ولا يلزم
الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا تطوعت
او قنعت بما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها
فللاب نزعه واسترضاع غيرها **واما الحضانة** فالام احق

بالولد

بالولد مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا فصل فالحرة احق بالبنت
الى سبع سنين وقيل الى تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام
سقطت حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي
وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا وكانت الام الحرة احق به ولو تزوجت
فان اعتق الاب فالحضانة له **النظر الخامس** في النفقات واسبابها
ثلثة الزوجية والقرابة والملك اما الزوجية فيشترط في وجوب
نفقتها شرطان العقد الدائم فلا نفقة لمستمتع بها والتمكين الكامل
فلا نفقة لناشز ولو امتنعت لعذر شرعي لم يسقط كالمرض والحيض
وفعل الواجب **اما المندوب** فان منعها منه فاستمرت سقطت نفقتها
وتستحق الزوجية النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها المطلقة
الرجعية دون البائن والمتوفى عنها زوجها الا ان يكون حاملا فتثبت
نفقتها في الطلاق على الزوج وفي الوفاة في نصيب الحمل على احد
الروايتين ونفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب وتقضى
لو فاتت **واما** القرابة فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن
علا من الاباء والامهات تردد اشبهه اللزوم ولا يجب على غيرهم

من الاقارب بل يستحب ويتاكد في الوارث ويشترط في الوجوب
الفقر والعجز عن الاكتساب ولا تقدير للنفقه بل يجب بذل الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم يجب على الام
وابائها الاقرب فالاقرب ولا يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما
المملوك فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر النفقة
الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز مخارجة المملوك على شيء مما فضل
يكون له فان كفاه والا اتمه المولى ويجب النفقة على البهايم
المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت مقصودة
بالذبح **كتاب الطلاق** والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه **الركن
الاول** في المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز فيها ضعف
ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ فاسد العقل ولا يصح طلاق
المجنون ولا السكران ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد **الركن
الثاني** في المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام والطهارة

من الحيض

والنفاس اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها ولو كان غايبا صح
وفي قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر الى اخر ولو خرج في
طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس
عن زوجته كالغايب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر
لم يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة والحامل اما المسترابة
فان تاخرت الحيضة صبرت ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط
تعيين المطلقة تردد **الركن الثالث** في الصيغة ويقتصر على طالق تحصيلا
لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال
هل طلقت فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة ولو فسر
الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل التفسير وقيل يبطل
الطلاق ولو كان المطلق يعتقد الثلث لزمه **الركن الرابع**
الاشهاد ولا بد من شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعائهما
الى السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب يكتفي بالاسلام ولو طلق
ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ولا يقبل فيه شهادة النساء
النظر الثاني في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق

الدم الثالث واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما
ولحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة الخروج الثالث
في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من تحيض وعدتها
ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض وتعتد باسبقهما
اما لو رات في الثالث حيضة وتاخرت الثانية او الثالثة
صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلثة اشهر وفي رواية
عمار تتربص سنة ثم تعتد بثلثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
واليائسة ولو رات المطلقة الحيض الا في خمسة على الاشهر
وفي حد الياس روايتان اشهرهما خمسون سنة ولو رات
المطلقة الحيض مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين
ولو كانت لا تحيض الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر
الرابع في الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت
الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت بالحمل
على تردد لم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا ثم مات

استانفت

الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة
استانفت عدة الوفاة تعتد الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين
ان كانت حاملا ويلزم الحداد وهو ترك الزينة دون المطلقة
ولا حداد على امة السادس في المفقود لا خبار لزوجته ان عرف
خبره او كان له ولي ينفق عليها ثم ان فقد الامران ورفعت
امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين فان وجده والا امر بالعدة للوفاة
ثم اباح لها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها وان خرجت
وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت ولم تتزوج فقولان اظهرهما
انه لا سبيل له عليها السابع في عدد الاماء والاستبراء عدة الامة
في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران على الاشهر ولو كانت مسترابة
فخمسة واربعون يوما تحت عبد كانت او تحت حر ولو اعتقت
ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت
في العدة اكملت عدة الحرة في الطلاق والوفاة ولو طلقها بائنا
اعتقت عدة الامة وعدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه
وتعتد الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت

مع ذلك بالوضع وامّ الولد تعتدّ من وفاة الزوج كالحرّة
ولو طلّقها الزّوج رجعية ثم مات وهي في العدّة استأ
نفت عدّة الحرّة ولو لم تكن ام ولد استأنفت عدّة الامة
للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمّت عدّة الحرّة
تغليبا ولو وطي المولى امته ثم اعتقها اعتدت بثلثة اقراء
ولو كانت زوجة الحرام فابتاعها بطل نكاحه وحل له وطيها
من غير استبراء تمهيد لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة
من بيته الّا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب الحد وقيل
ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت خرجت
بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا يلزم ذلك في البائن
ولا المتوفى عنها زوجها بل تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد
المطلقة من حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر كتاب الخلع والمبارات
والكلام في العقد والشرايط واللواحق وصيغة الخلع ان يقول
خلعتك وفلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده قال علم
الهدى نعم وقال الشيخ لا حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا

عند المرتضى

عند المرتضى وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما صح ان يكون
مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان ياخذ
منها ازيد عما وصل اليها منه ولا بدّ من تعيين الفدية وصفا
او اشارة اما الشرايط فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار
والعقد وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض وان يكون الكراهية
منها خاصة صريحا ولا يجب لو قالت لادخلنّ عليك من تكرهه
بل يستحب ويصح خلع الحامل مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد
حضور شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط
يقتضيه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت واما اللواحق
فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية
الثانيه لا رجعة للخالع لو رجعت في البذل رجع انشاء ويشترط
رجوعها في عدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها ولم ترجع
في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة او بعدها الرابعة
لا توارث بين المختلعين ولو مات احدهما في العدة لانقطاع

ثم دافعه بعد المدة خيره الحاكم بين الفيئة والطلاق فان امتنع
حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يكفر ويفي او يطلق
واذا طلق وقع رجعيا وعليها العدة من يوم طلقها ولو ادعى
الفيئة فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب المدة
المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة والنتبع ذالك
بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول في حصرها وينقسم
الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة
الكفارة الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطأ
وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا
اطعام عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات
والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله كفارة
من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف العهد
على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان اشبههما انها

والمخيرة بد

صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان لم يجد صيام ثلثه ايام متتابعات وكفارة
الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة وصيام شهرين
واطعام ستين مسكينا مسائل ثلث الاولى قيل من حلف
بالبراءة من الله لزمه كفارة الظهار ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه
دينار في اوله ونصف وسطه وربع في آخره ومن تزوج امرأة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء
الآخرة حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما والاستحباب في الكل
اشبه الثانية في جز المرأة شعر راسها في المصاب كفارة شهر رمضان
وقيل كفارة مرتبة وفي نتفه في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش
وجهها وكذا في شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة
من نذر صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله المقصد
الثاني في خصال الكفارة وهي العتق والاطعام والكسوة
والصيام اما العتق فيتعين على الواجد في المرتبة ويتحقق

بملك الرقبة او الثمن مع امكان الابتياع ولا بد من كونه مؤمنة
او مسلمة وان يكون سليمة من العيوب التي يعتق وهل يجزي
المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه ويجزي
الابق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام فيتعين مع
العجز عن العتق في المرتبة وتباع ثياب البدن ولا المسكن
في الكفارة اذا كان قدر الكفاية ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة
قتل الخطاء والظهار صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم
شهر فاذا صام الحر الصاد شهرا او من الثاني ولو يوما واتم ولو افطر
قبل ذلك اعاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض والجنون
واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام
العدد لكل واحد مد من طعام وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي
اعطاء ما دون العدد ومع التعذر يجوز التكرار من الكفارة الواحدة
من التمكن ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب ان يضم
اليه ادما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجزي اطعام الصغار
منفردين ويجوز منضمين ولو انفرد واحتسب اثنان بواحد مسائل

الاولى

الاولى كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب الواحد
وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الثانية من عجز عن العتق
فدخل في الصيام ثم تمكن من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل
الثالثة كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر
فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله
سبحانه وتعالى الرابعة يشترط في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان
ونية القربة والتعيين كتاب اللعان والنظر في امور اربعة الاول
السبب وهو امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة ويثبت لو قذفها
في الرجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر فصاعدا
من زوجة موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز اقصى الحمل وكذا
لو انكر ولده بعد فراقها ولم يتزوج او بعد ان تزوجت
وولدت لاقل من ستة اشهر منذ دخل الثاني الثاني في
شرايط ويعتبر في الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان
اشبههما الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل حرمت

دون اهل الذمة ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه
بالرقية مختارا في صحة من رأيه حكم برقيه واذا بيع في الاسواق
ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة احد الابوين
وان علوا والاولاد وان سفلوا وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات
الرحم من النساء المحرمات كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت
الاخ وينعتق هؤلاء بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء
على كراهية ويتاكد كراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه من الرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا ينعتق
عن المرأة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه بطل العقد
بينهما ويثبت الملك اما ازالة الرق فاسبابها اربعة الملك
والمباشرة والسراية والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة
والتدبير والاستيلاد اما العتق فعبارته الصريحة التحرير
وفي لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات
وان قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة والكتابة مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن شرط

متوقع

متوقع او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شيء ولو شرط متوقع
او صفة اعادته في الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم و
يشترط في المعتق جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق الصبي
اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق السكران وفي وقوعه
من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان يكون مملوكا حال العتق مسلما
ولا يصح لو كان كافرا ويكره لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدهما لزم
ولو شرط المولى على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات
المولى فوجد بعد المدة فهل للوارث استخدامه المروي لا واذا
طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق بين الولد وامه وقيل
يحرم واذا اتى على المملوك المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب
مملوكه ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول مملوك يملكه
فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع بينهم وقال ثالث لا يلزمه
عتق الثانية لو نذر عتق اول ما تلده فولدت توامين عتقا
الثالثة لو اعتق مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم لم ينعتق
الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق امته ان وطيها فخرجت

بعض

عن ملكه اغلبت اليمين وان عادت اليه بملك مستانفه
الخامسة لو نذر عتق كل عبد قديم من في ملكه ستة اشهر فصاعدا
السادسة مال المعتق لمولاه وان لم يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له
وان علم ولم يستثنه فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده
استخرج الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه ان كان موسرا وسعى
العبد في فك باقيه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه
ان كان موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة لم يلزمه
فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان امتنع استقر ملك الشريك
على حصته واذا اعتق الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية
السكوني وفيه مع ضعف السند اشكال منشاؤه عدم القصد
الى عتقه واما العوارض فالعمى والجذام والجنون والتنكيل المولى
بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه الاسباب فيه
انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار الحرب سابقا على مولاه وكذا
لو كان وارثا ولا وارث غيره دفعت قيمته الى مولاه كتاب

التدبير

التدبير والمكاتبة والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر
بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي والمجنون والسكران
والمكره الذي لا قصد له وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة
من مولاها لم يبطل تدبيرها وعتقت بوفاته من الثلث ولو حملت
من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع المولى في تدبيرها
لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر
من مملوكة كان ولده مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير
الاولاد وانعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر سعوا فيما بقي منه
ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها وفي رواية ان علم بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد وفي صحته من الكافر
تردد اشبهه الجواز والتدبير وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع
قولا صح قطعا اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير
وهو الاشبه والاخر لا يبطل به التدبير ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه والدين مقدم على
التدبير سواء كان سابقا على التدبير او متاخرا وفيه رواية

ولو حملت بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
احرارا **الثالثة** يجب على المولى اعانة من الزكوة ولو لم تكن
استحب شرعا **واما الاستيلاد** فهو يتحقق بعلوق امته منه في
ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في
رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا جهة لقضائه غيرها
ولو مات الولد جاز بيعها وتحرر بموت المولى من نصيب
ولدها وسعت فيما بقى وفي رواية يقوم على ولدها ان
كان موسرا وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في
وليدة نصرانية اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها لابنها
من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية يفعل بها
ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر
في الاركان واللواحق والاركان اربعة **الاول** الاقرار
وهو اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا و
يقوم مقام الاشارة ولو قال لي عليك كذا فقال نعم او اجل

ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها نصيب ولدها

فهو اقرار وكذا لو قال لي ليس عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم قال
الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا مقر لم يلزمه الا ان يقول
به ولو قال بعنيه او هبنيه فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال
اتزن او انتقد لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها انتقدها اما لو قال
اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا **الثاني** المقر ولا بد
من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف فلا تقبل اقرار الصغير ولا المجنون
والعبد بمال ولا حد ولا جناية ولو اوجبت قصاصا **الثالث**
في المقر له ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل تنزيلا على
الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون للمولى **الرابع** في المقر به
فلو قال له علي مال قبل تفسيره بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد
من تفسيره بما تثبت في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف
اليه ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا كناية عن الشيء
فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهم لم تقبل
تفسيره باقل من احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا لم يقبل اقل من درهم
احد وعشرين درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى المقر ولا يقبل اقل

من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم
اليمين واللواحق ثلث الاولى في الاستثناء ومن شرطه الاتصال
العادي ولا يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه فلو
قال له عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال تنقص ستة لم يقبل
ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية صح ولو قال عشرة الا ثلثة الا ثلث
كان اقرارا باربعة ولو قال درهم ودرهم الا درهما لزمه درهمان ولو
قال عشرة الا ثوبا سقط من العشرة قيمة الثوب واليه تفسير القيمة
ما لم يستغرق العشرة الثانية في تعقيب الاقرار بما ينافيه لو قال
هذا لفلان بل لفلان فهو للاول ويغرم القيمة للثاني ولو قال له
علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال ابتعت بخيار وانكر البائع الخيار
قبل في البيع دون الخيار وكذا لو قال من ثمن مبيع لم اقبضه الثالثة
الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير امكان البنوة
جهالة نسب الصغير وعدم المنازع ولا يشترط التصديق ولا يكفي
لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق
وكذا في غيره من الانساب واذا تصادقا فتوارثا بينهما ولا يتعدى

المتصادقين

المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو تصادقا
واذا اقر الوارث باخر وكان اولى منه دفع اليه ما في يده وان
كان مشاركا دفع اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين
فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان اكذبه ضمن المقر ما كان
نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر بمن هو اولى منهما فان
صدقه المساوي دفعا ما معهما وان انكر غرم للثاني ما كان في يده
ولو اقر للميتة بزوج دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر
لم يقبل الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم في
الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة صح النسب
وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت النسب ودفعا اليه
مما في ايديهما بنسبة نصيبه من التركة كتاب الايمان
والنظر في امور ثلثة الاول ما به تنعقد ولا تنعقد الا بالله وباسمائه
الخاصة وما ينصرف اطلاقه اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف
اطلاقه اليه كالموجود ولا تنعقد لو قال اقسم او احلف حتى يقول

ابن عطيه فيمن حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا ياكل من
لحمها انه يحرم عليه لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية
ضعف وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شيء
والتقييد حسن **الثانية** روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
ان لا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها فقال
انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها لما علم من عفته
كتاب النذر والعهود والنظر في امور اربعة **الاول**
الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام والقصد ويشترط في نذر
المراة اذن الزوج وكذا نذر المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج
والمالك فسخه ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا ينعقد
في سكر يرفع القصد ولا غضب كذلك **الثاني** الصيغه وهو يكون
برا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او استدفاعا كقوله
ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت كذا من
المحرمات او ان لم افعل كذا من الطاعات فلله علي كذا او تبرعا

كقوله

كقوله لله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع الشرط وفي انعقاد التبرع
قولان اشبههما الانعقاد ويشترط النطق بالجلالة فلو قال علي كذا لم
يلزم ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ
بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان الاتيان به
افضل **وصيغة العهد** ان يقول عاهدت الله متى كان كذا فعلي
كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده اعتقادا قولان اشبههما انه
لا ينعقد ويشترط فيه العقد كالنذر **الثالث** في متعلق النذر
وضابطه ما كان طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز
ويسقط لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر
شكرا لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال قربة
ويبر بفعل القربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين ولو نذر صوم
حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا صام خمسة اشهر ولو نذر
الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد قديم
اعتق له من كان له في ملكه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ينو شيئا

غيره ومن نذر في سبيل الله صرفه في البر ولو نذر الصدقة بما يملك
لزم فان شق قومه ولا يخرج شيئا فشيئا حتى يوفي الرابع في اللواحق
وهي مسائل الاولى لو نذر يوما معينا فاتفق له السفر افطر وقضا
وكذا لو مرض او حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا
وحضرا صام وان اتفق في السفر ولو اتفق يوم عيد افطر وفي القضا
تردد ولو عجز عن صومه اصلا قيل سقط وفي رواية يتصدق عنه
بمد الثانية ما لم يتعين بوقت يلزم الذمة مطلقا وما قيد بوقت
يلزم فيه ولو اخل لزمته الكفارة وما علقه بشرط ولم يقيده
بزمان فقولان احدهما يتضيق فعله عند الشرط والاخر
لا يتضيق وهو اشبه الثالثة من نذر الصدقة في مكان
معين او الصوم او الصلوة او في وقت معين لزم ولو فعل
ذلك في غيره اعاد الرابعة لو نذر ان برئ مريضه او قدم
مسافره فبان البرئ او القدوم قبل النذر لم يلزم ولو كان
بعده لزم الخامسة من نذر ان رزق ولدا حج به او حج عنه
ثم مات حج به او عنه من اصل التركة السادسة من جعل

دابته

دابته او جاريته هديا لبيت الله بيع ذلك وصرف ثمنه في
معونة الحاج والزايرين السابعة روى اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلام في رجل قال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فبدا بالنكاح تحرر الغلام وفيه اشكال الا ان
يكون نذرا الثامنة روى رفاعة عن ابي عبد الله ع رجل
نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره ايجزي عن نذره قال
نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك بالنذر التاسعة قيل
من نذر الا يبيع خادما ابدا لزمه الوفاء وان احتاج الى ثمنها
وهو استناد الى رواية مرسلة العاشرة العهد كاليمين
يلزم حيث تلزم ولو تعلق بما الاعود بمخالفته دينا
او دنيا خالف ان شاء ولا كفارة

كتاب الصيد والذبائح

يوكل من الصيد ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا
خرق ولو اصاب السهم معترضا حل الا كان فيه حديدة
ولو خلا منها لم يوكل الا ان يكون حادا فخرق وكذا
ما يقتله الكلب المعلم دون غيره من الجوارح ولا يوكل ما قتله

الاسلام او حكمه وكان انثى وفى الكتابى روايتان اشهرهما المنع و
وفى رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل والافضل ان يليه المؤمن
نعم لا تحل ذباحة المعادى لاهل البيت عليهم السلام الثانى الالة
ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز بغيره مما يفرى الاوداج
عند الضرورة ولو مروة او ليطة او زجاجة وفى الظفر والسن
مع الضرورة تردد الثالث الكيفية وهى قطع الاعضاء الاربعة
المرى والودجان والحلقوم وفى الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج
الدم فلا بأس ويكفى فى النحر الطعن فى الثغرة ويشترط استقبال
القبلة بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما عمدا لم يحل
ولو كان نسيانا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما عداها فلو نحر المذبوح
او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى يتحرك بعد التذكية حركة الحى وادناه
ان يتحرك الذنب او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفى الحركة
وقيل يكفى احدهما وهو اشبه وفى ابانة الراس بالذبح قولان المروى انها
يحرم ولو سبقت السكين فابانته لم يحرم الذبيحة ويستحب فى الغنم
ربط يدى المذبوح واحدى رجليه وامساك صوفه او شعره

حتى

حتى يبرد وفى البقر عقل يديه ورجليه واطلاق ذنبه وفى الابل
ربط اخفافه الى اباطه وفى الطير ارساله ويكره الذباحة ليلا
ونخع الذباحة وقلب السكين فى الذبح وان يذبح حيوان وآخر
ينظر اليه وان يذبح بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها
وقيل يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ما يباع فى اسواق
المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثانى ما يتعذر ذبحه
او نحره من الحيوان كالمستعصى والمتردى فى بئر يجوز عقره بالسيف
وغيره مما يجرح اذا خشى تلفه الثالث ذكاة السمك اخراجه
من الماء حيا ولا يعتبر فى المخرج الاسلام ولا التسمية ولو وثب او
نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفى ادراكه يضطرب ولو
صيد فاعيد فى الماء فمات لم يحل وان كان فى الآلة وكذا الجراد ذكاته
اخذه حيا ولا يشترط اسلام الآخذ ولا التسمية ولا يحل
ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه قبل اخذه ولا يحل منه ما لم
يستقل بالطيران الرابع ذكوة الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته
وقيل يشترط اشعاره الا تلجه الروح وفيه بعد ولو خرج حيا

لم يحل الا بالتذكية كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه
يستدعي اقساما القسم الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك
له فلس ولو زال عنه كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر
والطيراني والابلامي ولا يؤكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان
وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي والزهو
روايتان والوجه الكراهيه ولو وجد في جوف سمكه اخرى حلت
ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة تضطرب فهي حلال
ان لم ينسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي وهو الذي يموت في الماء وان كان
في شبكة او حظيرة ولو اختلط الحي فيهما بالميت حلا والاجتناب
احوط ولا يؤكل جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض
السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس القسم الثاني
في البهايم ويؤكل من الانسية النعم ويكره الخيل والحمير والبغل وكراهية
البغل اشد ويحرم الجلال منها على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان
محضا ويحل مع الاستبراء بان يربط ويطعم العلف الطاهر وفي كميته
اختلاف ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقر بعشرين والشاة

بعشرة

بعشرة ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان
واليحامير ويحرم كل ما له ناب ومنابطه ما يفرس كالاسد والثعلب
ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كالفار والقنفذ والحية
والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل القسم الثالث
في الطير والحرام منه ما كان سبعا كالبازي والرخمة وفي الغراب
روايتان والوجه الكراهيه ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير
ما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة
ولا صيصية ويحرم الخفاش والطاوس وفي الخطاف تردد
والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والصعوة واغلظ
كراهية الهدهد والصرد والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة
جلالا حرم حتى يستبرأ فالبطة وما اشبهها بخمسة
ايام والدجاجة بثلاثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق
وبيض ما لا يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه
وترك ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة
كره وان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية لو شرب خمرا لم يحرم

بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في جوفه
القسم الرابع في الجامد وهو خمسة الاول الميتات والانتفاع
بها محرم ويحل منها ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف
والشعر والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن روايتان والاشبه التحريم
الثاني ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة القضيب والانثيان
والطحال والفرث والدم وفي المثانة والمرارة تردد اشبه التحريم
للاستخباث وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع
والغدد وخرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية ويكره
الكلا واذنا القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا فما تحته
حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة كالعذرات
وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس وفيه
روايتان بالجواز بعد خبزه لان النار طهرته الرابع الطين وهو
حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة
الخامس السموم القاتل قليلها وكثيرها وما يقتل كثيره فالمحرم

منه ما

منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل
مسكر والعصير اذا غلا الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة
وفي نجاستها تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي
تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان ومن الاصحاب
من منع المايع واوجب غسل التوابل وهو حسن كما لو وقع غيره
من النجاسة الثالث كل مايع لاقته نجاسة فقد نجس كالخمر
والميتة والدم والكافر الحربي وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة
وفي رواية اذا اضطر الى مواكلته امره بغسل يده وهي متروكة
ولو كان ما وقعت فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات
الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له نفس سائلة
من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع ابوال ما لا يوكل لحمه
وهل يحرم بول ما يوكل لحمه قيل نعم الا ابوال الابل والتحليل اشبه
الخامس البان الحيوان المحرم كاللبوة والذئبة والهرة

ويكره ما كان لحمه مكروها كالاتن حليبه وجامده القسم السادس
في اللواحق وهي سبع الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او
ميت على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز
الاستقاء بجلود الميتة ويصلي بمائها الثاني اذا وجد لحم فاشتبه
القي في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط
الذكي بالميتة اجتنبا وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالث
لا يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في الاكل من بيوت من تضمنته الآية اذا لم يعلم الكراهية وكذا ما يمر به
الانسان من ثمرة النخل وفي الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل
الرابع من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متغيرا
بالنجاسة الخامس اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم فله قبض ثمنه السادس
الخمر تحل اذا انقلبت خلا ولو كان بعلاج ولا تحل لو القي فيها خل
استهلكها وقيل لو القي فيه خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير
ذلك الخمر خلا وهو متروك السابع لا يحرم الربوبات ولا الاشربة
وان شم منها رائحة المسكر ويكره الاسلاف في العصير وان يسا

من على طبخه

من على طبخه من يستحله قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه
الجبال الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب والنظر
في امور الاول الغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير
عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من امساك الدابة المرسلة وكذا
لو منعه من القعود على بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول
ويضمن بالاستقلال به ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان
قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف وتضمن حمل الدابة لو غصبها
وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على المغصوب فالضمان على الكل
ويتخير المالك والحر لا يضمن ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف
بسبب الغاصب ضمنه ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية
فقولان ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن
اجرة الانتفاع ولا يضمن الخمر لو غصبت من مسلم ويضمنها لو
غصبها من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق
ضمن السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشردت
او عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل الثاني

في الارضين والمساكن اجماعا وهل يثبت فيما ينقل كالثياب
والامتعة فيه قولان الاشبه الاقتصار على موضع الاجماع
ويثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا للارض وفي ثبوتها
في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت ومن فقهائنا
من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت فيما لا ينقسم كالعضائد
والحمامات والنهر والطريق الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله
بالبيع فلا يثبت لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة
او اقرار ولو كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق
لم يثبت للموقوف عليه وقال المرتضى يثبت **الثاني** في الشفيع
وهو كل شريك بحصة مشاعة قادرا على الثمن ولا يثبت لذمي
على مسلم ولا بالجوار ولا لعاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز
الا بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع الشقص
وتثبت بين الشريكين ولا يثبت لما زاد على اشهر الروايتين
ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام لا بعده ما لم يتضرر المشتري
ويثبت للغايب والسفيه والمجنون والصبي وياخذ لهم الولي

فان لم يحضره بطلت ولو قال انه ببلد اخر اجل بقدر وصوله وثلثة ايام ما لم يتضرر
بين برد

مع الغبطة

مع الغبطة ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون والصبي وللمجنون
فله الاخذ **الثالث** في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالرقيق والجوهر اخذه بقيمته
وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية فيها احتمال وللشفيع
المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر بطلت الشفعة وفيه قول آخر
ولو كان لعذر لم تبطل وكذا لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن
فبان غيره وياخذ الشفيع من المشتري بالثمن او ترك وان كان
بفعل المشتري اخذ بحصة من الثمن ولو اشترى بثمن موجل
قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا والتاخير واخذه بالثمن في
محله وفي النهاية ياخذ الشقص ويكون الثمن موجلا ويلزم
كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو دفع الشفيع الثمن قبل
حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك الشفيع قبل البيع لم تبطل
اما لو شهد على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن في البيع
ففيه التردد والسقوط اشبه ومن اللواحق مسئلتان
الاولى قال الشيخ الشفعة لا يورث وقال المفيد وعلم الهدى

يورث وهو الاشبه ولو عفا احد الورثات عن نصيبه اخذ
الباقون ولم يسقط الثانيه لو اختلف المشتري والشفيع في
الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده

كتاب احياء الموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز التصرف
فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق والشرب
والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم يجر عليه ملك او ملك
وباد اهله فهو للامام لا يجوز احياءه الا باذنه ومع اذنه يملك
بالاحياء ولو كان الامام غايبا فمن سبق الى احياءه كان
احق به ومع وجوده له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء
الا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعر العبادة كعرفة ومنى
ولا مقطعا ولا محجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان ينصب
عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه ويرجع
في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا مسائل الاولى الطريق المبتكر
اذا تشاح اهله تحده خمس اذرع وفي رواية سبع اذرع
الثانيه حريم بير المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون

ذراعا

ذراعا والعين الف ذراعا وفي الصلبة خمسماية ذراع الثالثة
من باع نخلا واستثنى واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى
جرايدها الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي يليه
الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه خاصة
بالماء عنها
الا برضاء صاحبها السا وللامام مطلقا السادسة لو كان له رحى
على نهر لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها السابعة
من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي رواية ان كان ذلك
فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان لم يتميز لم يكن عليه شيء وان
تميز رده ورجع على البايع بالدرك والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية
في موضع المنع والوجه البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان
شاء ما لم يعلم الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه
بما شاء التاسعة روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل
لم يزل في يده ويد آبايه دار وقد علم انها ليست لهم ولا يظن مجي
صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان يبيع سكناه

والعصا والوتد والحبل والعقال واشباهه مسائل الاولى ما يوجد
في الخربة او فلاة او تحت الارض فهو لواجده ولو وجده في ارض
لها مالك ولو مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان
للواجد وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال الشيخ
اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه او داره فهو له ولو شا
في التصرف غيره كان كاللقطة اذا انكره الثالثة لا يملك اللقطة
بحول الحول وان عرفها ما لم ينو التملك وقيل يملك بمضي الحول
القسم الثاني الملتقط من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون
جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه الجواز وكذا في
المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في احكامها لا تدفع اللقطة الا الاول
بالبينة ولا يكفي الوصف وقيل يكفي في الاموال الباطنة كالذهب
والفضة وهو حسن الثاني لا باس بجعل الآبق فان عينه لزم
بالرد وان لم يعينه ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد
اربعة دنانير على رواية ضعيفة يؤيدها الشهرة والحق الشيخان
البعير فما عداهما اجرة المثل الثالث لا يضمن الملتقط في الحول لقطة

واللقيط

واللقيط او الضالة ما لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات
والمقاصد واللواحق والمقدمات ثلث الاولى في موجبات الارث
وهي نسب وسبب فالنسب ثلث مراتب الابوان والولد وان نزل
والاجداد وان علوا والاخوة واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال
والسبب قسمان زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم
ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة الثانية في موانع الارث وهي ثلثة
الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر او
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا فميراث المسلم لوارثه
المسلم انفرد بالنسب او شاركه الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن
جريرة مع ولد كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه
للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر الا اذا لم يكن له
وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان احق بالارث وان بعد وقرب
الكافر واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا
في النسب وحاز الميراث ان كان اولى سواء كان الميراث مسلما او كافرا ولو كان
الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق

هنا قسمة مسائل الاولى الزوج المسلم احق بميراث زوجته من
ذوي قرابتها كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي بالرد
اي بالزوجة المسلم الربع مع المورثه الكفار والباقي للامام ولو اسلموا
او لحدهم قال الشيخ برد عليهم بافضل عن سهم الزوجية وفيه تردد
الثانية روى مالك ابن اعين عن ابي جعفر في نصراني مات
وله ابن اخ اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان ولابن
الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة فان اسلم الصغار
دفع المال الى الامام فان بلغوا على الاسلام دفعه الامام اليهم
وان لم يتموا دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو بلغ اجبر على
الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة المسلمون يتوارثون وان
اختلفا اراوهم وكذا الكفار وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد
عن فطرة يقتل ولا يستتاب وتعتد امراته عدة الوفاة ويقسم
امواله ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحياة وعدة الوفاة لا معها والمراه لا يقتل بل تحبس

وتضرب

وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن فطرة السادسة لو مات
المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم ولو لم يكن وارث الا كافر كان ميراث
المرتد للامام على الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان
عمدا ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية حسب
ولو كان اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل وان بعد سواء
تقرب بالقاتل وبغيره ولو لم يكن سوى القاتل فالارث للامام وهنا
مسائل الاولى الدية كاموال الميت يقضي بها ديونه وينفذ وصاياه
وان قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث من
القصاص الوجه لا وفي رواية لهم المنع حتى يضمن الوارث الدين الثانية
يرث الدية من يتقرب بالاب ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث
من يتقرب بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول
عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع الرضى وليس له
العفو وقيل له اما الرق فيمنع في الوارث والموروث ولو اجتمع
مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد وقرب المملوك ولو اعتق على
ميراث قبل قسمته يشارك ان كان مساويا وحاز الارث

ان كان اولى ولو كان الوارث واحدا فاعتق الرق لم يرث وان
كان اقرب لانه لا قسمة ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر
مولاه على اخذ قيمته ويعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك وقيل يفك ويسعى العبد في الباقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفه وفي الزوج والزوجة
تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد ولا المكاتب المشروط ومن تحرر
بعضه يرث بما فيه من الحرية ويمنع بما فيه من الرقبه المقدمة الثالثة
في السهام وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للزوج مع عدم الولد وان نزل وللبنت والاخت للاب
والام او للاب خاصة والربع للزوج مع الولد وان نزل والثلثان
للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب
والثلث للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة وللاثنين
فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد من الابوين مع الولد
وان نزل وللام مع من يحجبها عن الزايد وللواحد من كلالة
الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مثله ومع الربع و

والثمن

والثمن ومع الثلث والسدس ولا يجتمع الربع والثمن ويجتمع الربع
مع الثلثين والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس تتمة مسئلتان
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوي السهام عدا الزوج
والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل تاتي الثانية لا عول
في الفرايض لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يفي به بل يدخل
النقص على الاب او من يتقرب به وسياتي بيانه ان شاء الله
تعالى واما المقاصد فثلثه الاولى في الانساب ومراتبهم ثلاث
الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا انفرد والام الثلث
والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان
اخوة كان لها السدس ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج
النصف وللزوجة الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقي
للاب ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال له
ولو كان ~~حاجب كان لها السدس~~ لو اكثروا اشتركوا بالسوية ولو كانوا
ذكرانا واناثا فللذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان فلهما

السدسان والباقي للاولاد ذكرانا كانوا او ذكرانا واناثا ولو كان بنتا فلها
النصف فللابوين السدسان والباقي يرد اخماسا ولو كان من يحجب
الام رد على الاب والبنت ارباعا ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين
السدسان وللبنتين او البنات الثلثان بالسويه ولو كان معهما او معهن
احد الابوين كان له السدس ولهما او لهن الثلثان والباقي يرد
اخماسا ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج الربع
او للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنت وحيث
يفضل عن النصب يرد عليها الزايد وعلى الابوين اخماسا ولو كا[ن]
من يحجب الام رد ناه على البنت والاب ارباعا وهنا مسائل
الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل
فريق نصيب من يتقرب به ويقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد
ابن كانوا او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على
ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون الابوين كما يشا[ركهما]
الاولاد للصلب على الاصح الثانية يحبى الولد الاكبر بثياب بدن
الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك

ولو كان

ولو كان الاكبر انثى اخذه اكبر من الذكور ويقضي عنه ما تركه من صلاة
الثالثة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد جد ولا جدة ولا احد من ذوي
القرابة لكن يستحب للاب ان يطعم اباه وامه السدس من اصل
التركة بالسوية اذا حصل له الثلثان وتطعم الام اباها وامها
النصف من نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل
لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجدة دون
الرابعة صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود من يتقرب به
لا يحجب الاخوة الام الا بشروط اربعة ان يكونوا اخوين
او اخا واختين واربع اخوات فما زاد للاب والام او للاب مع وجود
الاب غير كفرة ولا رق وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب
وان يكونوا منفصلين لا حملا المرتبة الثانية الاخوة والاجداد
واذا لم يكن احد الابوين ولا ولد وان نزل فالميراث للاخوة
والاجداد فالاخ الواحد للاب والام يرث المال وكذا
الاخوة والاخت انما ترث النصف بالتسمية

اذا انفرد وكذا للعمين فصاعدا وكذا العمة والعمتان والعمات والعمومة
والعمات للذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي لمن
يتقرب بالام والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط معهم من يتقرب
بالاب ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل
ابن خال مع خال او عم او ابن عم مع خال او عم الا ابن عم لاب وام
مع عم لاب فابن العم اولى وللخال المال اذا انفرد وكذا للخالين والاخوال
والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال بينهم بالسوية كيف
كانوا ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا
والثلث ان كانوا اكثر والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط
من تقرب بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل ميراث الانثى
ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام الثلثان
ولو كان زوج او زوجة فلهما النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام
ثلث الاصل والباقي لمن تقرب بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته
وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب

بالام الثلث

بالام الثلث بينهم ارباعا ولمن تقرب بالاب الثلثان ثلثاه لعمه
وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية على قول مسائل الاول
عمومة الميت وعمامة وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا
اولى من عمومة ابيه وخؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى
من البطن الابعد ويقوم اولاد العمومة والعمامة والخؤلة
والخالات مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل منهم نصيب من يتقرب
واحد كان او اكثر الثانيه من اجتمع له سببان ورث بهما
ما لم يمنع احدهما الاخر فالاولى كابن عم لاب هو ابن خال
لام وزوج هو ابن عم وعمة للاب هي خالة الام الثاني كابن
عم هو اخ الثالثه حكم اولاد العمومة والخؤلة مع الزوج و
والزوجة حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث الاصل وللزوج
نصيبه الاعلى وما بقي لمن تقرب بالاب القصد الثاني
في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد النصف وللزوجه
الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب ولو لم يكن وارث سوى
الزوج رد عليه الفاضل وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع

والباقي للامام والآخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال ثالث
بالرد مع عدم للامام والاول اظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن مشتركات
في الربع او الثمن وترث الزوجة وان لم يدخل الزوج بها وكذا
الزوج والعدة الرجعية خاصة لكن لو طلقها مريضا ورثت
وان كان باينا ما لم يخرج السنة ولم برا ولم تتزوج ولا ترث
الباين الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة وكذا المراة
عدا العقار وترث من قيمة الالات والابنية ومنهم من ترد الحكم
في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى يمنعها العين دون القيمة
مسئلتان الاولى اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت
كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد او ربع الربع مع عدمه والباقي
بين الاربعة بالسوية الثانية نكاح المريض مشروط بالدخول
فان مات قبله فلا مهر لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء
واقسامه ثلثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق وان لا يتبرا
من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سايبة وكذا لو تبرع بالعتق
وتبرا من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود مناسب وان بعد ويرث مع الزوج

والزوجة

والزوجة واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا او اشتركوا
في المال ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب قولان اظهرها
انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان لم يكن الذكور
فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة فالى عصبتها دون اولادها
ولو كانوا ذكورا ولا يرث الولاء من يتقرب بام المنعم ولا المعتق
يصح بيعه ولا هبته ويصح جره من مولى الام الى مولى الاب اذا كان
الاولاد مولودين على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة
من توالى انسانا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث
ولا يتعدى الضامن ولا يضمن حدثه الا سايبة كالمعتق في النذور
والكفارات او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب
ومع فقد المعتق ويرث معه الزوج والزوجة نصيبها الاعلى
وما بقي له وهو اولى من بيت مال الامام القسم الثالث
ولاء الامامة ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة فانها
تشارك على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام
يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته تقسم في الفقراء ولا يعطى الجاير

وعلم الهدى تعدد اضلاعه وقال في النهاية والايجاز والمبسوط
يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وهو الاشهر
ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر اربعة وللخنثى ثلاثة وللانثى
سهمان وقيل تقسم الفريضة مرتين فيفرض مرة ذكرا ومرة انثى
يعطى نصف النصيبين وهو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين
تارة وذكرا وانثى اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه
نصف وله ثلث ولثلثه نصف فيكون اثنى عشر فيحصل للخنثى خمسة
وللذكر سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى ثم ضربت مخرج
نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما ارتفع فمنه يصح ومن ليس
له فرج النساء ولا الرجال يورث بالقرعة ومن له رأسان
او بدنان على حقو واحد يوقظ او يصاح به فان انتبه
احدهما فهما اثنان الثالث في الغرقى والمهدوم عليهم
وهؤلاء يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال
وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم في الموت بالمتاخر وفي ثبوت

هذا الحكم بغير سبب الغرق والهدم تردد ومع الشرائط يورث
الاضعف اولا ثم الاقوى ولا يورث مما ورث منه وفيه قول آخر
والتقديم على الاستحباب على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث
الاب اولا نصيبه ثم ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما
ورث منه ثم يعطى نصيب كل منهما لورثته ولو كان لاحدهما
وارث اعطي ما اجتمع لذي الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام
ولو لم يكن لهما وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم
منهما الى الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط
اعتبار التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما
انتقل مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان
لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن للاخر
شيء ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا حتف
انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع في ميراث
المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن يونس انه لا يورثهم
الا بالصحيح من النسب والسبب وعن الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب

صحيحة فاسده وبالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ ذو جهة يورثون بالصحيح والفاسدة فيهما واختيا الفضل
اشبه فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجة ولو
خلف جدة هي اخت ورثت بهما وكذا لو خلف بنتا هي اخت لانه لا
ميراث للاخت مع البنت **خاتمة** في حساب الفرايض مخارج الفروض
ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف
من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان
من ثلثة والسدس من ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل
واكثر فما كان بقدرها فان انقسمت من غير كسر والا فاضرب
عدد من انكسر عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات
تنكسر الاربعة على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع
منه الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان
وفق ضرب الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن وهو
اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب الوفق من وهو ثلثة

في اصل

في اصل الفريضة وهو ستة فما اجتمع صحت منه ولو نقصت الفريضة
بدخول الزوج او الزوجة فلا عول ويدخل النقص على البنت او البنات
او من يتقرب بالاب والام او الاب خاصة مثل ابوين وزوج وبنت
فللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت وكذا الابوان
او احدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل على البنت او البنات
واثنان من ولد الام واختان للاب والام او للاب مع زوج او زوجة
يدخل النقص على من تقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم ان
انقسمت الفريضة على صحتها والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل
الفريضة ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون غيرهم
ولا تعصيب ولا يرد على الزوج والزوجة ولا على الام مع وجود
من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب فالرد اخماسا
وان كان حاجب فالرد ارباعا تضرب مخرج سهام الرد في اصل
الفريضة فما اجتمع صحت منه الفريضة **تتمة** في المناسخات
ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت احد وراثه
فيتعلق الغرض بقسمة له الفريضتين من اصل واحد فان اختلف

شهادة الجرح الا مفصلة الرابعة اذا التمس الغريم احضار غريمه
وجب اجابته ولو كانت امراءة ان كانت برزة ولو كان مريضا
او امراءة غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة
على الحاكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالث في كيفية الحكم
وفيه مقاصد الاول في وظايف الحكم وهي اربع الاولى التسوية بين
الخصوم في السلام والكلام والمكان والنظر والانصات والعدل
في الحكم ولو كان احد الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم
قاعدا او على منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب ان يقول تكلما او
ان كنتما حضرتما الشئ فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا بدر احد
الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى ينتهي دعواه و
حكومته ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه
وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعين واستدعى من يخرج اسمه
المقصد الثاني في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار او سكوت اما
الاقرار فيلزم اذا كان جايز الامر رجلا كان او امراءة فان التمس

المدعى

المدعي الحكم به حكم له ولا تكتب على المقر حجة الا بعد المعرفة باسمه
ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع
المقر من التسليم امر خصمه بالملازمة ولو التمس حبسه حبس ولو
ادعى الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى الغرما رواية
واشبه منها تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف في الحكم حتى تستبين
حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي الك بينة فان قال نعم امر باحضارها
فاذا حضرت سمعها ولو قال البينة غايبة اجل بمقدار احضارها
واذا حضرت سمعها وفي تكفيل المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة
عند انقضا الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز
احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم لم يعتد بها
واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل
فان حلف المدعى سقطت الدعوى ولو ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة
ولو عاد الخصومة لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل
بها ما لم يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته ولو رد اليمين على المدعي صح فان حلف استحق وان امتنع

سقطت دعواه ولو نكل المنكر عن اليمين واصر قضى عليه بالنكول وهو المروي
وقيل يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل بطل ولو بذل
المنكر اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا
في الدين على الميت فيحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما الساكت
فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره وانكاره ولو افتقر الى المترجم
لم يقتصر على الواحد ولو كان عنادا حبسه حتى يجيب

المقصد الثالث

في كيفية الاستحلاف ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا ولكن
ان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب للحاكم
تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ما له قبلي كذا ويجوز تغليظ
اليمين بالقول والزمان والمكان ولا تغليظ لما دون نصاب القطع
ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله تعالى
في المصحف وقيل تكتب اليمين في لوح ويغسل ويومر بشربه بعد
اعلامه فان شرب كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف
الحاكم احدا الا في مجلس قضائه الا لمعذور كالمريض او امراة
غير برزة ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره

على نفي

على نفي العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله قبض
او باع اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع نكول
المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي
الاستحقاق ولو ادعى المنكر الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي
منكرا فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه اليمين على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته وعلمه
بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى في الحد وبمجردة
عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر ولو ادعى الوارث لمورثه
مالا سمعت دعواه سواء كان عليه دين محيط بالتركة او لم يكن
ويقضى بالشاهد واليمين في الاموال والديون ولا يقبل في
غيره مثل الهلال والحدود والطلاق والقصاص ويشترط
شهادة الشاهد اولا وتعديله ولو بدأ باليمين وقعت لاغية
ويفتقر الى اعادتها بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا يثبت
مال غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا بقيام
البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم واثبت الحكم

بالسويه ولكل منهما احلاف الاخر وان كذبهما اقرت فى يده **الثالثه** اذا ادعيا
خصا قضى لمن معاقد القمط وهى رواية عمرو بن شمر عن جابر وفى عمرو ضعف
وعن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ع ان عليا ع قضى بذلك وهى
قضية فى واقعة **الرابعة** اذا ادعى اب الميتة عاريه بعض متاعها كلف
البينة وكان كغيره من الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفه **الخامسة**
اذا تدعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها ما للنساء وما يصلح
لهما يقسم بينهما وفى رواية هو للمراة وعلى الرجل البينة وفى المبسوط
اذا لم يكن بينة ويدهما عليه كان بينهما الثالث فى تعارض البينات
يقضى مع تعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبهه
ولصاحب اليد لو انفردت بينة بالسبب كالنتاج وقديم الملك
وكذا الابتياع ولو تساوتا فى السبب فروايتان اشبهما القضا للخارج ولو كانت
يدهما عليه قضى لكل منهما بما فى يد الاخر فيكون بينهما نصفين ولو كان
المدعى فى يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان تساوتا عدالة وكثرة
اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له بالاعدل فالاكثر ولو امتنع
احلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما وفى المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا

بالملك

بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه **كتاب**
الشهادات والنظر فى امور **الاول** فى صفات الشاهد وهى ست **الاول**
البلوغ فلا تقبل شهادة الصبى مالم يكمل وقيل تقبل اذا بلغ عشرا وهو شاذ
واختلف عبارة الاصحاب فى قبول شهادتهم فى الجنايات ومحصلها
القبول فى الجراح مع بلوغ العشر مالم يختلف ويوخذ باول قولهم وشرط فى الخلاف
ان لا يفترقوا **الثانى** كمال العقل فالمجنون لا يقبل ومن يناله ادوارا تقبل
فى حال الوثوق باستكمال فطنته **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة غير
الامامى وتقبل شهادة الذمى فى الوصيه خاصة مع عدم المسلم وفى اعتبار الغربة
تردد وتقبل شهادة المؤمن على اهل الملل ولا تقبل شهادة احدهم على مسلم ولا غيره
وهل تقبل على اهل ملته فيه رواية بالجواز ضعيفه والاشبه المنع **الرابع**
العدالة ولا ريب فى زوالها بالكبائر وكذا فى الصغاير مع الاصرار اما الندرة من اللمم
فلا ولا يقدح اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب اما الرهان عليها فقادح
لانه قمار واللعب بالشطرنج ترد به الشهادة وكذا الغناء وسماعه والعمل بالات اللهو
وسماعها والدف الا فى الاملاك والختان ولبس الحرير للرجال الا فى الحرب والتختم
بالذهب والتحلى به للرجال ولا تقبل شهادة القاذف وتقبل لو تاب

وحد توبته اكذاب نفسه وفيه قول اخر متكلف لما الخامسة ارتفاع
التهمة فلا تقبل شهادة الجار نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه والوصي
فيما له ولاية ولا شهادة ذي العداوة الدنيوية وهو الذي يسر بالمساءة
ويساء بالمسرة والنسب لا يمنع القبول وفي قبول شهادة الولد على ابيه
خلاف اظهره المنع وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته وشرط بعض الاصحاب
انضمام غيره من اهل الشهادة وكذا في الزوجة وربما صح فيها الاشتراط
والصحبة لا تمنع القبول كالضيف والاجير على الاشبه ولا تقبل شهادة
السائل بكفه لانه يتصف به من مهانة النفس فلا يؤمن خدعه وفي قبول
شهادة المملوك روايتان اشهرهما القبول وفي شهادته على المولى قولان
اظهرهما المنع ولو اعتق قبلت للمولى وعليه ولو اشهد عبديه بحمل ام
امه ولده فورثهما غير الحمل واعتقهما الوارث فشهدا للحمل قبلت شهادتهما
ورجع الارث الى الولد ويكره له استرقاقهما ولو تحمل الشهادة الصبي
او الكافر او العبد او الخصم او الفاسق ثم زال المانع وشهد اقبلت
السادسة طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقيل تقبل في الشيء
الدون وبه رواية شاذة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى التبرع بالاداء

قبل

قبل الاستنطاق يمنع القبول لتطرق التهمة وهل يمنع وهل في حقوق الله
على تردد الاول التبرع الثانية الاصم تقبل شهادته فيما لا يفتقر الى السماع
وفي رواية يؤخذ باول قوله وكذا تقبل شهادة الاعمى فيما لا يفتقر الى الرؤية
الثالثة لا تقبل شهادة النساء في الهلال والطلاق وفي قبولها في الرضاع
تردد اشبهه القبول ولا تقبل شهادة النساء في الحدود وتقبل مع الرجال
في الرجم على تفصيل ياتي وفي الجراح والقتل بان يشهد رجل وامراتان ويجب
بشهادتهن الدية لا القود وفي الديون مع الرجال ولو انفردت كالمراتين
مع اليمين والاشبه عدم القبول وتقبل منفردات في العذرة وعيوب
النساء الباطنة وتقبل شهادة القابلة في ربع ميراث المستهل وامراة واحدة
في ربع الوصية وكذا كل امراة تثبت شهادتها في الربع يكمل اربعا فتقبل
شهادتهن في الوصية اجمع ولا ترد شهادة ارباب الصنايع المكروهة
كالصياغة ولا الصنايع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت الدناءة
كالزبال والوقاد ولا ذوي العاهات كالاجزم والابرص الثاني فيما به يصير
شاهدا وضابطه العلم مستنده المشاهدة للافعال او السماع فالمشاهدة لا
للافعال كالغصب والقتل والسرقة والرضاع والولادة والزنا واللواط

بعضهم ويرد البعض ما وجب عليهم ويتم الولي ان بقي عليه ولو قالوا
اخطانا الزمتهم الدية ولو قال بعضهم اخطانا لزمه نصيبه من الدية ولم
يمض اقراره غيره ولو قال تعمدت رد الولي ما يفضل ويقتص منه ان شاء
وفي النهاية يرد العاقول من شهو الزنا ثلاثة ارباع الدية ويقبل
والرواية صحيحة السند غير ان فيها تسلطا على الاموال المعصومة بقول
واحد الرابعة لو شهدا بطلاق امراة فتزوجت ثم رجعا ضمنا المهر
وردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني ويحمل هذه الرواية على انها
نكحت بسماع الشهادة لا مع حكم الحاكم ولو حكم لم يقبل الرجوع الخامسة
لو شهد اثنان على رجل بسرقه فقطع ثم قالا اوهمنا والسارق غيره اغرما
ما ديه الاول ولم يقبلا على الاخير لما يتضمن من عدم الضبط السادسة
يجب شهر شاهد الزور وتعزيره بما يراه الامام حسما للجراة كتاب الحدود
وفيه فصول الاول في الزنا والنظر في الموجب والحد واللواحق
اما الموجب فهو ايلاج الانسان فرجه في فرج امراة من غير عقد
ولا ملك ولا شبهه ويتحقق بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط
في ثبوت الحد البلوغ والعلم بالتحريم والاختيار فلو تزوج محرمة كالام

او المحضة

او المحضة سقط الحد مع الجهالة بالتحريم ويثبت مع العلم ولا يكون
العقد بمجرده شبهة في السقوط ولو تشبهت الاجنبية بالزوجة
فعليه الحد دون واطيها وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه
سرا وهي متروكة ولو وطي المجنون عاقلة ففي وجوب الحد تردد
واوجبه الشيخان ولا حد على المجنونة يسقط الحد بادعاء الزوجية
وبدعوى ما يصلح شبهه بالنظر الى المدعي ولا يثبت الاحصان الذي
يجب معه الرجم حتى يكون الزاني بالغا حرا له فرج مملوك بالعقد الدايم
او الملك يغدو عليه ويروح ويستوي المسلمة والذميه واحصان
المراة كاحصان الرجل لكن يراعى فيها العقد اجماعا ولا تخرج المطلقة
رجعية عن الاحصان وتخرج البائن وكذا المطلق ولو تزوج معتدة
عالما حد مع الدخول وكذا المراة ولو ادعيا الجهالة او احدهما
قبل على الاصح اذا كان ممكنا في حقه ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه
الرجم حتى يطا وكذا العبد لو اعتق والمكاتب اذا تحرر ويجب الحد
على الاعمى فان ادعى الشبهة فقولان اشبههما القبول مع الاحتمال
وفي التقبيل والمضاجعة والمعانقة التعزير ويثبت الزنا بالاقرار

والبينة ولا بدّ من بلوغ المقر وكماله واختياره وحريته وتكرار الاقرار
اربعا وهل يشترط اختلاف مجالس الاقرار تردد اشبهه لا ولو اقر
بحدّ ولم يعينه ضرب حتى ينهى عن نفسه ولو اقر بما يوجب الرجم ثم
انكر سقط عنه ولا يسقط غيره والحكمي ولو اقر ثم تاب كان الامام
مخيرا في الاقامة رجما كان او غيره ولا يكفي في البينة اقل من اربعة رجال
او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان واربع نساء ثبت بهم الجلد لا الرجم
ولا تقبل شهادة ست نساء ورجل ولا شهادة النساء منفردات
ولو شهد ما دون الاربعة لم يثبت وحدّوا للفرية ولا بدّ في الشهادة
من ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة ولا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد
في الزمان الواحد والمكان الواحد ولو اقام الشهادة بعض حدّوا ولم
يرتقب اتمام البينة وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ولا يسقط
الحد بالتوبة بعد قيام البينة ويسقط لو كانت قبلها رجما كان او غيره
النظر الثاني في الحد يجب القتل على الزاني بالمحرمة كالام والبنت وألحق
الشيخ امرأة الاب وكذا يقتل الذمي اذا زنا بمسلمة والزاني قهرا ولا يعتبر
الاحصان ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وفي جلده قبل

القتل تردد

القتل تردد ويجب الرجم على المحصن اذا زنا ببالغة عاقلة ويجمع للشيخ
والشيخة بين الحد والرجم اجماعا وفي الشاب روايتان اشبههما الجمع
ولا يجب الرجم بالزنا بالصغيرة والمجنونة ويجب الجلد وكذا لو زنا
بالمحصنة صغير ولو زنا بها المجنون لم يسقط الرجم ويجزّ راس
البكر مع الحد ويغرّب عن بلده سنة والبكر من ليس بمحصن وقيل
الذي املك ولم يدخل ولا تغريب على المرأة ولا جزّ والمملوك
يجلد خمسين ذكرا كان او انثى محصنا او غير محصن وللجزّ على احدهما
ولا تغريب ولو تكرر الزنا كفى حدّ واحد ولو حدّ مع كل مرة قتل في
الثالثة وقيل في الرابعة وهو احوط والمملوك اذا اقيم عليه حدّ
الزنا سبعا قتل في الثامنة لم وقيل التاسعة وهو اولى والحاكم في
الذمي بالخيار في اقامة الحد عليه وتسليمه الى اهل نحلته ليقيموا الحد
على معتقدهم ولا يقام على الحامل حدّ ولا قصاص حتى تضع وتخرج من نفا
سها وترضع الولد ولو وجد له كافلا جاز ويرجم المريض والمستحاضة
ولا يجدّ احدهما حتى تبرأ ولو رأى الحاكم التعجيل ضربه بالضغث المشتمل
على العدد ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا يقام في الحر الشديد

ان يضم الاحراق الى غيره من الاخر ومن لم يوقب فحده مائة جلدة على الاصح
ويستوى فيه الحر والعبد ولو تكرر مع الحد قتل في الرابعة على الاشبه
ويعزر المجتمعان تحت ازار مجردين ولا رحم بينهما من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين ولو تكرر مع تكرار التعزير حدا في الثالثة وكذا
يعزر من قبل غلاما بشهوة ويثبت به اللواط والحد فيه مائة جلدة
السحق بما يثبت ح
حرة كانت او امة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وفي النهاية
ترجم مع الاحصان وتقتل المساحقة في الرابعة مع تكرار الحد ثلاثا
ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط بعد البينة و
ويعزر المجتمعان تحت ازار واحد مجردتين ولو تكرر مرتين مع
التعزير اقيم عليهما الحد في الثالثة ولو عادتا قال في النهاية قتلتا
مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تاخير الا لعذر ولا شفاعة
في اسقاط الثانية لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت من
مائه فالولد له وعلى زوجته الحد والمهر وعلى الصبية الجلد
اما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء للزنا او الرجال
والصبيان للواط ويثبت بشاهدين او الاقرار مرتين والحد

فيه خمس

فيه خمس وسبعون جلدة وقيل يحلق رأسه ويشهر ويستوى فيه الحر
والعبد والمسلم والكافر وينفى باول مرة وقال المفيد في الثانية والاول
مروى ولا نفي على المراة ولا جز الفصل الثالث في حد القذف ومقاصده
اربعة الاول في الموجب وهي الرمي بالزنا او اللواط وكذا لو قال
يا منكوحا في دبره باى لغة اتفق اذا كانت مفيدة للقذف في عرف
القائل ولا يحد مع جهالته فائدتها وكذا لو قال لمن اقر ببنوته لست
بولدي ولو قال زنا بك ابوك فالقذف لابيه او زنت بك امك
فالقذف لامه ولو قال يا ابن الزانيين فالقذف لهما ويثبت الحد
اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية
وامه كافرة فالاشبه التعزير وفي النهاية يحد ولو قال يا زوج
الزانية فالحد لها ولو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد للمنسوبة
الى الزنا دون المواجه ولو قال زنيت بفلانة فللمواجه حد وفي
ثبوته للمراة تردد والتعريض يوجب التعزير وكذا لو قال لامرأته
لم اجدك عذراء او قال لغيره ما يوجب اذى كالخسيس والوضيع وكذا
لو قال يا فاسق او يا شارب الخمر ما لم يكن متظاهرا ويثبت القذف

بالاقرار مرتين من المكلف الحر المختار وبشهادة عدلين ويشترط
في القاذف البلوغ والعقل فالصبي لا يحد بالقذف ويعزر وكذا
المجنون الثاني المقذوف ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والستر فمن قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او
متظاهرا بالزنا لم يحد ويعزر وكذا الاب لو قذف ولده ويحد
الولد لو قذفه وكذا الاقارب الثالث في الاحكام فلو قذف جماعة
بلفظ واحد فعليه حد ان طالبوا مجتمعين وان افترقوا فلكل
واحد حد وحد القذف يورث كما يورث المال ولا يورث
الزوج ولا الزوجة ولو قال ابنك زان او بنتك فالحد لهما وقال
في النهاية له المطالبة والعفو ولو ورث الحد جماعة فعفا احدهما
كان لمن بقي الاستيفاء على التمام ويقتل القاذف في الرابعة اذا حد
ثلثا وقيل في الثالثة والحد ثمانون جلدة حرا كان القاذف او عبدا
ويجلد بثيابه ولا يجرد ويضرب متوسطا ولا يعزر الكفار مع
التنابز الرابع في اللواحق وهي مسائل الاولى يقتل من سب النبي ع
وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام ويحل دمه لكل سامع اذا امن

الثانية

الثانية يقتل مدعي النبوة وكذا من قال لا ادري محمد صادق ام لا اذا كان
على ظاهر الاسلام الثالثة يقتل الساحر اذا كان مسلما ويعزر اذا كان
كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي عن عشرة اسواط وكذا
العبد ولو فعل استحب عتقه الخامسة يعزر من قذف عبده او امته
وكذا كل من فعل محرما او ترك واجبا بما دون الحد الفصل الرابع في
حد المسكر والنظر في امور الثلثة الاول في الموجب هو تناول المسكر او
الفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم ويشترط البلوغ والعقل فالتناول
يعم الشارب والمستعمل في الادوية والاغذية ويتعلق الحكم ولو بالقطرة
وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وكل ما حصلت فيه الشدة المسكرة
ويسقط الحد عمن جهل المشروب او التحريم ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من مكلف حر مختار الثاني الحد وهو ثمانون جلدة
ويستوي فيه الحر والعبد والكافر مع التظاهر ويضرب الشارب عريانا
على ظهره وكتفيه وتتقى وجهه وفرجه ولا يحد حتى يفيق واذا حد
مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف في الرابعة و
لو شرب مرارا ولم يحد كفى حد واحد الثالث في الاحكام وفيه مسائل

جاز قتله دفعا الثالث يثبت الموجب بالاقرار مرتين
او بشهادة عدلين ولو اقر مرة اغرم ولم يقطع ويشترط في المقر
التكليف والحرية والاختيار ولو اقر بالضرب لم يقطع نعم لو
رد السرقة بعينها قطع وقيل لا يقطع لتطرق الاحتمال وهو
اشبه ولو اقر مرتين تحتم القطع ولو انكر الرابع في الحد وهو
قطع الاصابع الاربع من اليد اليمين وتترك الراحة والابهام
ولو سرق بعد ذلك قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم
وتترك العقب ولو سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق في السجن
قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفاه حد واحد ولا يقطع
اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو
لو كانت اليسار شلا ولو لم يكن له يسار قطعت اليمين وفي الرواية
لا يقطع وقال في النهاية ولو لم يكن يسار قطعت رجله اليسرى
ولو لم يكن رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وفي الكل تردد و
يسقط الحد بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويتخير الامام معها
بعد الاقرار في الاقامة على رواية فيها ضعف والاشبه تحتم

الحد

للحد ولا يضمن سراية الحد الخامس في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا سرق اثنان نصابا قال في النهاية يقطعان وفي الخلاف اشترط بلوغ
نصيب كل واحد نصابا الثانية لو قامت الحجة بالسرقة فامسك قطع
ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله
بالاخرى وبه رواية والاولى التمسك بعصمة الدم الا في موضع
اليقين الثالثة قطع السارق موقوف على مرافعة المسروق منه
فلو لم يرافعه لم يقطعه الامام ولو رافعه لم يسقط الحد ولو وهبه
الفصل السادسة في المحارب وهو كل من جرد السلاح في بر او بحر ليلا
او نهارا لاخافة السابلة وان لم يكن من اهلها على الاشبه ويثبت
ذلك بالاقرار ولو مرة او بشهادة عدلين ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لو شهد بعض الماخوذين مذهب وحده القتل
والصلب لبعض او القطع مخالفا او النفي وللاصحاب اختلاف قال المفيد
بالتخيير وهو الوجه وقال الشيخ بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي
الدم قتل حدا ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله
اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي

ولو خرج ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو شهر السلاح مخيفا نفي
لا غير ولو تاب قبل القدرة عليه سقطت العقوبة ولم تسقط حقوق
الناس ولو تاب بعد ذلك لم يسقط ويصلب المحارب حيا على القول
بالتخيير ومقتولا على القول الاخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة
ايام وينزل ويغسل على القول بصلبه حيا ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وينفى المحارب عن بلده ويكتب بالمنع من مواكلته ومجالسته ومعاملته حتى
يتوب واللص محارب وللانسان دفعه اذا غلب السلامة ولا ضمان على
الدافع ويذهب دم المدفوع هدرا وكذا لو كابر امراة على نفسها او غلاما
فدفع فادى الى تلفه او دخل دارا فزجر فلم يخرج فادى الزجر والدفع الى
تلفه او ذهاب بعض اعضائه ولو ظن العطب سلم المال ولا يقطع
المستلب ولا المختلس ولا المحتال ولا المبنج ولا من سقى غيره مرقدا بل يستعاد
منهم ما اخذوا ويعزرون بما يردع **الفصل السابع** في اتيان البهائم
ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ العاقل بهيمة ماكولة اللحم كالشاة
والبقرة حرم لحمها ولحم نسلها ولو اشتبهت في قطيع قسم نصفين واقرع
هكذا حتى تبقى واحدة فتذبح وتحرق ويغرم قيمتها ان لم تكن له ولو كان

المهم ظهره

المهم ظهرها كالبغل والحمار والدابة اغرم ثمنها ان لم يكن له واخرجت
الى غير بلده وبيعت وفي الصدقة بثمنها قولان والاشبه انه يعاد
عليه ويعزر الواطي على التقديرين ويثبت هذا الحكم بشهادة عدلين
او الاقرار ولو مرة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وتكرار الوطي مع التعزير ثلاثا يقتل في الرابعة ووطي الميتة كوطي الحية في
الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هنا ولو كانت زوجته فلا حد ويعزر
ولا يثبت الا باربعة شهود وفي رواية يكفي اثنان لانها شهادة على واحد
ومن لاط بميت كمن لاط بحي ويعزر زيادة على الحد ومن استمنى بيده
عزر بما يراه الامام ويثبت بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولو قيل يكفي
المرة كان حسنا **كتاب القصاص** وهو اما في النفس واما في الطرف
فالقود موجبه قصد البالغ العاقل ازهاق النفس المعصومة المكافئة
عمدا وعدوانا ويتحقق العمد بالقصد الى القتل بما يقتل ولو نادرا او القتل
بما يقتل غالبا وان لم يقصد القتل ولو قتل بما لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل
فاتفق فالاشهر انه خطا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف اما الرمي
بالحجر الغامز والسهم المحدد فانه يوجب القود لو قتل وكذا لو القاه

يحكم لولى الاول الثانية لو قطع احد يمنى رجلين قطعت يمينه
للاول ويسراه للثانى قال فى ية ولو قطع يدا وليس له يدان قطعت
رجله باليد وكذا لو قطع ايدى جماعة قطعت يداه بالاول فالاول
والرجل بالاخير فالاخير ولمن بقى بعد ذلك الدية ولعله استناد
الى رواية حبيب السجستانى عن ابى جعفر عليه السلام الثالثة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه ففى العتق تردد اشبهه انه
لا ينعتق لان للولى التخيير فى الاسترقاق ولو كان دما خطاء ففى
رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام يصح ويضمن
المولى الدية وفى عمرو ضعف والاشبه اشتراط الصحة بتقدم
الضمان الشرط الثانى الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او
غيره لكن يعذر ويغرم دية الذمى ولو اعتاد ذلك جاز الاقتصاص
مع رد فاضل الدية ويقتل الذمى بالذمى وبالذمية بعد رد فاضل
ذمته والذمية بمثلها وبالذمى ولا رد ولو قتل الذمى مسلما
عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وله الخيرة بين قتله واسترقاقه
وهل يسترق ولده الصغار الاشبه لا ولو اسلم بعد القتل
كان

كان كالمسلم ولو قتل خطاء لذمية الدية فى ماله ولو لم يكن مال كان
الامام عاقلة دون قومه الشرط الثالث لا يكون القاتل ابا فلو
قتل ولده لم يقتل به وعليه الدية والكفارة والتعزير ويقتل الولد بابيه
وكذا الام يقتل بالولد وكذا الاقارب وفى قتل الجد بولد الولد تردد
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقاد المجنون ولا الصبى وجنايتهما
عمدا وخطا على العاقلة وفى رواية يقتص من الصبى اذا بلغ عشرا
وفى اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاشبه ان عمده
خطاء حتى يبلغ التكليف اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط القود ولو قتل
البالغ الصبى قتل به على الاشبه ولا يقتل العاقل بالمجنون ويثبت الدية على
العاقل ان كان عمدا او شبيها وعلى العاقلة ان كان خطاء ولو قصد العاقل قل
دفعه كان هدرا وفى رواية ديته من بيت المال ولا قود على النائم و
عليه الدية وفى الاعمى تردد اشبهه انه كالمبصر فى توجه القصاص و
فى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان جنايته خطاء يلزم
العاقلة فان لم يكن له عاقلة فالدية فى ماله ويوخذ فى ثلث سنين فهذه
فيها مع الشذوذ تخصيص لعموم الاية الخامس ان يكون المقتول محقون الدم

المقول فيما يثبت به وهو الاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار
فتكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط التكرار ويعتبر في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية ولو اقر واحد بالقتل عمدا والاخر خطاء تخير الولي
في تصديق احدهما ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو الذي قتله ورجع
الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي من بيت المال وهو قضاء
الحسن بن علي عليه السلام اما البينة فهي شاهدان عدلان ولا يثبت
بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامرأتين ويثبت بذلك ما يوجب الدية
كالخطاء ودية الهاشمية والمنقلة والجايفة وكسر العظام ولو شهد اثنان
ان القاتل زيد وآخران ان القاتل عمرو وقال في النهاية يسقط القصاص
ووجب الدية نصفين ولو كان خطاء كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط
عصمة الدم لما عرض من تصادم البينتين ولو شهد انه قتله عمدا فاقر آخر
انه هو القاتل دون المشهود عليه ففي رواية ضرار عن ابي جعفر عليه
السلام للولي قتل المقر ثم لا سبيل على المشهود وله قتل المشهود ويرد
المقر على اولياء المشهود نصف الدية وله قتلهما ويرد على اولياء
المشهود خاصة نصف الدية وفي قتلهما اشكال لانتفاء العلم بالشركة

وكذا

وكذا لو الزمها بالدية نصفين لكن الرواية من المشاهير مسائل الاولى
قيل يحبس المتهم بالدم ستة ايام فان ثبت الدعوى والا خلي سبيله
وفي المستند ضعف وفيه تعجيل لعقوبة لم يثبت سببها الثانية لو قتل
وادعى انه وجد المقتول مع امرأته قتل به الا ان يقيم البينة بدعواه الثالثة
خطاء الحاكم في القتل والجرح على بيت المال ومن قال احذر لم يضمن ومن
اعتدى عليه فاعتدى بمثله لم يضمن وان اتلف واما القسامة فلا يثبت
الا مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كما لو وجد في
دار قوم او محلتهم او قريتهم او بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو
لوث ولو تساوت مسافتهما كانتا سواء في اللوث اما من جهل قاتله كقتيل
الزحام والفزعات ومن وجد في فلاة او في معسكر او سوق او في جمعة فديته
من بيت المال ومع اللوث يكون للاولياء اثبات الدعوى بالقسامة
وهي في العمد خمسون يمينا وفي الخطاء خمسة وعشرون على الاظهر ولو لم يكن
للمدعي قسامة كررت عليه الايمان حتى ياتي بالعدد ولو لم يحلف وكان
للمنكر من قومه قسامة حلف كل منهم حتى يكملوا ولو لم يكن له قسامة كررت
عليه الايمان حتى بالعد ولو نكل الزم الدعوى عمدا او خطاء ويثبت الحكم

ولا يقتص للذمي من المسلم والعبد من الحر ويعتبر التساوي في الشجاج
مساحة طولا وعرضا الانزولا براعي حصول اسم الشجه ويثبت القصاص
فيما لا تغرير فيه كالحارضة الموضحة ويسقط فيما فيه التغرير كالهاشمية
والمنقلة والمامومة والجائفة وكسر الاعضاء وفي جواز الاقتصاص قبل
الاندمال تردد اشبهه الجواز ويجتنب القصاص في الحر الشديد والبرد
الشديد ويتوخى اعتدال النهار ولو قطع شحمة اذن واقتص منه
فالصقها المجني عليه كان للجاني ازالتها ليتساويا في الشين ويقطع ويقتص
الانف الشام بعادم الشم والاذن الصحيحة بالصما ولا يقطع ذكر الصحيح
بالعنين ويقلع عين الاعور بعين ذي العينين وان عمي وكذا يقتص
له منه بعين واحد وفي رد نصف الدية قولان المروي الرد وسن
الصبي ينتظر به فان عادت ففيهما الارش والا كان فيها القصاص
ولو جنى بما اذهب النظر مع سلامة الحدقة اقتص منه بان يوضع على
اجفانه القطن المبلول وتفتح العين ويقابل بمرآة محماة مقابلة
للشمس حتى يذهب النظر ولو قطع كفا مقطوعة الاصابع ففي رواية
تقطع كف القاطع ويرد عليه دية الاصابع ولا يقتص ممن لجا الى

الحرم و

الحرم ويضيق عليه من الاكل والشرب حتى يخرج ويقتص ممن جنى في الحرم
فيه كتاب الديات والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل
ومقادير الديات واقسامه ثلثة عمد محض وخطاء محض وشبيه بالعمد
فالعمد ان يقصد الى الفعل والقتل وقد سلف مثاله والشبيه بالعمد
ان يقصد الى الفعل دون القتل مثل ان تضرب للتاديب او يعالج للاصلاح
فيموت والخطأ المحض ان يخطأ فيهما مثل ان يرمي للصيد فيخطأه السهم
الى انسان فيقتله فديه العمد ماية من مسان الابل او ماءتا بقرة او ماءتا
حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف
درهم ويستادى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي
وفي دية شبيه العمد روايتا اشهرهما ثلث وثلثون بنت لبون وثلث
وثلثون حقه واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل ويضمن هذه الجاني
لا العاقلة وقال المفيد تستادى في سنتين وفي دية الخطأ ايضا روايتان
اشهرهما عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت
لبون وثلثون حقه وتستادى في ثلث سنين ويضمنها العاقلة
لا الجاني ولو قتل في الشهر الحرام الزم دية وثلثا تغليظا وهل يلزم مثل

ذلك في الحرم قال الشيخان نعم ولا اعرف الوجه ودية المراة على النصف من
الجميع ولا تختلف دية الخطاء والعمد في شئ من المقادير بعدم النص وفي
دية الذمي روايات والمشهورة ثمان مائة درهم وديات نسائهم
على النصف من ذلك ولا دية لغيرهم من اهل الكفر وفي ولد الزنا قولان
اشبههما ان ديته كدية الحر المسلم وفي رواية كدية الذمي وهي ضعيفة
ودية العبد قيمته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه ويؤخذ من مال
الجاني ان قتله عمدا او شبيهه ومن عاقلته ان قتله خطأ ودية اعضائه
بنسبة قيمته فما فيه من الحر ديته ففي العبد قيمته كاللسان والذكر
وما فيه دون ذلك فبحسابه والعبد اصل الحر فيما لا تقدير فيه ولو جنى
جان على العبد بما فيه قيمته فليس للمولى المطالبة حتى يدفع العبد
برمته ولو كانت الجناية بما دون ذلك اخذ ارش الجناية وليس
له دفعه والمطالبة بالقيمة ولا يضمن المولى جناية العبد لكن
يتعلق برقبته وللمولى فكه بارش الجناية ولا تخيير للمولى المجني
عليه ولو كانت جنايته لا تستوعب قيمته تخير المولى في دفع
الارش او تسليمه ليستوفي المجني عليه وقدر الجناية استرقاقا

اوبيعا

اوبيعا وليستوفى في ذلك الرق المحض والمدبر ذكرا كان او انثى وام
ولد على التردد **النظر الثاني** في موجبات الضمان والبحث اما في المباشرة
او التسبيب او تراحم الموجبات **المباشرة** فضابطها الاتلاف مع
القصد فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه ولو ابرء المريض
او الولي فالوجه الصحة لامساس الضرورة الى العلاج ويؤيده رواية
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل لا يصح لانه ابراء مما لا يجب
وكذا البحث في البيطار والنايم اذا انقلب على انسان او فحص برجله فقتل
ضمن في ماله على تردد **واما الظئر** فان طلبت بالمظايرة الفخر ضمنت
الطفل في مالها اذا انقلبت عليه فمات وان كان للفقر فالدية
على العاقلة ولو اعنق بزوجته جماعا او ضما فماتت ضمن الدية
وكذا الزوجة وفي النهاية ان كانا مامونين فلا ضمان وفي الرواية
ضعف ولو حمل على راسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا ضمن
ذلك في ماله وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام ضمن ختانا
قطع حشفة غلام وهي مناسبة للمذهب ولو وقع انسان من
علو فقتل فان قصد وكان يقتل غالبا قتل به وان لم يقصد فهو

السكوني وفي محمد بن قيس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه ان عليا عليه السلام قضى بالدية اخماسا بنسبة الشهادة
وهي متروكة فان صح النقل فهو واقعة في عين فلا تعدي لاحتمال
ما يوجب الاختصاص **البحث الثاني** في التسبيب وضابطه ما لولاه
لما حصل التلف لكن علته غير السبب كحفر البئر ونصب السكين
وطرح المعاثر والمزالق في الطرق والقاء الحجر فان كان ذلك في ملكه
لم يضمن ولو كان في غير ملكه او كان في طريق مسلوك ضمن ومنه نصب الميازيب
وهو جائز اجماعا وفي ضمان ما يتلف به قولان احدهما لا يضمن وهو
الاشبه وقال الشيخ يضمن وفي رواية السكوني ولو هجمت دابة
على الاخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ولم يضمن صاحب المدخول
عليها والوجه اعتبار التفريط في الاولى ولو دخل دارا فعقره
كلبها ضمن اهلها ان دخل باذنهم والا فلا ضمان ويضمن راكب الدابة
ما تجنيه بيديها وكذا القائد ولو وقف بها ضمن جنايتها ولو برجليها
وكذا لو ضربها فجنت ولو ضربها غيره ضمن الضارب وكذا السائق يضمن
جنايتها ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها

ضمن دون

ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى ومن الاصحاب من شرط في ضمان
المولى صغر المملوك **البحث الثالث** في تزاحم الموجبات اذا اتفق
المباشر والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع
الذابح ولو جهل المباشر السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها
في غير ملكه فدفع غيره ثالثا فالضمان على الحافر على تردد ومن في
الباب واقعة الزبية وصورتها وقع واحد فتعلق باخر والثاني
بثالث وجذب الثالث رابعا فاكلهم الاسد فيه روايتان احدهما
رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الاول فريسة الاسد واغرم اهله ثلث الدية للثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع
الدية والاخرى رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث
نصف الدية وللرابع الدية وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
وفي سند الاخيرة الى مسمع ضعف فهي ساقطة والاولى مشهورة

وعليها فتوى الاصحاب النظر الثالث في الجناية على اطراف ومقاصه
ثلثة الاول في ديات الاعضاء وفي شعر الراس الدية وكذا اللحية
فان نبتا فالارش وقال المفيد ان لم ينبتا فماية دينار وقال الشيخ في
في اللحية ان لم تنبت ثلث الدية وفي الرواية ضعف وفي شعر الراس
المراة ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسماية دينار وفي كل
واحد مايتان وخمسون دينارا وفي بعضه بحسابه وفي العينين
الدية وفي كل واحد نصف الدية وفي الاجفان الدية قال في
المبسوط ربع الدية في كل واحد في الخلاف في الاعلى ثلثان
وفي الاسفل الثلث وفي النهاية في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل
النصف وعليه الاكثر وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة
اذا كان العور خلقة او ذهبت بشيء من قبل الله تعالى وفي خسف
العوراء روايتان اشهرهما ثلث الدية وفي الاخرى ربع الدية و
وفي الانف الدية وكذا لو قطع مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير
عيب فماية دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الحاجز نصف الدية
وفي الاحد المنخرين نصف الدية وفي رواية ثلث الدية وفي الاذنين

الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعضها بحساب ديتها و
في شحمها ثلث ديتها وفي خرم الشحمة ثلث ديتها وفي الشفتين
الدية وفي تقدير دية كل واحدة خلاف قال الشيخ في المبسوط في
العليا الثلث وفي السفلى الثلثان واختاره المفيد وقال في الخلاف
في العليا اربع ماية وفي السفلى ستمائة وكذا في النهاية وبه
رواية فيها ضعف وقال ابن بابويه في العليا نصف الدية وفي
السفلى الثلثان وقال ابن ابي عقيل في كل واحدة نصف الدية
وهو قوي وفي قطع بعضها بحساب ديتها وفي لسان الصحيح
الدية الكاملة ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية
وعشرون حرفا وفي رواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وفي
لسان الاخرس ثلث ديته وفي بعضه بحساب ديته ولو ادعى
ذهاب نطقه ففي رواية يضرب لسانه بالابرة فان خرج الدم
اسود صدق وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
منها المقاديم اثنا عشر في كل واحدة خمسون والمآخير ستة
عشر في كل واحد خمسة وعشرون ولا دية للزيادة لو قلعت

عيب فاربعة اخماس دية رضّة وفي فكه بحيث يتعطل ثلثا ديته فاجبر على
على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه الرابعة قال بعض الاصحاب
في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عيب فاربعون دينارا والمستند
كتاب ظريف الخامسة روي ان من داس بطن انسان حتى احدث
ويبس بطنه او يفتدي بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف
السادسة من افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها
ففيه ديتها ومهر نسائها على الاشهر وفي رواية ثلث ديتها المقصد
الثاني في الجناية على المنافع في العقل الدية ولو شجه فذهب لم يتداخل
الجنايتان وفي رواية ان كان بضربة واحدة تداخلتا ولو ضربه على
راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات قيد به وان بقي ولم يرجع
عقله فعليه الدية وفي السمع الدية وفي سمع كل اذن نصف الدية
وفي بعض السمع بحسابه من الدية ويقاس الناقصة لا الاخرى بان
تسد الناقصة ويطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا اسمع ويعتبر
المسافة من جوانبه الاربع ويصدق مع التساوي ويكذب مع التفاوت
ثم يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر به كذلك ويؤخذ

من ديتها

من ديتها بنسبة التفاوت ويتوخى القياس في سكون الهوى وفي ضوء
العين الدية ولو ادعى ذهاب نظره عقيب الجناية وهي قائمة احلف
بالله القسامة وفي رواية يقابل بالشمس فان صدق بقيتا مفتوحتين ولو
ادعى نقصان احداهما قيست الى الاخرى وفعل في النظر بالمنظور كما فعل
في السمع ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة وفي الشم الدية و
لو ادعى ذهابه اعتبر بتقريب الحراق فان دمعت عيناه وحول انفه فهو
كاذب ولو اصيب فتعذر انزال المني كان فيه الدية وقيل في سلس البول الدية
وفي رواية ان دام الى الليل لزمته الدية والى الزوال ثلثا الدية والى ضحوة
ثلث الدية المقصد الثالث في الشجاج والجراح والشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمامومة
والجايفة والحارصة هي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال
الشيخ نعم والاكثرون على خلافه فهي اذن التي تاخذ في اللحم يسيرا
وفيها بعيران والمتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم كثيرا وهل هي غير الباضعة
فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة هي المتلاحمة ومن قال الدامية
هي الحارصة فالباضعة غير المتلاحمة ففي المتلاحمة اذن ثلاثة ابعرة والسمحاق

وهي التي تقف على السمحاقة وهي الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة هي التي تكشف عن العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة هي التي
تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة هي التي تحرج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والماموته هي التي تصل ام الراس وهي الخريطة الجامعة
الدماغ وفيها ثلثة وثلثون بعيرا والجايفه هي التي تبلغ الجوف وفيها ثلث
الدية مسائل الاولى دية النافذة في الانف ثلث دينه فان صلحت فخمس
ديته ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية الثانية في شق
الشفتين حتى تبدوا الاسنان ثلث ديتهما ولو برات فخمس ديتهما
ولو كان في احدهما فثلث ديتها ومع البرء خمس ديتها الثالثه اذا نفذت
نافذه في شئ من اطراف الرجل فديتها ماية دينار الرابعة في احمرار
الوجه بالجناية دية دينار ونصف وفي احضراره ثلثة دنانير وفي اسواده
سته وقيل فيه كما الاحضرار وقال جماعة منا وهي شلله ثلث ديته السادسة
دية الشجاج في الراس والوجه سواء وفي البدن بنسبة العضو الذي
يتفق فيه السابعة كله ما فيه من الرجل دية ففيه من المراة ديتها
ومن الذمي ديته بنسبة كذلك ومن العبد بنسبة قيمته لكن الحرة تساوي

الجرحتى

الجرح حتى يبلغ الثلث ثم يرجع الى النصف والحكومة والارش عبارة عن
واحد ومعناه ان يقوم سليما ان لو كان عبدا ومجروحا كذلك وينسب
التفاوت الى القيمة ويوخذ من الدية بحسابه الثامنة من لا ولي له
فالامام ولي دمه وله المطالبة بالقود والدية وهل له العفو المروي
لا النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول في الجنين ودية الجنين
الحر المسلم اذا اكتسى اللحم ولم تلجه الروح ماية دينار ذكرا كان او انثى ولو كان
ذميا فعشر ديه ابيه وفي رواية السكوني عشر دية امه ولو كان مملوكا
فعشر قيمته امه المملوكة ولا كفارة ولو ولجته الروح فدية للذكر ونصف
للانثى ولو لم يلبس اللحم ففي ديته قولان احدهما عشرة والاخر توزيع
الدية على حالات ففيه عظما ثمانون ومضغه ستون وعلقه
اربعون ونطفه استقرارها في الرحم عشرون وقال الشيخ وفيما بينهما
بحسابه ولو قتلت المراة فمات معها فلاوليائه دية المراة ونصف
الديتين عن الجنين ان جهل حاله وان لم علم ذكرا كان او انثى فكانت
الدية بحسبه وقيل مع الجهالة تستخرج بالقرعة لانه مشكل وهو غلط
لانه لا اشكال مع النقل ولو القته مباشرة او تسبيبا فعليها دية

الرابعة في العاقلة والنظر في المحل وكيفية التقسيط واللواحق

اما المحل فالعصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام والعصبة

من يتقرب الى الميت بالابوين او بالاب كالاخوة واولادهم

والعمومة واولادهم والاجداد وان علوا وقيل هم الذين يرثون

القاتل لو قتل والاول اظهر ومن الاصحاب من يشترك بين

من تقرب بالام مع من يتقرب بالاب والام او بالاب وهو

استناد الى رواية سلمه بن كهيل وفيه ضعف ويدخل الاباء

والاولاد في العقل على الاشبه ولا يشترك القاتل ولا تعقل المراة

ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية وتحمل العاقلة

ما فوق دية الموضحة فما فوقها اتفاقا منا وفيما دون الموضحة

قولان والمروي انها لا تحمله غيران في الرواية ضعف واذا لم

يكن عاقلة من قومه ولا ضامن جريرة ضمن الامام جنايته وجنايته

الذي في ماله وان كانت خطاء فان لم يكن له مال فعاقلته الامام

لانه يودي اليه ضريبته ولا يعقله قومه اما كيفية التقسيط فقد

تردد فيه الشيخ والوجه وقوفه على راي الامام او من نصبه

للحكومة

للحكومة بحسب ما يراه من احوال العاقله ويبداء بالتقسيط على

الاقرب فالاقرب ويوجلها عليهم على ما سلفت واما اللواحق

فمسائل الاولى لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الديه منه الى

الوارث ولا نصيب للاب منها ولو لم يكن وارث فهي

للامام ولو قتله خطاءً فالدية على العاقله ويرثها الوارث

وفي توريث الاب قولان اشبههما انه لا يرث ولو لم يكن

وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان

قلنا يرث ففي اخذه الدية من العاقله تردد الثانية لا تعقل

العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا

ولا يعقل المولى عبدا قنا كان او مدبرا او ام ولد على الاظهر

الثالثه لا تعقل العاقله بهيمة ولا اتلاف مال

ويختص ضمانها بالجناية على الادمي حسب فهذا

ما اردنا ذكره وقد قصدنا حصره مختصرا من مطوله

محررا بين محصله ونسال الله سبحانه ان

يجعلنا ممن شكر علمه وغفر زلله وجعل

الجنة منقلبة ومنقلة انه لا يخيب ممن شكر

عليه وغفر من سأله ولا يخيب من امّله وصلى الله

على محمد واله الطيبين الطاهرين

تمت هذا الكتاب بعون الملك الوهاب

الفقير الحقير محتاج علي بد ضعيف

[redacted]

... جرير غريز تاريخ بيست

يكم شوال يوم الاربعة

اربعة وثلثون مائة

بعد الف سنة ١١٣٤

م م م م

م م م

م م

م م

م

عفر الله لي ولوالدين وللمؤمنين والمؤمنات